

کتابخانه
۱۳۰۲

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
۱۳۰۶



۲۵۰۰



القوى بيا
يه ولسن الي
شتملا على اكثر
الطالبين
صيله و
اذرة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مفراج المؤمنین (صلواته کبرانی)

مؤلف: محمدالدین بن ابراهیم حسینی

مترجم: _____

شماره قفسه: ۱۸۷۰۶

شماره ثبت کتاب: ۲۰۹۸۷۱

مجلس شورای اسلامی

خطی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۸۷۰۶


۸
۱
۱
۸
۸
۳
۹
۶
۸
۷
۶
۱
۱۱
۸۱
۸۱
۳۱
۹۱
۶۱
۸۱
۷۱
۶۱
۰۸
۱۸
۸۸
۸۸
۲۱

وبه نستعين

سرب لبس ولا تقسر ونعم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدرنا بمعرفة مالنا وعلينا وجعلنا المجهول
 منوطاً باتباع حبيبه الذي ارسل الينا والاصاوة على حطه ان البعوت
 الى الكافة رحمة للعالمين واتى بشريعة البياض باقية الى يوم الدين وعلى
 الله واصحابه الذين كالنجوم الهداية للضالين وعلى سيرة الامة الى
 ابى حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف الخنا
 الى الله القوي بدار الدين بن شيخ ابراهيم سرهندي غفر الله له ولوالديه
 لديه وحصن اليها واليه اعلم ان الخلاصة الكليد في لما كان مختصراً
 شتملا على اكثر احكام الصلوة ومسير الى وقتها وقد رايت توفير رغبات
 الطالبين على تعليمه وتحصيله وامداد اعناقهم نحو الاحاطة بجله تقاضا
 صيله واكثرهم قد حرموا توفيق الاهل للاما فيه من وموز والاسر
 اذ لم يقع له شرح بكشف عن وجوه خرايبه الاستاد فاردت ان شرح



له شرعا فيفتح مغلقاته ومعضلاته ويفصل متطالته ومجلاته ويبين مكنو
ثاته من كل محكم وعامض ويحقق له من كل حلوه وحامض ويوضح
دلالاته وانشارته وينور رموزه وكنائياته فشرعت فيه متوكلا على الحزم
الرحمن في معتكفي وعشرة رمضان وقد مضت منها سبعة ايام وبلغت مع ^{بقية} تو
الهلال الى الاحتتام واودعته بزاويل نقيسه واشتج بها كتب القدماء
وقوائد شرفية اختارها العلماء مع توضيح اختلافاته واطهرها المفتوى و
العلامات فوضعت في كل لفظ منه اشارته الى مسئلة وفي كل حكم منه د
لالته الى حكمه فحما بحمد الله كما يوفق به الانظار ويوهق به الاجراء و
سُميت بمجراحي المؤمنين الى اعلا عليين ومن لله التوفيق في الهداية و
عليه التوكل في البداية والنهاية اقول قول المصنف بعد قول ذكر الخطبة
شاهها في مقصود الكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان كلمة امرتك والايضا الغافلين بان العبد المملوك من العقلاء مبتلى
مكلفي محتمك بين ان يعطى الله كما ان ياتي بما وركاة وفيتهى عن منهيات
فيتاب وبين ان يعصيه فيعاقب اي لا بما وركاة الله تعا فيعاقب والغني

يتحقق

يتحقق العقاب ويتحقق الثواب والابتلاء الى التكليف يتعلق بالشرع والباطون
وجوده شرعا وغير الشرع للطلوب عدمه شرعا مطلقا عمدا وسهوا وعمدا
او تركا لئلا تشر مرتب فلا بد من بيان انواع الشرعات وغير الشرعات و
بيان معانيها اي ماهيتها واحكامها اي كيفيتها وخواصها اليسهل على الطالب
اي يسهل در كما اي معرفتها ووسطها اي حفظها فتقول يا الله التوفيق وعليه التكلان
وعلى اعانه والانتهاية والعمل بما ^{بذ} كر فيه الشرع باللغني الذي ذكر اربعة انواع فرض و
واجب وسنة ومستحب تحققت فيها لان الله اما ان يلزمه الايمان به واولا فالاول امان
يجب اعتقاده فهو فرض والافواج والثاني امان ان يلزمه الملازمة تارك او لا فالاول
سنة والثاني مستحب ويليهما المباح اعان افرده والحق لان اصل فعل النهي صلى الله عليه
يفيد الاباحة فبالنظر الى مباشرة صاحب الشرع يفهم فيه الشرعية وبالنظر الى فوات
الفرض من الابتلاء يفهم عدمها فاصلا من غير تارة القياس ذكر في اصول الشرع فكذلك
الفعل المباح لا يقال ما ذكرتم من معناه فوات الفرض يقتضي فرد المستحب ايضا العمل
العقاب والثواب فيه والسباب في تركه لانا نقول الفرض من ابتلاء احد هما
اما الثواب واما العقاب والثواب فيه متحقق او نقول او ترك المستحب ينج

احد الذمومين المرق والكل فتارك لو اشته على ما من جزيل ثوابه فياله فهو لا
يخلوا عن نوع عقوبة والقصد من قوله وعدم العقاب بالترك عدم الملازمة ^{من}
الشاعة في الآخرة فليأمل وغير المشروع باللفظ المذكور نوعان محرم ومكروه فهما
لانه ان كان دليل مفعه فطبعيا محرام وظاهرا فلو وه ويليهما الفساد للعمل المشروع فيه
اي الذي يشرع فيه اي في ذلك العمل ووجه عدم جعله قسما باسما يفهم مما ذكر في
حكمه فالكل اي مجموع الشروعات الاصلية وغير المشروعات الاصلية والمحاق
بها غانية انواع اما تفصيله الفرض في اللغة فعبارة عن التقدير والقطع اي قد رنا
وقطعنا كما قال الله سورة انزلناها وفضلناها اي قد رنا وقطعنا الاحكام
فيها وانما سمي به تقطيعا دليل واملا المشروع فاي حكم ثبت اي لزمه بقرينة ال
الشهرت بدليل قطع لاشبهه فاشبه عن الدليل فيه وهو الفصل الخاص والعام غير
الخصوص والسنة المتواترة ولجاء الامة وحكمه اي لا فرق المرب على لفظ فملا وترك
الثواب بالفعل يفتح الفاء والكسر والعقاب بالترك بلا عده متعلق بالترك اي
بلا عده شتى مخصص كالنوم والسيان وترك القيام للربض والمديون الحائضين
من الغريم وكذا ترك الاستقبال والاضطران والايحزان من القبلة نحو العدد على

ما قيل

ما قيل متعلق بالفعل ايضا على لتنازع كاداء الفريض بالرياء ونحوه على قول من قال
قل انه لا يترتب عليه الثواب وبه بناء كلام المصنف لا في الجهل بل في فرضية
ولو عن خبر واحد عدل الى في حكم الحرم ولكن الاصح انه يترتب ولا يتضاعف كما سبى
والكفر بالانكار في الفرض المتفق عليه الذي اتفق المجتهدون على فرضية واجمعوا
عليها لهما منقول لا متواتر مع العلم بفرضية ولو عن خبر واحد عدل بخلاف الانكار
من اسلم في دار الحرب ولم يبلغه الفريض فانه لا يكفر بالانكار اتفاقا او مع دليل
العلم بفرضية فيكفر جاهله في دار الاسلام ان انكر المتفق كما هو عند الاكثر فكيف
التصديق بفرضية والاعتقاد بلزومه فرضا دخلا بالايان تحتل بعدمه كصلوة
للبعة ومطلق المسح على الرأس والواجب من الوجوب وهو المسقوط قال الله
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وحالت ومالت سمي به لانه ساقط في حق
الاعتقاد وقطعا وقيل من الواجبة وهو الاضطراب يقال وجب القلب
اذا اضطرب سمي به الاضطراب في ثبوت الواجب ما ثبت اقصد هو مطالبة
بدليل ظني فيه شبهة فاشبه عنه وهو انصر العام للخصوص والمنازل والمخبر
الواحد والقياس كصدقة الفطر والاضحية فان كلا منهما ثبت بخبر الواحد

حد

الظني وحكمه اي حكم الواجب بحكمه الفرض عملا لا اعتقادا من حيث المعربة اي
ثواب الفعل والعقاب بالترك بلا علم لا اعتقادا اي ليس حكمه حكم القاتل
مثل حكمه الفرض من حيث الاعتقاد به حتى لا يكفر جاهله اي منكره لكن يفسق
عنه من قال بوجوده كالوقوفك ركعات والسكوت حين قراءة القرآن والخطبة
وغوهمها وقبل لا يفسق عنه من قال بعدم وجوب هذه الامور كما عرف في
مواضعها ولهذا لا يعرض بالامر والنهي لمن لا يرى وجوبه والسنة في اللغة الط
الطريقة وفي الشئ ما واظب النبي اي دام عليه النبي عليه السلام وترك مرة واحدة
او مرتين دون ثلث مرات فانه ان ترك ثلث مرة لا يكون سنة بل مستحبا والسنة
كسنة النبيين الى الرسخ والضمضة والاستساق والسواك وتخليل الاصابع و
وتسليث الفسل في كل عضو وغيرها في الوضوء وفي الصلوة كالاذان والا
والصلوة بالمائة واثنا عشر ركعات في اربع اوقات الا غير ذلك مما بين
فعله وحكمها اي حكم السنة الثواب بالفعل بالفتح على الشهور والعقاب
بالترك وهو اللام بغير الملامنة في الدنيا وحرمة الشفاعة في العقبى مع حقوق انعم
يسير قال عليه السلام من ترك سنة لم ينله شفاعتي في سنن الهدى لا

فانه لا شئ على تركها وهو نصح بما علم ضمنا لا ذلة توهم العموم والمستحب نوعا
الاول ماعادة فعل النبي عليه السلام فعلا او توكما فيستعمل وتوك المكروه كراهية
تتريه مرة او مرتين وترك اخرى كنية الوضوء والسميت في اوله ومسح كل الا
والتمسب في الاعضاء وتقدم اليمين على الشمال في الدخول وغيرها كاربعة ركعات
قبل اربع الظهر واربعة قبل العصر وقبل العشاء واربعة بعده على الخلاف وكاربعة لا
وسنة او غائبة او اربع للضحي وسنة او اربع بعد ركعة المغرب واثنا عشر
او غائبة او ستة او اربع للتجهل الى غير ذلك والثاني ما احبه السلف
والصالحين والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة رضي الله عما عنهم
اجمعين وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك كان ينبغي ان يكون
قبول المصنف وعدم العقاب بالتا واذا علم عدم الملامنة على المترك لانه من
لقى العقاب تلقى العتاب ولا في الزم الا ان الادعاء العقاب بوجه ما ولا شك
ان في الملامة والعتاب والذمة نوع عقوبة فانهم ولكن وفي بعض النسخ و
عدم العتاب بالتا فلا يجت والمباح ما خير العبد فيه الضمير يرجع الى
ما بين الاثبات والترك اي يعطى الحسنة للعبد يانه انشا فاعل وانشا

وترك كالاختيار بين الحارب مع الكفار والمضارعة لغير سهو ومثلها وحكمه
اي حكم المباح عدم الثواب والعقاب اي عدم ترتيب ثبوتها فعلاً أو تكار
الاذا كان تركه رياءً ومعت فيعاقب اي رياضة وبجاهدت لنفس فيتاب و
في هذه العبارة مثل ما مر انفساً سواء لا وجوباً ولكن في بعض النسخ وجبناه أيضاً
بالقاء فلا يجت واللام ما اي منكر ثبت النهي المنع فيه اي في حق ذلك للتكر بلا
معارض اي بلا دليل الاباحة كما السباع فانه ثبت النهي عنه بلا دليل لاباحة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم اكل كل ذي ناب من
السبع واكل كل ذي خلب من الطيور وحكمه الثواب بالترك معنى نهي
لا سباب لله تعالى وطوفه تعالى والله علم سبحانه بحاله لقوله تعالى واما من قفا
سربه ونها النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ولقوله تعالى ولن خاف
مقام ربخبتان بخلاف ما اذا وجد من شخص تركه فعلاً منكر مثل الزنا و
شرب لعدم قلة ربه على هذا الامر فانه لا يناب على هذه الترك او للربا و
والسمعة على خلاف وهو انه يكفر عند بعض ويعاقب عند بعض ولا
يناب ولا يعاقب عند جماعة ويضاعف ثوابه عند جماعة وكلام المصنف

الى مذهب

الى مذهب لثالث كما لا يخفى ولكن المذهب المستقيم هو الراجح كلفه الابراهيم الشا
الشاهية وغيرها والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المرام المتفق اي الذي
اتفق العلماء على حرمة ترك الصلوة والصوم وعدم اداء الزكاة والحج وكالزنا
والشرب الخ واكل الربوا فن استحل بامر من هذا الامر او غيرهما ما اتفق على
حرمة يكفر بالانفصال ق فعود بالله من شرور انفسنا ومن سياسة امرنا
بخلافها وخلفوا العلماء كشر بول ما يوكل لحمه فانه عند الجعفة
حرام مطلقاً ولومرض والبول يوشق لامثلة المرض وعند محمد بن ابي حنبلان مطلقاً
فلا يكفر مستحله كما المضرات وتعميد ابو شكور المسلمي وغيرها والمكروه ما نبت
النهي فيه الضمير يرجع الى مامع المعارض الذي هو دليل الاباحة كما تركه وحكمه
اي حكم المكروه الثواب بالترك الموصوف اي المذكور اعني الترك الله تعالى
لالامر لغير من عدم القلة على الفعل او الربا او غيرها وخوف استحقاق والتم
والعقاب بالفعل لطينة والافلا قطع بالعقاب بايضاً وعدم الكفر بالاستحلال
العدم ثبوتها بل دليل قطع والفسد هو الناقض للعل اي الميطل للعل المستر
اي الذي شرع فيه في ذلك العمل وحكمه الترتيب عليه العقاب بالفعل

عدداً وعدمه بالفعل سهواً وما نسيه صاحب باني نبياً فلو تفقته في
الصلوة يعاقب وإن صلته منه سهواً أي بلا اختيار منه فلا يعاقب
ثم التعقيب مع التراضي في الذكر والاختيار ثم علم بالصلوة مشروعة
الكاملة جامعة مضممة للاربع الأولى الفرض والواجب والسنة و
لستجب شرعاً من جهة الشرع أو الكونها مشروعة موضوعة في الصلوة
اجالة وبالشرع وقد يوجد الأربع الأخرى المباح والحرام والمكروه والمنه
فيها أي في الصلوة طبعاً أي يقتضي طبع الانسان لا شرع في الوجوه المذكورة
فلا بد من تفصيل كل نوع من النواع الثمانية المذكورة ومن تعددها
بالطريق الاختصار والاختصاص متعلق بالتعداد والتفصيل ولا يوجد
في بعض النسخ لفظ الاختصاص تباحثاً لكون التفصيل والكتاب مجموعاً على
ثمانية ابواب اغايب ترتيب على طريق الاختصاص على ثمانية ابواب تسبأ
للمؤمنين **باب** وبيان الفرائض وهي خمسة عشر نوعاً على المشهور بعنه
بعضها أي بعض خمسة عشر خاتمة أي منسوبة أي خارجة الصلوة
أي فرض تحصيلها خارج الصلوة مقدمة عليها لكونها مشروطة و
بعضها

وبعضها لخلية أي لازمة في الصلوة وأما الخارجية فثمانية الوقت
أي اتيان الصلوة في الوقت فلو أتى قبل الوقت لا يسقط عن الذمة ولو
أتى بعد الوقت تسقط عن الذمة لا يكون أداءه يكون قضاء ولا ياتم به
التأخير شه الأثم فلا بد من بيان الاوقات أي ادايتها واواخرها ومستحبها
مستحبها ومكروها فاعلم انه ذكر في جامع الرموز اول وقت الفجر من اول
الصبح هو لحوط وقبل من انشاده الى طلوع شئ من جرم الشمس وفي
في التظم الذي يرى الزمان في موضع منبته وفي آخره اختلافاً كما في اوله فن قال
لعدم الخلاف فن عدم تسبغه والمستحب في الاسفار بحيث يمكنه ترتيب اربعين آ
يات في الركعتين والاعادة الصلوة مع الوضوء او مع الغسل في الوقت
ان امره محدثاً وجنباً واختيارى الطحاوي بين الغليس والاسفار أي
يبه في الغليس ويحتم بالاسفار وهو حسن لاسيما في الإجماع وإنما
الطحاوي وقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه ويرى
الزوال تخميناً بحدوث الظل في بعض البلاد ويعيل الظل عنده
خط نصف النهار فكلاهما ان استخرج الحكماء والمسلمين طرف

فيه الشهر من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عشر من حيث الآلة والعمل
 فاعرضا الى ما قال الفقهاء سخى على من نصب على سطح مستويا مقياسا ثقيل
 القاعدة على قواعده ثم يطلب الظل فاذا تناقض فالشمس لم يبلغ المنتصف و
 اذا وقف فقد بلغه فيجعله علامة على اس الظل المسمى بقدر الزوال وفيه
 والظل الاصلى اذا اخذ بالزيادة فقد دخل وقت الظهر فاذا زاد الى ان يبلغ من
 العلامة ^{بمثلا} مقياسا او مثليه على خلاف فقد دخل وقت العصر ^{المستحب} الظهر
 بالصيف تاخيره لكن لا الى وقت المختلف فيه فانه يكره التأخير اليه وفي الشتاء
 تحجيله وقد صح في التيم المستحب ان الصلوة في اول وقت افضل عندنا الا ان
 تضمن التأخير فضيلة واول وقت العصر من بلوغ مثليه عنده وفي رواية
 عنه مثله سواء في الزوال الى وقت الغروب تمام يوم الشمس والخلاف في
 في آخر الظهر جاد بعينه في اول العصر ذكي في المحيطان اول العصر عندهما اذا ما
 ظل قائما مع زيادة وعند ابو يوسف انه لا يعبر بالزيادة في النهاية الا
 الاحتياط ان يصلح العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه سواء في الزوال الا
 الاصلى ويستحب تأخيرها الى ما لم يتغير ضوء الشمس وتكلموا في تغيرها

فقبل

فقبل في التغيير بحيث يمكن احاطة النظر اليها وقيل بقوم الغروب قبل من مرج وقيل بسد
 وللناظر الى طمت ماخ طمت كذا المحيط وغيرها ويسمى اعداها اذا انما اذا
 كانت الشمس ايضا فقيه فعند تغير الوضوء يكره التأخير كراهية تحريم كذا
 في الميتة ووقت المغرب ^{بكن} من غروب الشمس اذا ظهر الغروب والافق وقت اقبال
 الظلمة من المشرق كما في ^{المنفعة} حجة العينية الشفق وهو عند هلاله وعند
 البياضان المغربيان وفي النهار ^{من} عن الخ هي الحرة فصبح عشاء العاقبة الواقعة
 قبل غيبة البياض في الصبح عن اصحابنا وفيه اشارة الى حج القول كما
 في المنتقى الا ان ^{عطل} اول احوط كما في النهاية والثالث البسلا وينبغي ان يؤخذ في
 بقولهما القص الليالي وبقاء البياض حتى الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله
 تطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه والسنة تحجيل المغرب في
 جميع الاوقات والتأخير عن اول وقت مكة وهو الاصح كما في القيت الا اذا كان التأخير ^{فيل}
 او من عذر كما في السفر الى اشتباك الخوم يكره كراهية تحريم وفي التأخير يطول القراءة ^{صل} خلا
 كذا في اجماع الرموز ووقت لعشاء من غيبة الشفق الى قبيل الفجر ووقته وقت ليل
 لكن المستحب في اللواتي في جميع الاوقات ان يصير في آخر الليل والسنة في العشاء قبل ثلث ^{الليل}

وفي التحفة اذ في الشتاء واما في الصيف فالتهجيل افضل والى النصف مكروه كونه
 القليلة بلائغ وبعده مكروه مع الاثر كما في النظم واية اشار في القينة
 قال كانه انهما مكروه في التعجيل ثم المستحبان يجعل العموم والعشاء يوم غيم
 يؤخر غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة بان يودى في الوقت المكروه من
 تغير الشمس وبعيد الثلث والنصف ومخافة الاداء قبل الوقت في غير
 كونه روى عنه تاخير في كلام جامع الموز وطهارة البدن اى تطهير
 حقيقة او حكما من النجاسة الحقيقية او الحكيمة اما الطهارة الحقيقية كالغسل
 والوضوء والحكيمة كالتيم لخلق عن الوضوء والغسل والنجاسة الحقيقية
 كالبول والغاية والحكيمة كالحادث والنجاسة فالكشف لك احكام
 كل واحد من الوضوء والغسل واليتم والحادث والنجاسة من فرائض
 فرائضها ووجوبها وسنتها ومستحباتها واسبابها وموجباتها فان
 فرضها الوضوء فغسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن وغسل اليدين معا
 المر فغسل اليدين الى الكعبتين ومسح براسه وسنته بالتراب والتمسح به
 غسل يديه الى رصغيه تلاحقا والسواك قال شمس الدين القهستاني اى الا

اشياء

الاستياك بمعنى امر السواك طولاً على ظاهره عن السن الايمن الا
 على ثم الاسفل ثم الايسر كذلك على وجه اللسان بعد ما يجعل الابهام
 وختم تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه
 يورث البواكير والاستياك به ولا يوضع عرضاً بل يقبض بالانحطاط
 الخيون وموضع سواك عليه السلام من اذنه موضع العلم من اذن
 الكاتب والسواك اصحابه اطلقوا انهم كما قال الحكم الترمذي وكان
 بعضهم يضع في المعانة يورث البواكير والاستياك بطرف السواك ولا
 يصح لانه يورث المعج اذا استاك بغسل والا فاشيطان يستأن به ولا يوضع
 عرضاً بل يقبض بالانحطاط الخيون وموضع سواك عليه السلام من اذنه موضع العلم
 من اذن الكاتب والسواك اصحابه اطلقوا انهم كما قال الحكم الترمذي
 وكان بعضهم يضع في طي المعامة ولا يختص بالوضوء بل سنة على حدة على
 ما في ظاهر الرواية واصل السواك الانبياء به كما في النبايع او من خشب الخوخ
 او التوت اى اصل السواك كما في صلوة السعوديه وفي الحديث ينبغي ان يكون
 من شجر في غلط الخضر وطول الشبر ولا يزد عليه فان زيد عليه فهو

في السواك والابهام
 في السواك والابهام
 في السواك والابهام

الشیطان ثم كلام العلامة المهتسبه في غسل فم ثلث مرة كأنفه اذ اليك
صاعاً وتخليل اليد من اسفل ما استرسل منها ومسح وتخليل الاصابع وتبليت
الغسل في كل عضو ومسح كل راسه مرة ومسح الاذنين بظاهرها بايديها
البنية والترتيب والولاء وامراد الماء من الجهة في غسل الوجه وايصال الماء
تحت الشارب والمجايبين وامرار من اصابع اليد الى اللفقين وتحريك اليد
للخاتم اذا كان واسعاً والدلك بعد الغسل واخذ الاناء باليمين عند غسل
الرجلين والصب على مقدمها ودلكهما باليسار وستحبه المفضة والاشفاق
وباليمين والامتخاط باليسار والشهادة عند كل شئ وقراءة المانورة
والسكوت عند كلام الدنيا والقيامة ومسح الرقبة بالخلقوم وفي الثاني
خاسية مسح الرقبة سنة وبه اخذ العلماء وتطويل العزة برفع الماء الى فوق
للرفقين والكعبين ومسح الاعضاء بخزقة املا تكبير وناقضه خارج من السكة
السبلين سواء كان معتاداً او غير معتاد عينا او سحياً حيواناً او جاداً او
واما الثاني فالمعتاد فيه حدث بالاجاع واما غير المعتاد فليس يحدث
عند العامة وعن محمد بن ابي نعيم حدثت وبه بعض المتأخرين كلفه الاهدأى و

عليه

عليه الفتوى كما في العتابة فلا تساهل في اليم كما قال لكن فيه
انزلوا قطر في احليليه وهناك عاد ليريقض و صوء متخلان مالو
احتقت كما في خنجان وفيه استا ربانه اذا ظهر شئ من البول
و الغاية على راس السبلين يرقض بالخلوف فانه خارج الكل
في جامع الرموز ومن غير السبلين ان كان نجسا سال الى ما يطهر
والتي وما رقيقاً ان اجر به البراق لان اصفر البراق به وغيره ان كان
ملاء الفم لا باغماً اصلاً وما ليس يحدث ليس نجس والنوم متكاً الى لو
ازيل لسقط وهذه لكلية عند الطحاوي وفي رواية عند ابي
وعنه في الصحيح لا يقضه انه مستقر بقعه على الارض ولا يخفى ما
في لكلام اشارة الى ان لغاس المتكى غير ناقض فان لغاس المصطح كذا
على ما قال الخلوأى والجنون والاعاء والغش ^{البيد في رذيلة كذا} والسكوجيت يدخل
في بعض المتشرك وهو الصحيح المنقول وعن الامام الخلوأى كذا في الضم
وعند بعض المتأخرين بحيث لا يعرف الرجل من المرة وهو اختيار صدر الشهيد
وفحاشية شيخ الاسلام وعن الشافعي ان السكران من يخل

كلامه ومن الترن ان لا يعرف بين السماء والارض الارض وقيل هو الذي
 يفتح ما كان يختم وقيل الذي لا يعلم من القول وعن بن شريح وهو الا
 رجوع وان رجوع فيه الى العادة كذا في الروضة وقهقهة بالانصولة ذات
 ركوع والسجود والمباشرة الفاحشة لاسن المشهورة الرجل وبالعلم
 ولاس النجس الفج كذا في عامة التون المتداولة والذكور فرض الغسل
 غسل اليدين والقدم والاذن والمباغنة في غسل الفم والاذن في الغسل الذي
 سنة في الاصح في تطاقتها واجبة عند البعض على غير الصائم والاصح انها
 سنة وادخال اليد في السق واجبة كلفه النواذر والزهدي وغيرهما
 وفي سنة المصلين اتصال الماء داخل السرة فرض وقيل ان ترك جازم
 سنة غسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فحبه ثم فيل النجاسة الحقيقية ان كان على
 بدنه ثم يتوضاء الارجلين الواقعين في المسنقع ولو كان على اللوح او
 حجر يتقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزهدي
 ولعل وجه ان الماء ليس بمسعمل فلا حاجة الى الغسل فانما لما في جامع الروضة
 ثم يغسل الماء على بدنه ثلاثا فيسكب عليك لا يمن ثلاثا ثم الايسر ثم بالراس

وساير

وسائر جسده كذلك وقيل بالايمن ثم باليسر وقيل بالراس
 والاصح الاول كما في الزهدي وعن شيخ^ه انه يغسل الفرج بوطر الوجه واليد بوطر كالوجه
 والراس وسائر الجسد بخسة او طال كما في الشرح الطحاوي ثم يغسل رجله في مكان
 لاني مكان المسنقع الماء الستمل ولا يغترف في الماء ولا يفتق ولا يستقبل القبلة في وقت
 الغسل وبذلك كل اعضاء في المرة الاولى ويغسل موضع لا ياي احد ولا يتكلم بكلام
 الدنيا قد كلفني منية المصلي ويكفي لذات الضعيفة ان يبل اصلها وهو الخنازير كما
 في الخلاصة وعنه ان لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهرا المسترسل وهو الصحيح كما في
 في التذكار هادي اعلم انه اذا فرغ غسل الراس تركه وقيل تسمع ولا تمنع فقها
 عن روجها كذا في النية ثم اعلم ان موجبه للوجه والمرة انزال مني ذى دقق وشهيرة
 عند الانفصال عن الطهر وان الفصل بعد مدة الغيبة عام الحشفة وقيل اودى من المرة
 ولولا ينزل على الفاعل والمفعول وسوية المسبق المنق والمذي وانقطاع الحيض
 والقاس وهذه الامور ناقض ايضا لا يجوز^{للحيض} الخبث والحيض والقاسا
 قرادة آية التامة من القران على قصد الملاوة ولا من المصحف الا ابتلا في ولا
 اخذ درهم فيها سوءة الابرة وكذا المحدث من المصحف والاربع من الغلاف

غير مشرذ ولا يجوز والحريط احق من الغلاف بان لا يترك ولا يابس بالاخذ
 بالكم لهم عند خده في وكه بعض مننا يخشا ويكوه كتب لتقصي التفسير وال
 الفقير فلا يابس بالاخذ بالكم لتكراه الحاجة الى اخذها ولا يكره القرآن ليقا
 الحنابة كذا في النية الصلي وللتيم ام كان وشروط الكن ضربتان خربة يظن له
 كفيه وقيل يضرب بطنها مع ظهرها والاول اولى بمسح يديه الى مرفقيه على كل
 صعيد من جنس الارض ولو بل الغبار وعطف مع القدره عن طريق جاز في المصرا وخارجها
 بالافتقار وسنة افعال الدين اوابها وتفريخ وتقصير والاستيعاب وجب وعند البعض غير
 واجب وتطهير الثوب بكل ما يعزب من نجاسة الريه يطهر بازاله عنها وان يقع اثره ليشق
 والشي يطهر بالفرك ايضا اذ كان موضع طاهر فلا يفيضل بالماء او بما يعزب غيره حتى
 يزدل عينه وهو من نجاسة الغبيظة عندنا وعند الشافعي طاهر ويظهر ما عليه في سنة
 غير المذكي يه يغسله وعصره فلنا بقوله قوة العاص اذا كان الشئ قويا والاقوة
 وفي الكفا المصرة او ثلث مرة وفي التلث في التطهير اختلاف مشهور ثم ان
 له يكن العصر يغسل ويترك الى زمان عدم القطر ان يغسل ويترك ثم يترك ليشق
 ويترك وقيل لا يشق التارك في مرة الاخرة كما في الزهدي وقيل ان جرى الماء

الماء عليه ولم يعصر ظهره فلا يواسى قبلها كما قط انه ان غسل البدن ثلاث مرات
 متواليات فقد طهره معفو من نجاسة الخفيفة ما دون الريح الثوب كما قال
 الطرفان واختلف السائح فيه فقيل انه يبيع طرف الثوب كالزبد والكم وقيل يبيع
 اذ في الشيايب كالساريدل وقيل يبيع جميع الثوب لمصاب كما في المحيط وقيل يبيع
 جميع الثوب والبدن والاول هو الصريح كما في الزهدي وعيا الفتوى كما في
 المحيط وفي الخلاصة وغيرهما انها قد عني ما دون الريح العضو والخف وغيره
 فيكون الصاب الواقع في النون للذولة لاجد التمثيل والمعفو من نجاسة
 قد درهم وان زاد عليه او جمع المتفرق يمنع الصلوة ويجب الغسل وقد ادرهم
 وذن مشقال في المجلس الكف وقد عرض الكف في الرقيق وهو التحقيق وتطهيره
 اي موضع القدم فانه او كان موضع القدم نجسا لم يجز الصلوة ولو وضع يديه اذ
 ركبته على نجس جاز عند مالك لو سجد عليه جاز عنده كما في جامع الرموز
 سنة العورة ولو بالماء او ورق الشجر والطين كما في النية الصلي لسنة العورة
 بالظلمة اعتبار كما في الزهدي وعورة الرجل من تحت سنة لا تحت كسبه
 وعورة الامة مد مع طهرها وبطنها وعند محمد بن مقاتل انها كالرجل و

وعورة المرأة الحرة كل به فيها جميعا الا وجهه والكف من الاصبع الى الاصبع كافي
النظم والقدم من تحت الكعب الى الاصابع في حق الصلوة بان كشفها غير مفصل
للصلوة وعن عائشة رضي الله عنها مكى عنهما فحسب الاجل دفاع الضرورة
به كما في الهدى وكشف رابع العضو من العورة من الرجل والمرأة غليظة او حة
منع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابو يوسف ما فوق النصف وعنه
في نصفه وايمان فلو انكشف بفعله فسد صلواته في الحال بلا خلاف كما في النية و
غيرها ولو انكشف فترة بلا مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره
فسد بالاتفاق ولو لم يودي شيئا لم يكن مكث بقدر ما يمكنه ادا ركعتين ثم ستره
فسد صلواته عند ابيهم كذا في الخلايق خلافا للحمد والادوية فيه لا يستحق
والانكشاف للفرق جميع كالتجاسة كما في الخائفة والهدى لوباع الفرق
من الشعر والفخذ والساق ربما من واحد فسد ثم اعلم انه ذكوة الكافي وغيره
لا يجوز ان يظن للمرأة الاجنبية بغير ضرورة الا وجهها وكسبها وعن الحسن
عن ابي بصير الى رجليها والى ذكورها عنها في رواية كذا في الخائفة ورواية خائفة
الرويان عن ابو يوسف انه يباج النظر الى ذكورها ايضا لانها في التحريم و

المع

و البصع وغسل الثياب يظن الى ذكورها وفي السراجه الى راسها ان يظن روى الى
شرة الكافية وذلك ان امن الشهوة كما في الخائفة وروايات والعمل المادشع ^{فلي}
من الواسس واما على الواسس فضوء عورة ففي المرسلين وايمان والاصح انه عورة كذا
في الاربعة وجامع المومنين الشهوة اي ميل النفس الى القرب منها وليس لها اوله
مع القطر بحيث يترك التفرقة بين الوجه واليحي والتناع والجزيل والليل الى يقبل فوق
الشهوة في الخربة وكذا من جابك المرأة في خائفة الروايات وغيرها ان كان يعلم
انه لو نظر الشبهة لم يجل الى شي منها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية
عن شهوة صيا في عينه الا انك يوم القيمة وكذا لا يباج لو تسك في الاشياء او اكثر
مرامد احتسبا طم في تاتاد الخائفة من شرح الكشي النظر الى وجه المرأة الاجنبية ليس
بجرام لكن يكون بغير حاجة وكذا يباج النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة
وفي مختار الفتوى العبد في سبيله كما الاجنبية ومثله الى عقده الله الى وفي الخائفة
والعبد ان يدخل على موالاته بغير اذنها اجاعا في احد قول الشافعي يباج للعبد
من سبيله ما يباج للمحرّم من ذوات محارمه واجمعوا على ان العبد لا يباج مع سيده
والخصي في النظر الى الفعل كذا الكافي وان كان مجبوا بحرف ماؤه في السألكوه ^{فخص}

بعض مشاخي اختلاطهم بالشايق الامن نفسه ثم جاز النظر الى امة غيره لا ما
ظهره البطن والفتن مع ما يتبعها من الخبيثين والرائين والركبتين في
الاشم والرس والوجه والعين والصدر واليد والكف والعضد و
والقدم وعن بن مقاتل في نظر من امة الغير الى السرة الى الركبة كما في المحيط والى
التي تدور في السلك حركتها حكم الاماء كما في الفتاوى وخرائفة الروايات لا يحل
له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هنا
اذا كانت شابة تستهي وان كانت عجوزة لا تستهي فلا يابس مصلحتها
ومن بدنها وفي السراجية يجوز للس من موضع التي يباح النظر اليها ان
امن الشهوة وعن اللقي على الكرخي الخوزة لا يجامع والشيخ الذي لا
يجامع مثله معتدلة كما قال اذا كان كبير من لا يجامع مثل ولا يجامع مثلها
فلا يابس بان يعانقها عصافحتها كما بصاحفة اللحم وفي العنابية ولا يابس بان
يعانقها ومن وراء السباب الا ان يكون نصف ماحتها في الكافي واما نظر
بين السرة والركبة مكرهه في روايته عن ابي بصير بان لا يواي باسا ان ينظر لها
لاحت السرة الى فوق الركبة كما في الخرائفة الرواية في جامع الرموز كان

الشيخ

الشيخ يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وكذا قيل كشف الفخذين في الحمام يكون في
ملاذ الناس كلفه الزاهد في الملقط والغلام اذا بلغ مبلغ الرجل وان يكن صياحه
فهو في حكم النساء وهو عورة من وقته الى قدمه قال صاحب الملقط لا يحل النظر اليه
من الشهوة فاما النظر بلا شهوة فلا يابس به وهذا اليوم النقاب وفي حكم الصلوة
كالرجل وفي العيون قال الصفي بن وليل كان في كرهون النظر الى الغلام لمراد
وقال بن عطاء كل نظرت بمرء القلب فلا خير فيها وفي النساء اما الحائض
من كفانية النبي الاسراء اذا كان يصلي انار دان يخرج لطلب العلم فلا يباين
يمنع في الحائض وكان محمد بن حسن صبيحا وكان الشيخ يجلسه في دبره
خلف ظهره وخلف سارديه مخافة خيانة العين مع كفايقوا وفي قافار حائض وفي
جواز النظر وكذا الخواجة معه ومثله في ابراهيم الشاهي وفي الساتار الحائض اما
اما النظر للمرأة الى اللثة كقطر الرجل الى الرجل وفي المصممة عند الشيخ ان نظرة الاجنية
للا رجل الاجنبي كقطر الرجل الى اللثة الاجنية حتى تنظر الى جسده الا بين مبهته حتى
يجازن الى ركبة واسار في كتب الى انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجفا

فما اذا كان في المرأة تعلم بقينا وقطعا انها لو نظرة الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع
في قلبها شهوة واما اذا طئت او شكت فاحب الي ان تعمق بصرها منه هكذا ذكر
في الاصل وفي الحميد بن تال بعض مشايخنا يمنع النكاح عن كشف بين كفاه ^{وقال}
المتقي وفي روايته اخرى وهو عورة وبه اخذ فقهاء ابو البتة في العباد بغيره من ا
لكفا اذا سال سائلان المستحيب اذا اخذ بعض النكاحيا وامر بالتعدي ^{عليه}
ويما يكسفره وسهون وزراعتهن وبدائهن وهذا منكر في جواب عن ^{عائ}
عمر رضي الله عنه بلغ من ناحية لدية فاقاها حة ^{في} ومنه لما حتى ضربت بالده
حة سقط حارسها فقيل ليا امير المؤمنين ان خادها قد سقط فقال وقد لاحمة
في الشريعة معانها انها اشتغلت بما لا يجلي لها في الشريعة فقد سقطت بما صنعت و
حرمتها والتحق في الاماء هكذا ذكره في الشرح اذ اب القاضى الخضاف وفي
التفتا زاني وتكلموا في قلوبهم ولا حمة لها قبل معناه اذا اشتغلت بما لا يجلي في الشرح
فقد سقطت بما صنعت حرمتها والتحق في الاماء والله ليل عن الفقه ابو بكر البجلي
انخرج الى بعض نهره وكانت الساع على شطبه كاشفات الودس والرواع

فقيل

فقيل له كيف فعلن هذا قال انه لاحمة لمن انما الشك في ايمانهم حريان وانما
قال ذلك اسد لا لاجا قال في جامع الصغير للامام الحنفي هذا كذا تسبعت من
جامع الامور وفي الرواية اعلم ان الحيا قد عدت من الكواشف الحرام ^{ماء} والالا
والرجال الفقراء والاعنياء في بلاد الهند لما يسمع النهن يعقدون لغسل النساء
على الانهله ومكشومات جميع اليدن وان كان لهن من شراخ العام ويخرجن في
في السك كاشفات اليطون والقهور والودس وتعدن ابهام لابلدفع
الضرورة اي لئلا يكون السك والاسواق والانها وعلى من الرجال معد ومتين
اذا الحاجات الناس وان لم يكن ضرورة انها الى ذهاب هذه الطرف ^{القطر} والى
التي احاطت بعينها وشماله وورائه فلا يجوز الذهب والنظر لقسا والناس
وفي هذه الزمان الاخرى كسرا ونفسا والزنابين حقيقة او حكما والقضا
واستقبال القبلة لا الية فان التوجه اليها يعنى عن الية وهو الصحيح
لكماني السجدة وهو الصحيح لكماني الخلاصة وقال الزند وسى ان المغرب
قبلة اهل المشرق وبالمعكس والمغرب لاهل الشمال وبالعكس فجهة
القبلة كما العين ثم الجهة يعرف بالدليل كالحرب القديمة المنصوبة باجماع

والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة حرامان ما بين
 المغربين مغربا لشتاء ومغربا لصيف وكان لسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو كان
 واحد فاسقا اذا ظن صدقه وكان النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا جعل المجد
 الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما ذكرنا وعنه وعن ابي مطيع وعن ابي معاذ
 غيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كوكب لعرب كما في قاضيان وان قصدت هذا الاسور
 تحرى ولا باس بالتحري لا في المقابله بالكلمة بان يبقى شئ من مسطح الوجه سائرا
 ومنهم من بناء على علوم الحكمية الا ان العلامة التجاني قال في بحث القياس من الكشف
 ان اصحابنا لم يعتبروه وبديني كلام قاضيان والنية اي نية الصلوة وهو فصل ^{الفعل}
 لوجه الله تعالى فقط والقصد عمل القلب ولا يشترط التلفظ بل هو بدعة استخروا كما
 في التبتا وانه ابتدعها المتأخرون فينبغي لعوام زماننا ان لا يتعرض ان لا يقصد ^{القلب}
 فقط او بدو والتلفظ بلغت يفهمون معناها حتى لا يفوتهم قصد القلب ^{من}
 ولا يؤدى الى عدم جوهر الصلوة فلتحذر عنده الامتداء خلف الجاهل فان الصلوة
 باثرة لعدم اهتمامه بقصد القلب والاكتفاء بالتلفظ بليل الرب فقط
 ويشترط للفروض تعيين الكعبان ونية الاقدا للهدي والجمعة عند

لصحة

بعضهم فاذ غير محتاج اليه لان الجمعة لا يكون الامع الامام وان نوى الاقدا
 ولم يعين الصلوة جاز ولا يحتاج الامام الى نية الامم الا في حق النساء كذا في جامع
 ولو كان افتتاح الصلوة بحال لو سئل ايد صلوة تصلي يمكنه ان يجب بلا تكلف كان
 معتبرة كما في فتاوى لساجي ولا يصح الصلوة بالنية المقدمه على الصلوة ولا بالتأخير
 عنها على الصحيح بل ينوي متصلا بالتكبير الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر
 الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند جازا اذ لم تكلم بعده وفي الحديث ان الشيطان
 في الصلوة وسائر العبادات صحح بالنية المقدمه وعن محمد اذا لم يشغل
 بعد ما جعل لا يليق به واما بالتأخير ففي اهلنا لا يجوز التأخير في ظاهر ^{لوايه}
 وعند الكرخي يجوز الى النساء عليه فتوى الاقدا بعد قول الامام الله
 قبل قوله اكبر عند بعضهم وقال عامة العلماء انه ينوي حين يقف الامام ^{تقف}
 الامامة وهذا اجوز كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرخاني وفي
 منية المصل الا فضل ان ينو الاقدا بعد ما قال الامام الله اكبر يصير مقبلا ^{بها}
 بعيدا ولو نوى حين وقف موقفا جازم اعلم ان حضور القلب في التكبير ^{طوبى}
 مع الاستغفار بحاله او غيرهما في سائر الاركان كاف في تمام صلوة حتى

لا يستحب الاعادة وقال البقال لم ينقض آخره اذا لم يكن الحضور منه ولا يلزم بنية العبادة
في كل جزء وانما يلزم في كل ركعة ولا يأخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق بها توبة
كفاي القنية وثبوته الاول كما في الملتقط والخزانه وغيرها ان قول البعض ان هاد ومن
لا يكون قلبه في الصلوة مع الصلوة الى تامة الصلوة ليس بشيء ولكنه اقول الحق ان صلوة لهما
والقريب ليس الا بالحضور فيها كيف وقد تكت وطمانية نفوسهم واسلمت وانتقارت
شياطينهم الا اذا ذهب بهم غلبة حضوره سبحانه عن صلواتهم ففهم من حضور القلب
في الصلوة وقد روى ان سهوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا من غلبه
حضوره كما في التحصيل وقت الصلوة وهو لاء الزهايد ونص الجرح كما لا بد عليه السلام
بصفية الباطن كلما لم يكمل اتباعه عليه السلام متغفون لانهم متغفون طلبا
فقولهم من لم يكن قلبه في الصلوة اخذ باذي الحضور لتيسر الامر على النظر الطالبي
لان فيه مراتب لا يمكن تعبيره بالنطق والكلم كما لا يخفى على اربابها فكلموا واجب
خالصا ولم يفهم قيمة الصلوة بلا حضور القلب فيها من الذي من الزهاد
ولا مطلقا ومطلقا لكنه محمول على التعريض والاغراء كما روى عن محمد بن ابيه
عن الاعطاء لكافرا وتارك الصلوة فقال جاز الاول والايحوز للثاني

قال

قال انما قلت بها كذا التعريض التارك على الصلوة لان الكافر خير منه فاخفى فيه
هكذا موافقا عليه الفقهاء مع انه يمكن ان يجلس على معنى روية القنية ايضا بان يضا
يقدر مضاقا للصلوة فالعنى منه لم يكن قلبه حاضرا اذ كان الصلوة اي ناولا للعبادة
نوابها قامل والحضور عبادة عن التوجه الى الصلوة بالكلمة باشتغال طاهر بعبادة لا
وبما لها بالسنن والادب كتبيل الصلاة القرآن والتسوية في الركوع وجع النظر فيها
يستحب اعظم الاسباب الجمعية الباطن وحضور في الصلوة هكذا اورد في الحديث و
والحركت والسكوت فاشرع وتوكل فيما لم يشع الى غير ذلك مما سياتي اللحن وباطنه
علاحة في كل جزء وعلمه القرآن والسيح والدعاء ان كان علما واداء الخروف ان
ان كان عاميا وقصد تعظيم سبحانه في كل جزء وعلمه بحضوره سبحانه كما ورد الاحسان
ان تعبد الله كما كانه تراه الخ الحديث وذكره تعالى بقلبه اذا كان الامام مخفيا ثم اعلم
انه يلتقي بعين الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل عند الكونية مطلقا
بلا قيد سنة ونفل واكثره يلزم اكثر من ركعتين على المشهور من اصحابنا كما في الجلال
وتكبير الاولى اي تكبير الاستباح سواء كان الله اكبر او الله اعظم او الله اجل او
او الرحمن اكبر واللاه اله الا الله او غيرهما من اسماء الله العربية او غيرها وهذا عند

البحر

وتحده لان التكبير له عجب الاقوله الله اكبر والله اكبر والله كبير والله
الكبير وقال الشارح لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك لا يجوز الا بالاول هو
والاصل فيه التمام والتوفيق والشارح يقول ان ادخال الالف المبلغ في التثنية فقام
وعند ابو يوسف ان افعل وفعل في صفاته سبحانه كذا في الهداية وغيرها وانما
بعد الضمة التكبير الاولى في الفرائض الداخلية كما فعل بعض احتراس من القامع
في كلامهم من تنزيل ترتيب شئ من اجزائه وجعل داخله وقد ذكر في السراجية
وغیرها ان تكبير الافتتاح شرط لیت من الصلوة وانما يحصل الاداء عقبها وعند
ركن حتى لا يجي زبناء تحريمه النقل على فرض وعكسه عندنا واعتدنا والداخلية
القيام اي قيام واحد في كل ركعة من الفرائض دون النقل فاللام للعهد وهو لغة
الانصباب ونزعا استواء السقف الاسفل والاعلى في القبة ثم الركن اصل القيام لا
امتداده وهو انما يحصل القراءة التي اي ممتدة كذا في الامراء الاتوى ان الامام لولم
يتطول القيام في الشفع التاجزاه لانه لا قراءة في كذا المسبوط والاطلاق يدل عليه
وعلى انه لو صير قاعا على اصابع الرجل او عقبه بلا عند كذا جامع الرموز وغيرها
لا يجوز كما في لغتية والقراءة من القرآن المنزل عليه السلام نقله متواترا كما في كتب

والكلام

والكلام والقراءة حقه قال في فتح التوحيد القراءة السبع متواترة وما عملها غير كما
تواتر فلا يكفر جاحده في عهد المسلمي نفس الصلوة عندنا بقراء الشرفيها والاصح
انه اذا قرأ بما في صحفى ابن مسعود ولا يرضى الله عنه لا يفسد لكن لا يصح
القراءة بخلاف الكتب المنزلة على نبيها عليه السلام كالشورى والانبيا فانها معد
بها اذا كان معناها في القرآن ولا يجوز بالمحدث القدسي كما في الزاينة ولا يجوز
بالفارسية وهو يعلم القرآن لان القراءة لتطوح عربيا كذا المنطق به الاعتدالي
يلتقي بالمعنى هذا عندنا وبذلك يفتى كذا الحقايق وعنده جاز بكل لغة
يعلم القرآن او لا وهذه الاختلاف مشهور ولكن الصحيح انه يرجع الى
كما ذكره شمس الأعمدة السرخي وفي شرح جامع الصغير ومن غيره في جميع الركعتان
ثم اعلم انه ذكر في عامة المتداولات ان القراءة المفروضة ثلث آيات في كل ركعة
ومن غيره في جميع الركعتان كما في مختصر الوقاية قد كتبه شمس الدين نبيغ القها
في جامع الرموز ان الكلام دال على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قيل كيف
قد قرأ ثم نظر جاز وهذا بخلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا مدها متا
دون لا يجوز وهو الصحيح كلف الطهيرة الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في خزائن

على انه لو وقع لصعب نصف ايمر قين او كره كلمة تليخ ايمر ليخبر وعلى انه لو وقع
 نحو اية الكرسى في الركعتين وهو الصحيح عند البعض كافي الظهيرة وجاز على الصحيح
 كافي المنصبات وعلى انه فرض في الركعتين من الفرض في الاوليين والاخرين والتوسعة
 سطين والاولى والاخرى والثالثة والثانية والاربع جميعا كافي الظهيرة والخلاصة
 والمنصبات وتعيينها في الاوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا انهما فرض في ^{الاوليين}
 حتى لو تركها فيهما وقت في الاخرين كان قضا والركوع اى الاختار لغة الاختار
 الظم لو كان قليلا شرفا وعبارته ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان يقرب الى
 لا يجوز فالطهانية لا يفرض عند الصحيح خلافا لابي يوسف وعند محمد بن مابدل
 على انه قول له مثل قول ابو يوسف له لكن المشايخ ذكره معه رحمة الله تعالى المحيط
 والسجود اى سجدتان فان اسم الجنب يدل على العدد وعند اهل العربية الا
 انه خلاف ما عليه علمائنا كافي الاصول وهو في اللغة الخضوع وفي الشرح وضع كل ^{شيء}
 او اكثرها والانفاق على الارض كافي نهاية والحاصل ان السجود يتاذى عند لا
 يجرد وضع واحد من الجهة والانفاذ به يفتى في الخلاصة وكراهية الاختصاص
 على احد هما بلا عناء ثم اعلم انه يجوز السجود على كلتيه يجيد الساحد جميعا

سجدة

اى سجدة ذلك الشيء ويستقر عليه الجهة بحيث لو بالغ لا يستغل راسه بل يرفع
 ولو سجد مع الجوارح على الجوارح والقطن وخوها بخلاف ما لو سجد
 على نحو الحنطة كافي الخزانة ويجوز في الازدحام مجتهد في جبة اصلا على
 ظهر من صلى صلواته وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزئ به ويجوز
 على ظهر كل ما كولى الا اهدى ويجوز موضع الرضع على موضع القدم باكثر
 من نصف راع في الاحكام ولا يجوز في غيره في عامة المتداولة ان لا يجوز
 ان يكون موضع السجدة ارفع منه بالانرايين ^{زرده خست السده} منصوبين وابدلية نجبا
 وهو قل ربيع راع الكل في جامع الرموز شرح المختصر الوقاية ثم ان وضع اليد
 يفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى
 كلمة المحيط كذا وضع وسن الاصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ فقل انه سنة
 ونقل الى اهدى فيه وايضا وفي الفقيه الصحيح ان رفع القدمين مفسد ورفعه
 احدهما مكروه كافي فاضحان والقعد الاخرة على الشهور وفي النظم انها
 لا يفرض عند بعضهم بل واجبة كافي التحفة وغيرها وهي مفد ما يمكن ان يقرأ

وقيل قد اشهدتين والاول هو الصحيح كافي الكافي وغيره وسرعاية
فيما اى ركن اتحدت شرعية او شرعية وفرضية في كل ركعة كالقيام والقعود
والركوع او في جميع الصلوة كالنعمية والقعدة الاخيرة وهذا بخلاف وفيما
شرعية في كل ركعة لاختلاف كافي السهو المحيط ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود وواجب عند اصحابنا الثلثية وفضل في الاخيرة وفيه اشعار بان
الترتيب فيما تعد وفي جميع الصلوة ليس فرض كركعة السبوق او منع الخلو فيصير
للفرضية الترتيب فيما اتحدت في كل ركعة وكل صلوة كالقيام والركوع والقعدة
الاخيرة وفي شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع واجب في سجلات
شرح للسبوق او غيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
وهذا ان القولان مما وفقهما المصنف واليه فيما ذكر في التنوير شرح تخصيص
الجامع ان الترتيب بين السجدة تين ليس شرط واما بين غيرهما فشرط
قالوا اما قال النص من فرضية الترتيب فيما اتحدت شرعية في كل ركعة او جم
جميع الصلوة والسجدة تان يتكرر ان في كل ركعة فلا يكون الترتيب بينهما فرض
ولهذا لو ترك سجدة الثانية في الركعة الاولى وقضاها في الثانية بان سجدت ثلثا

جاز

جاز وقوله كما قالوا اشارة الى الخلاف في الترتيب بين غير سجدتين ومن الا
ركان وفي الغريب ومنها الترتيب فيما اتحدت شرعية في جميع الصلوة على
سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة واما الترتيب في سائر افعال
الصلوة وهي مكروهة في كل ركعة او في جميع الصلوة فليس يفرض عند اصحابنا
الثلثة بل هو واجب خلاف لزوم فانه فرض عند فلو ركع قبل ان يقوم او
قبل ان يقعد او سجد قبل ان يركع يلزم سجدة السهو ولا يبطل الصلوة
عند علمنا الثلث خلافا لزم في الدليل على صحة منه هب علمنا الثلث
السبوق بيد بادءا مادك وياخر ما فاتة وفيه ترك الترتيب لان الذي هو
لو كان كما لا يجازله الترتيب بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوة والحزب
يفعل المصلي اى يفعل الاختيارى المتأخر في الصلوة كالتعميمه مثلا وهذا
عنده كما ذكر ابو سعيد البردعي واما عندهما فليس يفرض لكن قال الله
ان ليس يفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدية
والله اعلم **باب** في الواجبات وهي اى الواجبات احد وعشرون
منها ما يتم جمع المصلين اى التفرقة والامام والمقتدى والمدرك

جاز

واللاحق والسبوق من الرجال والنساء وجميع الصلوة اي كل الصلوة من
الفرض والواجب والسنن والنوافل والوقية والفائية والمولات في
اول الصلوة من الفرض والواجب وقت واخره الى غير ذلك لا الفروض الخمسة
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي الرابعة عشر اما
العام فلفظ التكبير التعريية اي كلمة الله اكبر والفرض مطلق التعظيم سواء
كان بهذه اللفظ وغيره ذكرته مفصلا في باب الفرائض والقعدة الاولى قد تتبع
في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون
سنة والتكبير مكروه كما في الطهريه وفي النظم انها لو تركت في النقل فيفسد قياسا
لا الاستحسان وفي المنفقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وذويه و
والشهد في القعدة بين عامة المشايخ كما في الصحفة وعليه المعقون من اصحابنا
وهو الصليح كما في المحيط وهو الصليح كما في الواهد وقال بعضهم انه في القعدة
الاولى سنة وفي الثاني فرض كما في الكافي والنظم وهو عندنا التحيات لله و
والصلوة والطمانية في الركوع والسجود و اي القار والسكون يقدر ان
تضمن الاعضاء وقد نقل السجدة وثبت وجوابه على التصحيح الكرخي

دون

دون التعرُّج لجان فانها عند سنة ومكروه الترك كما في الهداية وآيات
كل فرض في موضعه اي آيات كل لكن عقيبا حتى متصلا به فلو مكث متفكرا
سهوا بعد ما تجب السجدة كما في القهستا ذلك ان توبد ترتيب بين الآيات
وتعد الفرض بغير المتحدثة في الفريضة وآيات كل واجب كذا في اي مثل
الفرض في آيات موضعه واجب والخروج بلفظ السلام لغة بقوله السلام عليكم
ورحمته الله بلا زيادة ونقصان وعند البعض سنة وفيه دلالة على ان
يخرج عن صلوة تسليمة واحدة كما في الصحفة وقيل بتسليمتين كما في القهستا
القهستا ولا يبعد ان يرد بلفظ السلام فقط اقتداى بعد ان يقول الامام
السلام وقيل ان يقول عليكم لخال في صلوة كما في النوادر وغيرها واما ما
فيعين الاوليين للقراءة من الفرائض الرباعي كالثلاثة وقد ذكرت في سبف
ان تعيين القراءة في الاوليين فرض على الصحيح من اصحابنا وواجب على
قول بعض لكن كما كان هذا القول كثير الوقوع في الكتب المتداولة كالفقه
والخلاصة والفضائل واختاره للذكي وتعين الفاتحة لمصلي للقراءة وله
والقراءة المطلقة آية من فاتحة آية واحدة وثلاث آيات واما

تعيين الفاتحة للقراءة فواجب وفيه اشار بجواب كل صغ الفاتحة
للقراءة وهذا عنده واما عندهما فالكثرة او كذا لا يجب سجدة السهو
بنيان البا كما في الزاهد واقصرها اي اقصر الفاتحة على مرة اي عدم
قراءة الفاتحة لا يكون تاركاً للواجب ولا يجب عليه السهو كما في جامع
وضم سورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها يتعلق بقوله وضم
السورة الضمير لفاتحة وتقدم الفاتحة عليها اي على السورة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة اي تاماً تريد ان يقرح ان يقدم الفاتحة عليها و
هذه اي الخاص من الواجبات واجبة على من عليه القراءة بخلاف
الامن والايمن والمقتدي فانه لا يجب عليهم القراءة والقنوت في
الوتر الامام في القنوت للعهد اعني قنوت الحنيفة بقراءة المصنف حينئذ
الذهب وهو اللهم اناسئعنيك ونستغفرك ونوء من بك ونوكل
عليك وثني عليك الخير نشارك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واياك نسعى ونخضع ونؤ
رحمك ونخشى عندك ان عبدك بالكفا والمحتل ولا يخفى معناها

وانها اشاعرة الا انه جازت تركها سواء ارات ونستغفرك ولا تكفرك
ونترك واياك نخشى كما في كثر العبد وليس في الوتر دعاء موقت غير
واتفق الصحابة على قراءته لكن الاصل انما قنوت الشافعي ومع
هذه القنوت وهو اللهم انا اهله نافع هديت وعافنا فن عافيت و
ولولنا فمن نوننا وباركت لنا فما اعطيت وقنا برنا مشرنا ترضيت فانك تقضي ولا يرضى
عليك فان لا يزال من واليت ولا يرضى عاريت تباركت ربنا وتعاليت عما
يقول الظالمون علواً كبيراً وفي الكتب المعتمدة ان من لا يعرف ذلك الدعاء
يقول ثلثاً يكفيه عنه ثم في الاطلاق اشارة الى انه لا يقنت الامام ويعلم
والدانه يقنت جهراً وخافه لا تحمك ^{لكن} لا يقنت المقتدي حتى جهرا الامام
به كما في الكراماني وغيره والجمراي جهرا الامام في موضعه الجمهر وهو الفجر
والغروب والعشاء والجمعة والعيدين والاستسقاء جماعة يدل على انه لو
يؤم واحداً او ترك الجمهر فيما يجهر وبالعكس ليس عليه سجدة السهون
لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انها تقدم على ما مونة
كل يوم اشئني فيه اختلاف ابو يوسف كذا في القاعد في جامع الرموز و

ويجهر الامام والمقتدى به واحد او اكثر او صيا او بالغا ثم قال والظاهر
بعثرة فرضية الجهر لان الاخبار من الجهر كالاخبر من الشارح كافي في
الكافي وشرح الهداية واخباره كذا من امره كافي التواضع والكرايم وغيرها
الا انه يجوز اعتمادا على ما قرئتم كلامه ثم اعلم ان في الجهر استماع غيره ولو
سمع بعض القوم يكفي لكن في الصلوة الموعودة اي جهرا امام استماع الصف
الاول وفي الخلاصة وغيرهما انه استماع الكل فعلى تقديرها تين الواجب
لو لم يسمع جلاد في السجدة لم يكن جهرا والخافة كذا الكتاب اي مثل الجهر الواجب
في موضعها جماعة وكان رسول الله جهر في الصلوة ابتداء ثم استخ في الظهر
والعصر صيانة للقرآن وعن لغو الكفاي جامع الرموز وفيه اذا جهرا
آية وخفيها موضع الخافة وان ترك الجهر يجب السهو عند البيع وعند
هما اكثر فلو جهرا آية او اكثرها دون العاتحة في محل الخافة وان خافت في
موضع الجهر لا يجب السهو كذا الزاهد وسن الاخفاء للمفرد ولا يجب السهو
بالجهرا في الخفية وفي الجهر لا يخبر لكن العمل افضل اذا كان في الوقت وبه تأخذ
في الغناشية وان الخافة استماع نفسه فقط وهو الصحيح وقال الامام الحلبي

الاصح

الاصح انه لا يجزيه مطلقا لسمع انه اذن من يقبل كافي المحيط وهذا يؤدي
لتلك الروايتين المذكورتين تفسير الجهر مثل في الغناشية حيث ذكر
انه قال الامام ابو بكر بن الفضل انه شرط وبه اخذ عامة المشايخ وهو
المختار لكل موضع يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبحة والاستسنان في
اليمين والطلاق والحقاق والبيع على هذا وانتصت المقتدى
وقت اقرأة الاطعم الماء جهرا لوجوب استماع القارة والانصات و
اختلف المشايخ في وقت القارة فاجاء ان قارة للمقتدى خلف الامام في
الخفية مكرهه قال بعضهم لا يكرهه واليه مال ابو حفص وبعض مشايخنا
في الذخيرة في فصل الثالث من كتاب الصلوة ثم ذكر في فصل الرابع ان
ان يكرهه قال شمس الامة السرخي تقصد صلوة في قول عمدة من الصعوبة
وعن البلخي انه قال احب ملاقاة من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه
كثني حاشية الاسلام الوقاية ومتابعة الامام على اي حال وجهه وان لم
يكن محسوبا من الصلوة كما لو وجد الامام في السجدة او تشهد او القوم
او الياسة فانه يجب ان يقف ويتابع الامام فيما وجهه فيه كافي المحيط

فلو وجد الامام في القيام او ركوعه يكون محسوباً من الصلوة وفي
الكافي ان متابعه الامام على حال وجهد وان لم يكن محسوباً من صلوة
فرض وسجدة التلاوت وهي وضعت للجبهة على الارض عند ابو يونس اومع
رفع راسك عند سجدة فلو احدث فيها اعادة ما عنده خلافاً لابو يونس
بين تكبيرتين عند الاخطاط وتكبيره عنده بلا رفع يده فيها على المشهور
عن اصحابنا وعن ابو يوسف انه لا يكره اصلاً وعند الخطاط انه يكون عند
الاخطاط كما في الحيط والختار هو الاصح كما في المصنعات وعند شرط
الصلوة شرطها من يطهر لبدن والنوب واستقبال الوقت والوقت
لا غير ذلك مما ذكر ولا تشهد ولا سلام فيها وتسببها تسبحة السجود
ويجب على من تلا او سمع آية قامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجد
على الختان وقيل كلمة السجدة كما في التمراشي من اربع عشرة التي في الاعراف
والاعد والنمل وبنو اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والحجل والرسول
وص وحم وحم سجدة والنجم والشفقت واقرأ وكفت سجدة واحدة
ولا يجب على الموقوف اذا ذكر آية في محل واحد وان بد لها اذ المجلس لا

يكفي

يكفي سجدة واحدة ولا يجب على الموقوف وتأخيرها ليس بمكروه وهو الا
كلية الكتب الاصول والفروع وذكر الطبري انه مكروه وهو الاصح
صح كما في التحسين ويجب القيام في غير الصلوة قبلها وبعد ها وبين
فيها الامام كما في المصنعات فلا يرفع رءوسهم قبله كما في النية على الامام والمنكر
ولابد ان المقدمي لكونه تابعاً للامام فيما يفعل بهما في اداء الواجب فان ما
بعد الامام في اداء الواجبات واجبة وتكبيرات صلوة العيدين وهو ستة
ثلثة في الركعة الاولى قبل القراءة وثلاثة بعد ها اذ اربع اوحسب والختار الاول
ان القوم تابعون لانه روى الصحابة رضوا الله عنهم وتكبروا كوعها اي
العيدين فان تكبير ركوع غيرهما من السنن كما سيجي في باب السنن وسجد
السهو اي السجدتان للسهو واجبة بعد الشهد وسلام واحد يشهد
وسلام على الامام والمقدم لتابعه والمنقر بترك الواجب مذكور في
الثمانية الاولى من قسم الاخير وهو ما ذكر فيه الخواص وهو تعيين الاد
للقرأة الى الخاتمة وجميع الصور من قسم الاول وهو ما ذكر فيه وجبة
عموماً من لفظ التكبير الى الخروج بلفظ السلام واعلم انه يشمل على ما لو تقدم
ركناً واخوه او غير واجباً او تركاً كما لا يخفى على القطب لانه الطمانينة اي طمانينة

والسجود فانها واجبة كتكميل الفيل الى الركوع والسجود ولا تنفها وهذا
دليل السنة فتاهايت لهذه الوجه وان كانت واجبة وتبرك السنة لا يجب
السجود **باب** في السن وهي اى السنين سبعة وعشرون العام اى يجمع المص
للصليين وجميع الصلوة سبعة عشر وهي اى العام رفع اليدين في التسمية اى
مجرد الرفع والرفع الى الاذن سنة في وقت التسمية وفي وقت القنوت وفي تكبيرات
العيديين ونشر الاصابع ثمة اى رفع اليدين في هذه للوضعين ومنه الشرع لم يرفع
الاصابع بعضها ببعض كما التفرج اى كنف الاصابع في الركوع ووضع اليدين على الشمال
في قيام مسنون وهو المصالح كلفي المصبرات ومثل في الغياشنة مع الخلاف حيث
قال ان كل ركعة قيام ليس فيه ذكر فالسنة فيه الارسال وبه يفتي صدر الشهيد ^{الدين} حرم
وكنه ابو صدر الشهيد هان الدين وكنه الشمس الائمة الحلوا وشمس سرخس
وقوم آخرون كبار الشافعي بخارى وسمرقند اختاروا الوضع تحقيق الحنافة ^{نقص} الركعة
وبه فاختتم كلامه لكن عمل جميع اهل بلادنا على الوضع في القيام وفيه ذكر مسنون
والارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون وعليه الجمهور ولعل من قال من منا
سمرقند كذا كان من الاصحاب الوضع كما ذكره جامع الرموز حيث قال و

مرسل

يرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب باب الفضل للمخافة كهيئة بيتهمة في قومة الركعة
وتكبيرات العيديين ثم اختلف المشايخ في كيفية الوضع فقيل كيفية ان يضع باطن كفي
اليدين على ظاهر الشمال وقيل الزرع وقال الاكثرون على الفصل عند الصغابيين يقبض
الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلالى انه يضع وسط الكف على الرسغ فابضاداً
بالمن الاصابع طولاً والاول اولى وقال ابو حفص تقبض الابهام والخنصر والبنصر
الكل اما استحسن كثير منهم ان يقبض بالاوليين كذا جامع الرموز وكيفية القبض با
بالابهام والخنصر ان يضع كفه اليمنى على ظاهر الكف اليسرى ويجلق بالابهام والخنصر
على الرسغ كما يقبل في النهاية عن استحسن كثير من المشايخ كما في حاشية شيخ الاسلام
الشرح الوقاية ويجلق اصابع اليدين اليسرى والشاء وهو سبحانه اللهم ووجه
وتبارك السمك وتعلل وجدك ولا الغيوك وتكبيرات الانشقاقات من الركوع
الى السجود ومن السجود الجلسة مثلا الى غير ذلك من تكبيرات القنوت فانه ايضا
من تكبيرات الانشقاقات من القراءة الى الدعاء وفي جامع ان تكبيرات القنوت واجبة
وتشيع الركوع ثلاثا اى تكلم سبحانه سبب العظيم وقيل واجبة وقال ابو مطيع البلخي
قلنا الامام المتأخرين وفي صلوة السعودية ان اقل من السنة مفيد وعن محمد

انه اذا ترك او اتم مرة بك فهذا القول يدل على السنة واما في الكافي ان الركوع والاسجد
والسجود سنة صريح وهو الاصح كما في بعض النسخ المتداوله واخذت كتيبه بيده
في الركوع متكبا عليها يوضع الركعة عليهما كالركوع والركعتين غير منحنين
كالقوس كما في جامع الرموز وذكر الاخذ من عن ذكر الوضع كلفي الجليلي ان الاخذ
والفتح والوضع عند الاخذ السنة وتفتح الاصابع فيه اي في الركوع في الاخذ والوضع
اي القيام بعد الركوع والجلوس اي القعدة بين السجدة تين والسجدة مجموع على
سبعة اعضاء اي والمجبهة واليدين والركبتين والقدمين فلا يرد ان السجدة
على بعض فرض فكيف يصح عن السجدة على سبعة اعضاء في السنن انه عند السجدة
في المجبهة في الفريض وكذا وضع راس اصابع القدم فرض مفسد للصلوة تركه
على الصحيح كما ترونه في اليدين واليدين اختلاف ولكن اختيار اكثر المشايخ ان
ليس يفرض كافي الخزانة وتفتح السجود اي تكلم سبحان رب الاعلى ثلاثا وهذا
ادناه في الركوع والسجود وبيان سنة المؤاكلة واستحب الخبز والمبوع والتسبيح
واحدى عشر كما سياتي والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهادتين قبل السلام
اي بعد قراءة الحيات لله الخ في القعدة الاخيرة وينبغي ان يضم الى الصلوة على
النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الله لان كلاهما سنة كافي الجلال وهي غير الصلوة
ولجبت وهو الاصح كافي المصنفات وقال شيخ بن حنبل في الواجبة ترك الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كقوله قال شمس الاثمة هذا مخالف الاجماع
وعامة العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر او خط بالياء استحب
كلمة القهستان ويكفر مرة واحدة في المجلس واحد كسجدة التلاوة ويهتفي بكلمة
الخزانة الرواية وقال الكرخي هي واجبة في العمرة انشاء فعلها في الصلوة اذ في
غيرها وقال جرجاني ليس يفرض اصلا كلمة الحيط وهذا ان القولان لا ينافيان
التسبيح بهما في كل ذكر بخلاف اسم الله فانه واجب كما ذكره بالاختلاف كما في جمع كتب
الفقه الا اذا كان القائل سائلا على يديه كافي الخزانة الوتياه يمكن دابة في بعض
المواضع انه يكفي في المجلس مرة ثم كيفية الصلوة على ما اختار الامام الزاهد
اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
حميل حميد اللهم بارك على محمد كما باركت وترجت في بعض النسخ وترجت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي الروضة الحايق هذا مخالف النافع
وكذا الخليفة يجمع زيادة في العالمين بعد قوله وعلى ابراهيم التاخذ ومعه قوله

كما صليت على ابراهيم قده مقلته ومرتبته والافيننا افضل من جميع الانبياء و
الدعاء بعدة لنفسه ولوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات بما اتيه كلاما اربعة
القرآن مثل ربنا اغفر لنا الآيات ونحو ربنا ظلمنا انفسنا الآية وربنا انك من
تدخل النار فقد اخرجته وما للظالمين من انصار وكذلك في الآية وقد استأ
للا الدعاء المعول في ريارتا وهو اللهم اغفر لوالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات
والسليمين والسلمات الاحياء منهم والاموات انك نجيب الدعوات ورافع
الدعوات برحمتك يا ارحم الراحمين والله مثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا
ويورد بالحي العتانية والله لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر مغفرة من عندك
وبرواية ابن ابيات واسمى انك انت الغفور الرحيم ومثل اللهم اغفر ما
قدمت وما اخرجت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم بيمني ومثل اللهم
لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الخلق كله اسئلك من خير كله واعوذ
بك من شره واذ الجلال والاکرام كذا ذكر في كتب الفقه في الحديث الدعاء الاول
بلفظ بلون لفظ الا انه والدعاء الثاني بزيادة المقدم وانت المؤخر لا الله
الا انه اخره مع بسطة الفاظ الادعية في حاشية تبين الاسلام في السبوط

اللهم

اللهم اني اسئلك من خير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من شره كله ما
علمت منه وما لا اعلم واحسن الدعاء ما ذكره به اللهم احرف عن شر كل ذي شر
اللهم اشغلتني في طاعتك وطاعت رسولك لا بما يتببه كلام الناس فانه يفسد
الصلوة كما ينبغي مثل اللهم زدني اللهم اذقني ما لا اللهم اغفر لي عما قوله
الامام ابو بكر بن فضل وقال ستمس الامة الخلو اى مثل اللهم اغفر لاني لا تقصم
الصلوة والمحال انه سئل وما يتجمل سوال من الخلق لا يتيسر ان كان في
القرآن او كان ما نورا وما لا يتجمل نفس وفي جامع الرموز لم يشترط كون في
القرآن اذ يصلى بذلك الدعاء لا تقصد وكان يقول اللهم لي ولوالدي لا تقصد
لان في القرآن وكذا اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاني تقصد وكذا اللهم
اللهم ارحم لي اغفر لولي ولو قال اللهم من قبلها وقتا ربها ونومها و
عدسها وتصلها لا تقصد الا ان عيى في القرآن اللهم اذقني يقلا وقتا و
علا ساء وديلا تقصد صلوة لان غير هذه اللفظ ليس في القرآن كذا في
حاشية تبين الاسلام والسلام بنية الاول وبسرة ثانيا فان اسلم ولا عن
بسرة ثم يسلم عن عيى لا يعيد عن بساره وان اسلم عن تلقاء وجه يعيد

عن بيته على سائر المحيط ونيوى السلام من الجانبين وعليه الفتوى وقيل من الأ
كلمة الغرائب للملائكة والشير مشاركت في صلوة الانبياء وهذا قول أكثر المتأخرين
وقيل ان نوى الكاتبين جمع من معه من الملائكة لانه اختلاف الاخبار في بعضها
قيل ان كل مؤمن حمس وخمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة ونيوى
المسند الامام في الاولى ان كان عن يمينه وفي الاخرى ان كان يساراً كذا في النية
والنية في التسليم سنة كما في الكفاية الشيعى والخاص اى ما يخص بعض اهل
المصليين وبعض الصلوة عندهم الامام بالتكبير اى تكبيرات الانتقالات ومقا
مقارنة للفتوى تكبيراً عندهم تجميعاً تكبيراً الامام الى شروعه واقامه اى وقت
شروع الامام واقامه وهذا عنده وهو قول زفره وعندهما يوصل بتكبيره
مثل ان يوصل الف براسل كبر وفي الغرائب وعليه الفتوى ومشاريع الاسلام
للمخازات فيهل افضل بالاجماع وقال قوله اقوى واجود قولهما وعند
لا يدرك فضيلة التعرية الا بالمخازات اوقف واحوط في عون الروى
المخاز الفتوى في صحة الشروع قوله في الافضية قولهما وعنده لا يدرك
فضيلة التعرية الا بالمخازات وعندهما لا اذقت الشاكلة الحقايق وقيل

بدر

بدر لانصو الفاتحة وقيل الى اخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة
وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضائق
وقيل باسنى عافوت التكبير ولم يدر بدونه وان كبر معه كما في المضائق
ومتابعه اى متابعه الامام في جميع الافعال اى في سائر افعالها اى غير ما ادرك
والتعوذ اى تكلم بعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كما في الكافي
والعباشية وغيرهما ولكن اختير لبعض المتأخرين استعين بالله من
من الشيطان الرجيم ليوافق القرآن كما في الهداية واحفائه اى التعوذ
والسبحة اى التكلم بسم الله الرحمن الرحيم بعده اى بعده التعوذ ولحقها
اى السبحة في الكشف اجمع انه الحقة على وجوب الحقة في الصلوة وهذا
اى التعوذ واحفائه والسبحة واحفائها سنونة للامام والتفرد ولم
يتعرض للمسوق مع انه اتقى البعض بالتعوذ والسبحة مع احفائها
الاشارة لاختلاف الترك لانه ذكره في المحيط وغيره ان المسوق لا يتعوذ ولا
يسمع عند ابوبونى وفي رواية عن حماد وقال صدر الاسلام هو اللاحق وقال
قام ضيخان وغيره ان الى المسوق به كان حين دعيه الفتوى والبعض كما

على عكس ولا يخفى لو نية الترك وافضلتا وهوانه قد تفرس عند علم
 ان الحكم اذا اذ بين السنة والبدعة فتترك السنة اولاً ولا شك ان كل بدعة مكروه
 فيجب ان كل حكم واد بين السنة والمكروه فتخرج جانب التارك اولى وافضل وبه
 ينبغي ان يفتى المفتي مع ان التقابل هنا بين المكروه والحسن فيكون جانباً للمكروه
 ترجح وقوله في هذا المقام وبعد ما ثبت ان اتخاذ المصنف به اتيان السبوق له لا شك
 يمكن ان يقال ان العبارة محتملة كذلك ايضاً لانه يقال ان المنفرد في حق اداء ما سبق
 فيأتي بهما اذا قام الاقضاء ما سبق والتامين اي كتم آمين بعد الفاتحة بالقصر
 والمدح تخفيفاً ليم وتشد بهما فان امن بالله والتشد بهما كان مفداً عندهما
 لكن لا تقصد عنده وعليه الفتوى كما في جامع الامور ولكن ذكر في جاشية تبع الاسلام
 التشد به في آمين تخفيفاً خطأ فاض وامين يعني هين من يوم يا هين بانه كافي
 المضمرات وقبل سر بانه كافي الطريق سر اي قولاً اسراراً وان كان في اصل اللكوب في
 النفس وفيه اشار بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كذا في الكافي لكن في
 البصرين بحجته انه من الفاتحة لهما اي الامام والمنفرد عنه لا يؤمن الامام
 كذا جامع الامور والقصد في الجوهرية اخذ في الصلوة بجهتية الامام كالفجر والعشاء
 في الجماعة

والجمعة

والجمعة والعيدين يكن في الظهر والعصر بعد ما سمع ولا الصائين كما روينا
 بعض المشايخ وقد ذكر في جامع الامور ان المصنف يؤمن سرّاً اذا سمع
 والا الصائين في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه
 ان المأموم لا يؤمن كافي الحيط وهو الصحيح هو الاول كما في الائمة
 والسمع للامام اي التكلم بسمع الله لمن حمده بالوقوف بالشيء كافي
 المصنف ومصايح ومصايح المسائل اعلم ان في اطلاق التسمع اشتراك
 الاختلاف وهو انه قال بعض سمع دافعاً له حتى لو ترك واستوى
 قاله ما لا ياتي به كما لو يكبر حال الاغظ حتى ركع او سجد لا يكبر كذا في الفية
 قال خزانة يرفع راسه من الركوع ثم يسمع كذا الحيط والاختلاف في انه يجهر
 او يخفي والاول هو المعول اليوم والمدح لترضه بجهتية الكفاءة على العمل العا
 ولكن في الحيط والكشفان اخفاءه سنة والانه لا يجمع به كما هو عنده وعليه
 الطحاوي وجماعة من المتأخرين خلافاً لهما والاختلاف في التكبير عند
 الرفع الراس من الركوع الا القومة ليس المتون لانه ليس منه تكبيراً ولما
 يوضح به لكن في السنن الحيط انه يكبر اذا رفع راسه من الركوع وعليه

به لحدث البخاري في شرح انار الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابراهيم بن مريض الله عنهم كانوا يكبرون وعند
كل حفص وسرفع وقد توافق العمل بمن اجده عليه السلام الا يومئذ ولانك
تكبر ولا يدفع سرفع قال استاذنا ترك العمل به منصوص ايضا لانه ذكر في خزنة
الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض ويوم وليلة اربع وتسعون وان لا يكون
كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع التكبير وهو المذهب مع انه يجوز ان يكون فيها
من الحيط وشرح الانار عجب العظيم ولا شك ان في التبع تعظيما كذا في الكفا
والمعنى التحيد والمنفرد المجمع بينهما في اي صلوة كان وهو التكم اللهم بنا
لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والحمد والاول افضل كما في الحيط والثاني
المشهور في كتب الحديث كما في الكرامات وهو الصيغ كما في القصة اعلم انه في كلامه
دلالة على ان المقدي لا يجمع بينه وبين التامع وهو الثابت بلا خلاف
وكذا المنفرد على الصحيح كما استاذنا في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع فيل
هو الصحيح عليه الشايع لانه لو جمع لوقع التحيد بعد ما انتصاب و
محل الذكر حالة الانتقال كما في الكرامات لكن في شرح الطحاوي ان محل حالة

الاستوى

الاستوى في الجواب الظاهر وهو الصيغ وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الا
انحطاط كما في النية وفي فتوى السري ان المنفرد الجها وهو الاصح في اي صلوة
فرض وتقل ودقيقة وفائية وهو الاصح كما في جامع الصغير وافر اش رجله
السري ان بسطها على الارض لتسجك ود للجلوس عليها اي رجله اليسرى مع
نصب اليمنى في القعدة بين للرجال الاولى والاخرى والجلوس التي بين السعد
كما يشعر به اطلاق القعدة بين للرجال في الغريب فيها افر اش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى للرجال في القعدة الاولى والاخرة وعند الشافعي في التورك فيها
سنة وللنساء التورك وهو المحض الجلوس على اليتهما اليسار فخرجها
من جانب اليمين وقيل هو ان يجلس على الوركين وتخرج رجلها من جانب
اليمين واليسر يجمع لان ذلك السن لها سبب في المستجابات وهوت
وعشرون والعام منها الربعة عشر ترك يمينا وشمالا قيل اي يطريق قال العلماء
وهو ترك الانفات بالنظر الى موضع السجود في القيام كما قال الطحاوي والى
ظهر القلم في الكوع والارنية الالف والالف في السجود والى الج وطهر اليدين
في القعدة كما قال الكرخي اليهم ومن الناس من يقول كان لقب الى امامة قلو

تظفي حالة القيام اما في حالة الركوع والسجود على الارض ولا باس ولا باثم كما
في المحيط ثم في الاستحسان في الارض في التطوع اسهل كما روى عنه عليه السلام كما في الخبر
الذي رواه ابان وتغيبه الغم يظهر لا عين في القيام وفي غيره يظهر الكف الايسر كما في الروا
عنه غلبة التشاوب اي ما دام قدرة على الوقع فلو سأل مع القدرة على الوقع يكون
مكروها كما هو العقيق ورفع السعال ما استطاع وريادة القراءة عما نمت ابا ن قصا
سواء الفاتحة اي قدر المروي الامام الامانة والتمثيل في القراءة اي اخراج الروف
مخرجها حرفا بعد حرفي وحفظ حده الوقف والوصل والتشديد والتسوية كما في الخبر
في علم القراءة مفصلا والتسوية الواسع مع الطهر في الركوع حيث لو وضع قدم المار
على الطهر لتتفر عليه ووضع كتيبه قبل يديه ويديه قبل الغيبة والانف قبل الجبهة
للسجود فان الاصل فيه ان يضع المصلي الاولا ما كان اقرب الارض كما في الفتمات
وغير لكن في التحفة انه يضع للجبهة ثم الانف ويضعهما معا وذكر في جامع الرجو
ان يضع المصلي وقت الخناء الى السجود كتيبه اليمنى والاثم اليسرى كما في اليهين او
والبما خرا وعلى عكس ذلك الوقع اي رفع الشف الا للقيام بان يرفع الجبهة ثم لائق
ثم اليدين ثم اليدين ثم يقوم معتمدا بيديه كتيبه على اسراس القدمين عجلة

السجود

والسجود بين اليدين بحيث ان يكون اليها حذاء اذ شيد كما في الكرامات وذكر في
الشف ان وضع اليدين حذاء التكبين ادب وتوجه اصابع يديه ليضم بعضهما
ببعض فانه لا يتحققا التوجه الا بالضم وسجله بوضع صدر القدم مع بطون
الاربع على الارض كما في بعض الكتب وفي الجلالان وضع اليدين في السجود سنة كما في جامع ال
حو القبله وقد ذكر في خزنة الفتيان ان اخراج اصابع اليدين والارجلين عنها مكرو
فتوجهها نحوها يكون سنة كما في الجلال وترك مسح الجبهة من التراب والرق
قبل السلام فلو مسح لابس يديه وعده من المكروهات والفصل بين اي الفرق بين
القدمين قدر الربعة اصابع من اليد كما في الكبيرة عن الانصار البوسني في القيام
مطلقا سواء كان حقيقيا قيام للقراءة والتسبيح وحكما كما في الركوع وما يتبعه في بعض
المواضع انه يركع ان فصل ووضع يديه على فخذيته وسوس عند كتيبه وهو
الاصح وفي الطحاوي انه يضع يديه على كتيبه والاصح للاباخذ والكتيبة كما
في خزنة الفتيان والمراد تضع يديها على فخذيها باخلافا كما في صلوة المسعودي
في القعدة المطلقة اي تعد التسهل والجلبة بين السجودتين وتحويل الوجه عنها
وليس عند السلام بحيث يرمى بياض خده لمن هو في خلفه والخاص تسعة رفع يديه

بداية فيها اي وقت اجعل سن الرفع من كالتعمية وتكليات العيدين والصنوت حه هذا ر
شهرية اذنية للرجال وحذاء التلبين لنا مطلقا الرفع سنة مؤكدة والرفع حذاء
شجتي اذنية مستحب كذا اذ ذكره في النظم عن النبي ^ص ان محاذات الابهام شجتي سنو
في ظاهرا لرواية وفي ظاهرا لاصول محاذات اليد ويكفي التجاوز عنها كالرفع الى التلبين
كذا ذكر في خزنة الفقه والمس لم يذكر في المتداولات الملاء فاضحان والطهيرة والقول
بانه يتحقق المحاذات ليس بشئ كما في جامع الرموز والمدقق يد بها حذاء التلبين لنا
للحراير والامام علي واية ابن مقاتل عن اصحابنا هو الاصح كما في المحيط والحراير لايها
الكاملية والامة كالرجل كما في الراهب وعن النبي ^ص انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ
وحذاء وصلها كذا في جامع الرموز ووضع اليدين ^س لا على الصلابة او لا تحت
فانيلج الله هين للرجال برواية اليتيم وهو كتاب معتبر في الفقه وفي المختصر الوفا
والهداية انه من السنن وعلى الصلابة لنا المطلقة الشاملة للحراير والامام كما هو
في الظاهر واخراج الكفين بين الكمين عند التعمية للرجال ولنا وتركها بدعة
فان السنة لها عدم اخراج الكفين من الكم في العمد والقران اي اقتصرها اذ متفق
على عدمه المروية للامام عن النبي ^ص عليه وسلم وعمر بن الخطاب في كتاب

الموسى

الى موسى الاشعري ومن الشاخي اذ مجتهد المذهب فلا يزيد عليها لابلاء القوم
واما قراءة طار المروية في كذا المحيط والخلاصة وغيرهما في القدر السنون
اختلاف وهو انه قد روي بعضهم بالسور الطويل في بعض الصلوة وادسرها و
وقصارها في بعضها وعين يعظم قدر الايات منها ومن غيرها فاعلم ان النبي ^ص وال
والظهير فيها طول المفصل في العمد والعشاء وادسرها في الغريب قصارها والله
والطويل عند الاكثر من سورة خذ صل الله عليه وسلم وقيل من الحجرات كما في الكرمات و
وغیره وقيل من قى وقيل من النجم وقيل من الفتح الى البروح والادس من سورة البرق
للممكن وقيل اليك بوالا قسم كما في الكرمات والقصار من لم يكن الا آخره كما في المحيط والله
والظهيرية والخلاصة وغيرها وذكر في جامع الرموز ان كان القوم يرغبون في العبادة
في كفتين الحج والظهير مائة آية كما روي حسن في كل ركعة خمسين وانما نو كسالة في
الربعين كما في الاصل وان كان من بين ذلك خمسين آية في جامع الرموز وقيل انها مائة
على كثرة اشتغال القوم وقيل كما قيل وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على حنفية
النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت ونجدة والماصل انه ينبغي ان يجتهد في عمارة القوم
لئلا يؤدى الانقيل الى علة كذا المحيط وغيره وفي العمد والعشاء عشر سنون آية و

وقيل خمسة عشر غير الفاتحة وفي الغريب المقصود والذوق ثم كلام جامع وزيارة السجيات
على الثلث في الركوع والسجود وتوالت الى اواخر السبع او التسع او احد وعشرين كما في
في الغريب للنفذ فان الامام لا يزد على الثلث على الاصح وقيل ينبغي ان ياتي بالاربع ليتم
المقصد من اتمام الثلث واليه اشارة في الكلام اذا كان قوله للنفذ متعلقاً وتوالت
ولا يزيد المقصد لانه متابع وقيل بالنسبة الى الغريب وانما الغرض من البطن الضعيف
فتحيض الفضاة المجرى وسكون البياض فعمما هو العضو وقيل وسط باطنه كلمة للغريب
وهذا اذا لم يكن في الصف واما اذا كان في الصف لا يبعد الضعيف كثيراً يودي جاره كذا في
في الدنيا ولات والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع و
السجود وللرجال واعلم انه لا وجه وجها ظاهراً الذي ذكره في الركوع لانه لا يلزم منك
يكون حالة الانحناء التي الصوفية الضعيف بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق
والساق بالارض كوعاً للقيام وليس فليس لازم قالوا المقادير على القيام والقعود
لا الركوع والقعود والحكم بينهما كما يصلى فاعلم بركوع ويسجد فلو كان ركوع القيام
يجوز مثل الركوع والقعود والحكم بينهما كما يصلى فاعلم بركوع ويسجد فلو كان ركوع القيام
وذلك لا يجزى عليه احد فضلاً عن ماله اني فضل وتبع فاقدم الا ان يقال ان المقصود

ان ينبغي

انه ينبغي ان يبعد الضعيف والبطن في الركوع من هو ركوع فلا يورد الى عكسه
ايضاً فيه فكما يمكن الاتصال في حالة الركوع يباح ويستحب كما يمكن في الفاتحة
هذه الحالة لا يباح وهذا جواب حسن يظهر لك بالاسطر فنامل وبالعكس للثبات
فالمراد تخفض وتتصل الضعيف بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق والساق
بالارض في السجود لانه ادب بالستر وقراءة الفاتحة بعد الاولين للمفسر
لان قراءتها الواجب والسهو والتفريط واجب ولا يضمن السوء في الشهوة و
في السيف انه يقرأ الفاتحة وغيرها من القرآن اي قراءة الفاتحة وغيرها
من الفاتحة القرآن سواء لا من يده لا حطم على الاخرة الجواز لكن من ينهات قراءة
الفاتحة وفيه انه ان يسبح بقدها جازة التهنئة وان يسبح بقدر الثلث ثلاث و
لستجات جازة القنية والنهائية وان سكت بقدرها او قدر يستحب جازة لكنه
مستحب اسكت في الخلاصة فاشاء والمضغ اي تلك الرواية اشارة الى الرواية قراءة
الفاتحة ليست مشهوراً بالمشهور والمفتحة استجاب الفاتحة في الآخرين وانه
افضلها على غيرها وهو الصحيح كلمة المحيط وذكر في النظم الفاتحة ثم ان ظاهر
مشيراً الى الفاتحة ووجه القراءة وقد قال علماءنا انها تقرأ بنية الشاء

لا القراءة وعن حاشية طاقم وهما ولكن وجب الشا في غريب الرواية لقول
نبيه القراءة يضم اليها السورة كما في الزهدي والسبعة قبل الفاتحة لا قبل
سورة سواهما عند الكلام لكان هتفا كما في النيف وفي كلام دلالة على ان السمية
ليست من الفاتحة كما هو عند متأخري من اصحابنا بل هي آية من القرآن انشده للفصل
بين السورتين والتباعد وليست بآية من الشئ من السورة في كل ركعة قول
اصحابنا وفي قول الدقاق وفي قول ابو يوسف وغيره في الركعة الاولى والاخرى
كما في المحيط وعليه الفتاوى كما في المصنفات لمن بين وهو الامام والمتفرد بانتظار
السبوق الى فراغ الامام من صلوة اي بالسالم ونحوه وهذا اذا كانت الوقت واسعاً
واما اذا كانت ضيقاً بحيث فراغ الامام في وقت اذ باقى الصلوة يجب ان يقول
ويصل الصلوة التي لم يصل مع الامام بعد ما قصد قدر الشاهد لكنه ان قيل ان يفرض
الامام من الشاهد فالسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقاً بركعة او بركعتين ان
وقع من قرائته بعد فراغ الامام من الشاهد مقلداً مما يجوز في الصلوة جازت
صلوة او مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام
من الشاهد لا يجوز صلوته وكذلك لو كان مسبوقاً بثبت عادت كان عليه في

فرايض

فرايض القراءة في الركعتين فرض وقراءة في واحدة فينظر ان كان بعد فراغ الامام
من الشاهد وان فرض وفي قرائته في الاخرين مما يجوز في الصلوة جازت صلوته و
ان ركع قبل في الاول قبل فراغ الامام من الشاهد ومضى على ذلك فله صلوته
كما في القرايب وشرحهم اختلف في كيفية الانتظار قبل ينظر ساكناً وقيل يفرض
بالتحصيل الا ان يفرض الامام وقيل ينظر بالداء كما في جامع الرموز وقيل بركعة
ليتكرك مسبوقة ثم الانتظار مستحب عندك وفرض عندك في **باب الخامس**
في المباحات وهي احدى عشر العام ثمانية تطل المصل بموقف غيره بلا تحويل
لاقامة فانه فيض الى تحويل الوجه المكروه وتسوية اي تسوية المصلي با
اليك والرجل والركبة موضع السجوده ان كان فيه المجرى الصغار ونحوها
والاضافة استقرائية فيفيد اباحة تسوية موضع اليد والركبة والقدم
او مرتين ان لم يرفع بالرة الاولى والا فله كما سيجي في المكروه للعدا مثل ان لا
يكن مواضع السجود عليها الابناء وقيل الحية المطلقة اي سواء كان حية
بيضاء عيشة ستوية او غير حية سوداء عيشة ملتوية لقوله عليه السلام
اقبل الاسودين ولو كنتم في الصلوة اي الحية والعقرب ولا يخفى ان على باب

قتل الجنية وغيرها وليس فيه مناقشة كما ظن كذا في جامع الرموز قولاً استدلال
على قتل الجنية المطلقة بهذه الحديث ضعيف وجهين كما لا يخفى على القطن وقد ذكر
صدر الشهيد المتبحر انه محتاطة قتلها فانهم يردون كثيراً وكان الى اخ كبير استا
من قزحية عن سفينة ضرب الجن حتى جعلوه حيث لا يتحرك اجلا قريبا من شهر ثم الجنا
بأرض الجن فتركه فزال مائة ثم كلامه كذا في النهاية وفي الجواهر ان الاول لا يتعبر
بأبدا ومنها قيل لا يحل الجنية والمتبحر ما ذكره للضلال من باحة قتل الجنية المطلقة
كما في ضيخان وغيره وان ثبت من هذه الحديث فانه ثبت اباحة قتل الجنية من كتب
العبارة كما لا يخفى على البصير في الفقهاء والحديث وقد ذكر في شرح التاويلات أنهم اضعف
من الانس حتى لا يقدر على احد من الانس ولا على سلبا موالمهم وانما طاع
وشرابهم مطلقا اي سواء يقتل بقتل قليل او كثير وقد حصل الاحتياط من القيلة او لا
واحتياج ضربان متواليات لا تفقد صلواته كما في الكرامات وان احتاج القتل والقائ
لازم الى المشقة المعالجة اي اخذ السيف والهباء والمصا وغير ذلك وقيل ان
احتاج الى المشقة والمعالجة فيفسد صلواته كما في قاضيان وامساك الدرهم في فرا
الدنانير مثلاً بحيث لا يمنع اي لا يمنع امساك الاصل من سنة القراءة اي عن توبيل

فيها

فيها واما اذا منع عن سنة القراءة فمكروه فضا كما سيجي وامساك في يده دراهم مالا
يمنع عن سنة الاعتماد في مثل وضع اليد اليمنى على اليسرى ليكف عن القيام واخذ
كفيه مفتح الاصابع واعتما واليدين عليهما في الركوع بطريق آخر واعتما واليدين
على ضلما اصابعهما في السجدة ووضع اليدين على الخنق وتوك الاصابع على العادة
في القعدة فان منع امساك الدرهم او غيره هاهنا في اليدين ووضعهما في هذه الواجبات
بتلك الكيفيات مكروه وقراءة القرآن على التاليف اي بلا رعاية الوقف والتسويات
التي غير ذلك مما ذكر في علم القراءة ونقص الثوب كيلا يلتصق بجسدك في الركوع ووقع
في قاضيان وغيره بلفظ لا باس وقراءة اخر سورة في ركعة وقراءة اخرى في ركعة
على قول الاصح وقيل مكروه والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة واحد في التطوع
اي سنة وقيل واما في الفرض فمكروه في الركعة ايضا كما في الزهد لحظة الامام الى من
من خلفه حال كونه شاكاً في صلواته ليقوم الامام ان قام هو اي من خلفه ونحوه
مثل ما لحظ بعد ما حل اربعا فوقع الشك في صلواته الى انه ان جلس المقتدي يجلس
اخره في ذلك مما يقع الشك في الصلوة والتاليف ان يقول لا يمنع لذك قوله ولحظة الا
لانه لا يخلو اما ان يكون يتجول بعض الوجه فيؤدي الى الحمة كما قال المصنف في الحيات

بل تخويل فبدخل تحت قوله وتطرح بوق عينيه فعل الادب يلزم جعل الحرام الذي صرح
 به وهو ايضا مباح وعلى الثاني ذكر العام الشامل للحرية انه ادلا في تخصيص جزئية
 من جزئية تانياً على الاعتقاد ان مع ان هذا الجزء داخل في ذلك الكل وهو صحيح
 كما لا يخفى تماماً والاعتماد بجائز اي جدار واستوانة تراى عمود في التطوع مطلقاً اي
 بعد ارباعه او اقله **باب السائر** في المحرمات وهي اربعة عشر على الجملة
 جمع المصلي وجميع الفريضة والتافلة بالمجهول بالسمية اي بالتكلم باسم الله الرحمن الرحيم
 والمجهول بالتامين اي بتلفظ بآمين والالتفات بميتا وشمالاً نحو الوجه فهم منه
 حرمة تخويل كل شدة بطريق الدلالة وفي الكرامة ان الالتفات المذكور ان يلوي عنقه
 حتى لو بقي وجهه مستقبلاً والاكاء على الاستوانة اذ اليد ونحوه بلا عنده اي اعلم ان
 هذه الاكاء المطلق هي في المحرمات وخص لغيرها فالتارة فالتارة في المحرمات
 فثبت في عبارة التي اطلة من وجهين الاول انه عدة الاكاء هي معناه في المحرمات **والله اعلم**
 بمرادها وفي غير الخواطر لان تكلفه فيها للعدالة استارة الاختلاف الرغاية فافهم والنظر
 الى السماء الخ اي لسامة الوجه على بعض الكتب وعند الحافظ الشيخ ابن حجر في كتابه السعي
 بالزواج والكبا يرد في مطالب الفقه ان ترك النظر الى السماء ادب فعمله لا يكون

النظر

النظر الى السماء حرام بل يترك ادب ويمكن التظيف بان تختمل التما على هذه الرواية
 على معنى طرف السماء وهو مكروه فتشبهه كما في سنونق في المكروهات وذلك مسألاً
 الراس ورفع اليدين **فيما غير ما شرح فيه** اي رفع اليدين ومواضعه الافتتاح والوتر
 والعيدين وحرام فيما غير هذه المواضع عندنا خلافاً للشافعية يروى اصحاب الحديث
 فانهم يرفعون اليدين الى الصدرة والقومة كما يرفع الدعاء والمزاد من رفع اليدين
 مطلق الرفع سواء كان الى الاذنين والتكبير او العذر ورفع اصابع اي اصابع //
 القدمين عن الارض في الركوع والسجود وقيل مكروه ونقل الزهري وابين و
 والصحيح رفع اليدين في السجود مفسد كما في القنية ورفعهما مكروه كما في قاضي
 والجلوس على عتبة للشهد وهو الاقفا عند البعض وليس المصنف من الالتفات
 بقدر سنة ذكر المكروهات واللعب وهو ما لا فائدة فيه وهي هنا ما لا يكون التهديب
 في الثانية ان مكروهه ثوب دون الثلث فلو عمت ثلثة اقدم صلواته لانه كثر عند
 جماعة من الفقهاء كما سيجي والاثاره بالسبابة كاهل الحديث في كلامهم مثلاً اذ
 يريدون اخفاء شئ من حصان المجلس يقولون ذلك الشئ كذا وكذا **ويشبهون**
 في ذلك بالاسباب وقوله كاهل الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم

والفخر اشارة بالسبابة مثل اشارة اهل الحديث الحديث الذين هم اهل الطواهر
وهو مثلهم من الشافعية وغيرهم فانهم يشيرون او يعقدون كما يشيرون من اصحاب
ويقولون انها سنة وفي السراجية انكوه الاشارة بالسبابة في الصلوة عند اشهد
ال لا اله الا الله محمد الرسول الله وفي جامع الرموز ان لا يشيرون ولا يعقدون
هذا ظاهر الرواية اصول اصحابنا كما في الزهدية وعليه الفتوي كما في الضمير والبي
والخلاصة وغيرها وفي الغرائب والصحاح ان الاشارة بحكم بالسبابة حرام وهو
الحرام لكنه في اللقط والزهد ما يدل على انه يفعل الاشارة اتفاقا وانما الاختلاف
في الكيفية وذكر في سنة صحاح من الضمير ان الصحيح ان يعقد الخصر والبصر
ويجوز الوسط مع الابهام ويشير بالسبابة وهو الظاهر ثم كلام شيخ الاسلام وفي
جامع الرموز وعن اصحابنا جميعا انها سنة بحلق الابهام اليمن وسطا لمصفا راسها
وعن الكلواي يوضع عند لاله ويضع عند الله ليكون كالنبي والاشيات ويقعد
الخصر والبصر كما قال القسبة ابو جعفر وقال غير من اصحابنا انه يقعد عقد ثلثة وخيق
كلمة الزهد فيصير على مقتضى علم العقد انما الوسطى والخصر والبصر من السوا
ثلثة ويضم السبابة ويضم الابهام الكف في زيا للسبابة ثم كلام الرموز ثم اعلم ان كان الصحا

ان يعقدون

ان يعقدون هذا العقد من الاحاد الى الحاد وكذا في مختصر النبي وهو في
كتب معتزة وهو مكيول الطحا والانتقا وفاق عليك العد على النهج ذلك العقد
المسنون المشهور للبايع والبركات الاخرى فانك اعلان يقيم راس الخصر باصابعه
والراس النبوة للثلاثين والوسطى للثلث ثم يرفع البصر للتحريك ثم الوسطى للست
وتقع البصر مع رفع الوسطى مقننا باصبعها علامة لهدى الست ثم وضع الخصر في الكف
عند اصل الابهام للبعث ثم البصر متصلا به للثمانية ثم الوسطى كذا التسع ثم تضع راس
السبابة على اول العقد في الابهام من طرف راسها للثمن ثم يفعل كذا اخر فحين محل عشر
ما بين هذه العقد راس الابهام ثم تعين محل اليمين او وسط عقدين ثلثة عقود السبابة
وخمسين عقد تحت قريب اصلها ثم تعين سبب يوضع وسط السبابة على خصر الابهام
ثم تعين سبعين يوضع الابهام على السبابة معوضا ثم تعين ثمانين يوضع السبابة من
قريب راسها على ظهر الابهام ثم تعين التسعين يضم السبابة بالكف متحققا راسها
الابهام عليها ثم تعين المائة بالخصر من اليد اليسرى ثم عقد المائة باصابع اليد
علمتك عد والاحاد باليد اليمن فتزيد الى عشر الالف الواحد او فقا ويجوز ان
بدوام الذكوة والتسبيح ولا يخط بياك الكاهية في عدد تسبيحات كما قال بعض
الفقهاء

فان عند المتابعة افضل صلواته تعالى بلا زيادة ونقصان ^{بها} يوجب قرب قربة و
مغفرة من الله كما قال عز وجل قل ان الله يحب من اتبع امره وينهى عن
ذنوبه فكيف الكراهية الموهبة للعقاب والخلعة ولقد وقع في الاحاديث التي
الصحيح التي اخرجتها الشيخان وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالسبح والتحميد
التكبير على عدد معين وتوتب الثواب الجزيل عليه فادفع اليها اذا ارت تحفة كما قلنا
ومع انه عليه السلام يعقد السبح بالانا مل كما في حصن الحصين نفلاً وجباً ما كان يوم اى
يلعب التكبير والتفليس والتهميل وان يعقد بالانا مل قال لان من سئلات سقفا
مضى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد السبح عينية وفيه ناقلاً من طه من
استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة او خمسين مرة
المعد كان من الذين يستجاب لهم ويرزق لهم اهل الرزق وفيه من ح غن من
قال حين يتحكك من الليل لير الله عشرة من الحديث والاحاديث في عقده عليه
السلام وامر بذكر السبح على عدد معين كثير من ان يخفي في عامة كتب الحديث والور
والفتوى في غير الوتر خلافاً لسأني وهو يقنت في الجرداعاً فلان يقنت في الوتر
الا في شهر رمضان والزيادة في الكبر بان يقول الله العظيم اكبر وشئ ذلك

والتناء

والتناء مثل ان يقول سبحان ^{ذلك اللهم} الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
كبرياءك وعظمتك وتقدب اسمك الى غير ذلك في العناية وفي تناو اي لا
يزاد في التناء على المعروف ولا يقول جيل شفاءك لكن في الفرائض لان الاصل في
الفرائض ان لا يزيد على هو المشهور من الاذكار والتسبيحات مثل ان يقول
سبحان ربي العظيم الكريم في تسبيحات الركوع وسبحان ربي الاعلى الوهاب في
السجود والشاهد بان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات والواقيات
النامات على السنة اى على ما روى عن النبي عليه السلام انه عليه السلام دام
عليه وهو تقرب في الذهب الله اكبر في التكبيرات وسبحان اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا انت سبحان الله العظيم و
سبحان الاعلى في الركوع والسجود والتحيات لله والصلوات والطيبات الى امر
على ما ذكرنا في الواجبات وترك واجب مما سبق اى مضم في باب الواجبات و
لو ترك الطهانية التي لا يجب السهو فيها وفي مطالب المؤمنين ترك الطه
يكوه اشك الكراهية وروى عن النبي قال اشئ ان لا يجوز صلوة بعد افان
لوسعه وتول واجب من الواجبات المذكورة سواء الطهانية يجب السهو

ولا يعاقب عليه بخلاف الذك عمداً وفي المحيط ذكر الحرامات في باب الكروهات ويحتل
بيان الاختلاف في بعض حرمة هذه الأفعال التي ذكرت ليس بمحقق عليه بل ذكرت
في الكروهات والاعتراض على صاحب المتن بان هذه الأفعال محرمة وقد ذكرها
صاحب المحيط في الكروهات والجواب ان صاحب المحيط انما ذكر في باب واحد
جاء على جميع النهيات من جنس واحد الا ان البعض استدل كراهية فيدخل في
احد الحرام ثم هو من مضافات الامام بوهان الاجل كما في قوله البلع ونسب بعض
اعلم الاصح فان عنده كل مكروه حرام الا ان لا يطلق عليه اللفظ الحرام لثبوته بالدر
بالظن ولهذا لم يعكس فان رفع الخالف بين كلامهم وكلام المحيط **باب السابع**
في الكروهات اي كراهية تحريمية او تنزيهية فان كان مهم ان لم يقل ان كل مكروه
حرام بل على ان الفعل اذا كان واجباً او ما في حكمه من سنن الهدى ونحوها
فالترك كراهية تحريمية اي اقرب الى الحرام وان كانت سنة زائدة تنزيهية اي
اقرب الى الحلال كذا في جامع الرواة وفي حاشية شرح وقاية شيخ الاسلام قال
بعض الفضلاء الفصل بين التحريم والتنزيح ان كراهية المذكورة في كتاب الصلوات
ما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في الصيد والمطر والابواب مكروه تحريمية التي تنكروا

في الصلوة

في الصلوة ولا يكون الصلوة مكروه فيها لكن في الملوأى لها يكره في الصلوة ^{بها}
هذه الأفعال وهي تسعة وخمسون العام غان واربعون تكثر تكريره الا ان
بان يقول الله اكبر الله اكبر كذا في تاناد خانبه حطبه قال ان تكرار تكبير الا ان
مكروه والعد باليد لاي ونحوها لتبجيات الركوع والسجود وهذا عنده
وقال لا بأس به وذكر بعض مشايخنا الاختلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلل
في الكراهية في المكتوبة قال ابني جعفر عن اصحابنا انه يكره فيها كذا في المحيط
وقال ان عد بروسى الاصابع كما في الغريب واما العبد في صلوة التسبح وهي
صلوة مباركة فيها فلم يكن فيها فليكن مكروه ضرورة واختلاف السلف في عد
خارج الصلوة والثواب انه لا ينبغي الطعفاء عن العبد بالنوات على ما في
في النهاية وذكر في حقايق النظم وفي العون وقال لا بأس به ويقولها
فاخذ الارش والمحاكة كذا في حاشية شيخ الاسلام في الغريب قال عليه السلام
بالعنون سالت عن التسبح اعدون بالانامل فانهم مسئولون منطفاً
يوم القيمة ثم قيل للخلاف في التطوع انه لا يكره فيها فلما لم يكره في التطوع على
هذه القول وفي الفريضة والتطوع على قولهما الا هو ذكرا والخص

اي وضع اليد على الخامة وهو مكروه خارج الصلوة فكيف يباح فيها وفي الجيد
النهي فيه واحداهل الناس وفي الروضة انه كوى ان اهل الناس اذا خرجوا
وضعا يدبهم على خصرتهم وروى ان الشيطان لا يخرج من الجنة اخضر فذلك
مكروه في خزانة الرواية وما هو من اخلاق الجبابرة الخلق مع الخصلة يشتمل الخير
والشر لكن غلب في الاستعمال على الاول فاصافها الى الجبابرة عهد يراى خصا
الشيعة الموقنة بالخشوع والتعظيم واستغراق اى جميع خصا لهم من حيث انها
خصا لهم والجبابرة هو القهار المتكبر واخلاق الجبابرة يعلم ان يعقلون في
في الصلوة واخراجها مثل السدال النوب وكالتربع عند بعض والعقص في الكا
التربع بلا عذر لانه بخلاف سنة العقود وما قيل واحوال التربع جلوس الجبابرة
فلهذا بيده ضعيفا لانه كان عليه السلام يتربع في بعض مجالسه وعامة جلوس
عمر رضي الله تعالى عنه في مجلس حلل رسول الله كان واعلم ان كل خصلة نوى
في الطالين المتكبرين موقنة بالخشوع فانوكها في الصلوة والامات بها فيها احذر
عن منالفة المتكبرين في موضع التضع والتواضع والتخضع الي يقول الشيخ اح بلا عذر
وعبره مكروه بان مد فوعها لاجتماع الزاق وتخبين الصوت فان ظهر حرفا

خواجه

خواجه بالفتح والضم فيفد عند هما خلافا لاني سفا وان كان بعذر بانكا
مد فوعها لاجتماع الزاق في حلقه لا لفسد كالعطاس والحيا فكانا كالالتخ
على التصيل وكذا استفاد من الكافي وجعل في الخلاصة الجساعفوبلا تقيد
وقال في الحيط والتخضع ان كان مد فوعا اليه لا يقطع الصلوة على كرا
والامان كالاصلاح الصلوة ليمكن من القراءة ان ظهر بحرفا وكفى لذلك
قلا الفقيه اسماعيل الزاهدي يقطع الصلوة عند هما وقال غير من المتخرج لا
يقطع وفي النهاية عن المبوط لان التخضع لتحسين الصوت لا بعد كما
في حاشية شيخ الاسلام في التمر تاشي ولا تفسد بالتخضع خشونة في حلقه
وعلامه بان في الصلوة كما في التمر تاشي لو تغير حروف فبظهور هاتيك
بطريق الادنى ولا تفسد به الصلوة وقيل لافد للاولى اصح وفي جامع الرواة
الاصح انه لا تفسد بالاتفاق والتختم معناه اى بالفارسية بيني فسن
والتضع غير المسموع اى لا يكون له معنى وكان وكاف وقف بلا مجر
ان يوق ^{كرو}
بلا بخلاف التضع المسموع اى ما لا حرفا مخرج فانه كافي راي الطرفين لكن في
الحيط على قول شيخ الاسلام ان التضع المسموع مفسد ايضا وذكر في التمه

او ساق الخاء او واقفه او العطف كلها او هرة بما يعتاد الوساقيون من مجرد
صوت بلا حرف مصحف لم يفسد لكن مكروه الكثر فجامع الزمونه والمردونه غير
السموع جيران اما السماع لنفسه فغير معتبه ولا يكون مكروه لو كان
غير صحيح او مالو كان صحيحا فساد وقال ابي يوسف ان يقطع مجال
وامسك اللسان في فم ونحوها بحيث لا يمنع نفس القراءة بل يمنع وتبليغا
واما اذا منع نفس القراءة بحيث لا يمكنه اصلا فهو مفسد واعلاء الراس
في الركوع بعد لرفع من الركوع والسجود اى وقت القومة والجلوس كما
يفعل بعض الجهل والعام ويجعلون وجوههم نحو فوق السما سواة لها
ابتلاع ما بين الاسنان من الطعام وغيره لو كان قليلا وهو ما دون
وقيل ما دون ملاء الفم وقيل ابتلاع القليل بل مكروه والكثير مفسد واليه
اشارة كلام اللصق وفي الكتب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان و
غيره بل مكروه ولو ابتلع ما بقى في فم بعد الشروع في الصلوة او ابتلع عينا
من قبل الشروع ثم ابتلع خلاوته بعد انفسد كما في المحيط بل يكره كما في بعض
الكتب المعبره وتوكل السنة من السنن المذكورة في باب السنة اعني سنن المهدي

وانما القاء

وانما القراءة في الركوع بان يقرأ حرفا او كلمه من السورة في الركوع وتحصيل
الاذكار في الاستقالات يحتمل الاذكار التي يحب قراءتها في الاستقالات وه
عندنا مكروه فتحصيل الاذكار بغير قراءة الاذكار ويحتمل ان يكون منه
التكبيرات اى كونه تحصيل التكبيرات في الاستقالات بل ينبغي ان يكبر او لا ثم ينقل
الى فعل آخر وهذا على رواية الطهري ويحتمل ان يكون معناه تحصيل الاذكار
في الاستقالات ووضعها التي شرح هذه الاذكار فيها اى تحصيل الذكر بالتجاوزه
عن محله تحصيل القراءة في الركوع فان محلها القيام والتجاوزه عند ولو جازف
او كثرته مكروه على الاصح كما في مطالب المؤمنين وكذا تكبير الركوع الابتداء من القيام
والانتماء في الركوع فلو تجاوزه عند بان يكبر في الركوع او القيام كان مكروها
وقس على هذا جميع التكبيرات والسبح والتحميد والشهد كذا في بعض المتداولات
وفي اكثر النسخ لا يكون قوله واعمام القراءة في الركوع وهو الصحيح للتقول من
النسخ فهذا المعنى ثبت ومع كونه في بعض النسخ يواد بالاذكار وسر القراءة
بقرينة ذكره او لا على حدة ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض في حالة الار
مخطاط السجود بلا اعتبار مثل الكبر والضعف للرض او كونه احق كلمه وسر فيها

ن

اي كتيبه قبل يديه للقيام كذلك اي مكره بلا عذر وفي منية الصلح وغير
ان اعتمد لا باس به ووضع يديه قبل كتيبه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعها بعد كتيبه للقيام والله الاتعا كما فعلا الكلب عند البعض وضع
التيه على عقيبه كما في الثاين وقيل وضع اليه على الارض ونصب كتيبه نصبا
وهو الصحيح وفي التاين خانبة من الحج الاقراء ان يعقد بين السجودين ويديه
على الارض وان لم تقع يديه على الارض وتعدل فعودا تامه فهو اقل ايضا
تغطية القدم بلا علة الشاوب بالهنة بعد الالف والواو غلط كذا في المحيط و
والغلب بحيث لا يمكن جمع الثقتين بالاسنان دونه من مر الى انه لا باس بان
يقلى الرداء على اسن ويعلى من غير تغطية القدم لا على طريق السدل وفي اللقط
انه يستجب وغرض العينين ^للانه عادة اليهود كذا في الكبير وقيل ان قال لا
حد ان غم عينين بحضور القلب فهو عذر لاحضوره او تلك السنة لا يجوز
الحضور وقيل اذا شئت منه بطريق النظر جاز لان بعض النظر العين للا
للاستفان على الخشوع وفي فون الغلوب القلوب ويفتح عنها فانها
سجودون اذا كانا مفتوحين وروى انه روى نوح نبي ص الله عليه وسلم

لعمري

لعمري يقالوا لمعون بما الفت فقال ثبتت اعمال اغرض العين في الصلوة واضع
القدمين على موضع السجود والتفحج من الرجل الى الرجل اخرى كذا في القريب
وقلب الحصى اي تسوية الاجار الصغير من موضع السجود الا ان يمكن
السجود دفاتر واحدة او مرتين ان لم يدفع بالرة الواحدة وان يدفع بها
فا الثانية مكرهه فضل عن الثالث وان احتاج الى الثاني ولم يدفع به الكعب
كا الثالثة وبه يسهل عيانة المصفا ومسح الجبهة من التراب والخيش
وفي الخلاصة انه غير مكره وعن الحسن انه لا باس به مطلقا في خلال
الصلوة او بعد التشهك وفي البراهيم الشاهي يستحب للمصلي مع الجماعة
اذ صلى على التراب له ان يمسح وجهه قبل السلام ثم سلم حتى لا يركب مثل بين
يد الصلي والعرق خلاف ايضا والحق ان الحق ان المسح اولى انه لو لم يمسح
ليقطع كما في جامع الرموز ثم اتقى المصنف لا مشيرا الى انه لو ظهر من انقضاء
فمسح لم يكن قبل الفراغ اي قبل السلام والكراهية تنزيها كما تشير اليه
لا باس الواقعة في اكثر الروايات كما في جامع لا باس بالمسح من التراب قبل
السلام او بعد سجدة الاخيرة ففيا روايتان او في خلال الصلوة في

ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اجب ان يدعيه وقال قاضيان لاباس بذلك
بعد الفرج من الصلوة وقيل اذا كان يفر ويتفل عن الصلوة وان كان
لا يفر ذلك فيكون في وسط الصلوة ولا يكره قبل الشهد والسلام وفيه
نه الواية الحاصلة ان كل عمل مفيد لاباس للمصلي وعن النبي عليه السلام
ان سلب العرق من جبهة وبعض عينه ويساره وما ليس بعفك يكره كما
القلب وخوه الا لکن في اللية ما يوافق رواية المصنف بحيث يكره للمصلي
ان يسبح عرقه ويسبح التراب عن جبهة في أثناء الصلوة وفي الشهد
قبل السلام وكف الثوب والتأويب اي ضم الثوب ورفع بين يديه او
من خلفه عن الاخذاء الى السجود وبعد الركوع كما في الكمان وفي الهداية
لا يلف ثوبه لانوع تجير وقيل لاباس به اذا كان لصورة من التراب كما في
الزهد والتناوب معناه بالفارسية حيازة او درن التظلي العمل وهذا
بمعنى شكستكي انعام وقرعة الامام ابو جعفر من اصابع اليدين والوجلين
لاظهار الصوت منها ينقل بيده او جليده او باحد هما اشار اليه للاط
طلاق والاستراحة من الرجل الى الرجل اخرج روح بين قدمين اي قام على

احد ما
ح

احد هامة وعلى الاخرة كذا في المغرب وان يتكأ على هذه الرجل اخرى كذا واقفا
الناطق وفي بعض الكتب المعتبرة ان الاستراحة في الطوع افضل للكرامة مسيما
لطول القيام وافضل الصلوة ما ادت بقيام طويل وتفريج الاصابع لا كرا الشرا
في غير الركوع فاما الضم كما في السجود والشرا لا كرا الشرا كما في الاتساح كما
او الترك على العادة كما في غير هذا للموضعين والتجمل في القراءة وتو كرسوية
الراس مع الظهر كما لكون المصلي كعابان يرفع راسه او يخفضه ويخطي
ثلاثا فاصعد بلاغته ان وقف بعد كل خطوة في الخلاصة لو مشى في صلوة
ان كان قد رصف واحد لا تقبل وان مشى قد رصفين يد فعة واحد
تفسد صلوة ولو مشى الى صف اخرى ووقف لا تقبل بل يكره كما في الخط
في جامع الرواة وغيره ولو قال رجل تقدم فقدم او دخل في جبهة الصف
فخطي او حرك رجله توسعه له تفسد صلوة فلو تخطى او حرك
رجليه بشئ اخر مثل توسعة نفسه او حرك بعد ساعة على راسه
لا تقبل كذا في الزهد وجواهر الفتاوى اذا تحول من الشمس الى الظل
ومشى خطوة او خطوتين اذا كان في زمان الصف لا يكره وان كان

في زمان الشتاء فتقول من الظل الى الشمس بركة لان في الاول وقع الازى في
الثاني طلب لولحة وقال طهرا الدين المرغيباني بركة في الوجهين لانه ليس
من اعمال الصلوة والتمايل عينيا وشما لا يحتمل المعينين الاول التحرك عينيا
وشما لا يتحرك الرجلين كما هو عادة الجهال يعني ينبغي ان يجتمع وليكن جميع
جوارحه ليحضر قلبه والثاني التمايل عينيا وعلى سبيله اخرى بلا استراحة
على رجل اولاً وعلى الاخر ثانياً فقوله هذا غير ما تقدم من قوله والاستراحة
ومكروه وفي العوارض وقام سومان قاله ريت الي بكرة وما انما يتعمل في
الصلوة فخرج من جبراً كادت ان الفرف عن صلواته ثم قالت سمعت رسول الله
يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا يتميل اليهود فان سكون
الاطراف تمام الصلوة والشيخ ابن حجر عدا الاتفاق في الكباير فليتحركه
وقل القملة دون الثلث ودفنها اي قبل القملة كذا ثلث اي دون الثلث
مكروه وتخصيص الذكر بالقملة ليس للتخصيص الحكم به والقائه اي اللعاب
وتنوع الحق غير المسوخ عليه في اخر الصلوة بعد قعدة فانه الشاهد قبل
ان يسلم لان تنوع الحق غير المسوخ عليه في اثنتي الصلوة لا تفقد الصلوة و

كتابه

وكذا بعد ما قعد فله الشاهد بليكو ولترك الخروج بلقظ السلام الواجب
وتنوع الحق المسوخ عليه في اثنتي الصلوة تفقد صلواته لكونه من قبل
ما تعدت الحدت لانه قيل سبقه فقام بعمل قليل احترز عما اذا كان يعمل كتيبه
فانه مفسد وشتم الطيب اذا كان باليد وخو والافلا باس والترح نفسه
اولفينه بالثوب والراحة بيد واحد دون الثلث والثلث عمل كثير على
قول بعض كما الفعل باليدين كنداً عند اخرى كما سيأتي وفي خزائن الروايات
من الفتاوى الصوفية من الفتاوى مروى عن ابي بكر الاسكاف انه يوجب
بالراحة يحتمل ان يفعل في الطوع والشيخ في ايام الصيف لشدة الحر دفع العباة
ويضع على الحصى ويصل النافلة قائماً وقاعاً كذا مع الطاق من القا
الحج ويكوه بذي بيديه وكذا الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكي عن حنظل
بن ايوب انه كان للذيوب لذياب من وجهه فقال لا زب خرج الصلوة
كليا يعتاد يدي في الصلوة وتعيين السورة للصلوة المعينة بان ينظم النعمان
في الفوسوس النازعة مثلاً وكذا لك يلزم في الصلوة صلوات الظهر سورتين
كذلك بحيث لا يفر غيرهما اي غير التي تحينها فلا باس في بعض الاوقات و

وقيل هذا اذا لم يجز لغيريين غيرها فلو قرئ للنسبة واللبس فلا باس ولكن
ينبغي ان يترك للوهي ايضا احيا ناللا يودي اى المعجزان والمفرد تعيين
السورة بان يلتزم سورة الصلوة معينة اى فرضا كان ولا يقر غير هاد
على هذا القياس في الواجب والسنة والنقل ولا يخفى وجب كراهيةها
بين السورتين والجمع بين السورتين تبرك سورة لا وجد لتقدير الجمع
بين السورتين تبرك واحد بينهما لانه ذكر في الخلاصة والمحيط والزيخ
في تلك وهات والجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة فان فعل ذلك
في ركعة واحدة يكره بالاتفاق فان فعله في ركعتين فان كان بينهما سورتين
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة فصيحة اختلاف المتأخر قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره وقيل المصنف والجمع بين السورتين تبرك واحد با
بالركعتين لكان له وجب على المذهب الثاني فختلف فيه قوله بينهما صفة
الواحدة متوسط بين السورتين في النظم القرآن في ركعة فلو فعل ذلك
في الركعتين لا يكره وان كانت المدة ركعة فصيحة على الاصح الروايات كما في الصغير
الغلظة والانتقال من آية الى آية لو كان بينهما سورة اى بين الايات

المنتقل

المنتقل عنها سورة واحدة وفي بعض النسخ ولو كان بينهما سورة حصل هذا من
لما يقاها لالة ايضا وتقديم السورة الماخزة في المصحف على المقدمة وفي
جامع الرموز تقديم السورة الخش من تعيين السورة للصلوة ولو في ركعتين
فيهم من كراهية تقديم الماخزة في ركعة واحدة بطريق الدلالة والتسمية
قبل السورة في كل ركعة هذا عنده وعند محمد لا يستحب في ركعة كما في الطريقة
وقيل يستحب في ركعة الاولى ويكره في الباقية وفي قوله قبل السورة انتارة
الا الهاليت من السورة كما هو المذهب وحل الصبي غير البالغ بلا عذر فلو حمل
لخوف السبع او خوف غرق في الماء او احراق الناس ونحوها لا يكره والخاص
الذي سبعة عشر انظار الامام اضافة للصدر لا الفاعل لمن سمع حقيق اى
صوت فعليه بطلب الجائى او يعلم بطريقه الى جائيا للصلوة وفي بعض النسخ في
الصلوة اى انتظار الامام لمن يجئ في ركعتين من الصلوة الذي بعد منها او يجئ
هذه الركعتين واطلاق شعر بيان الانتظار مكره ويعرف الامام او لم يعرف
عينا كان الجائى اوفقيلا وعنده اكثر النسخ وقيل ان لم يعرفه لا يكره وقاله
خشى عليه امر عظيم ايعنى به الكفر سواء كان الجائى عينا اوفقيلا وطويل

ركعة الثانية على ركعة الاولى بقدر ثلاث آيات يكون بالاجماع واما دونها
فلا بأس به كما في جامع الرموز وفي الفرائض والسنن والنوافل لا يكره مطلقا
بل يباح ولم يندك في المباحات ايجازا واكتفاء والاصل هو التوبة وتطويل
الامام الاول على الثاني في الفرائض والنوافل جائز واساؤها مستحب للفي
الغري فان اطالت الاولى فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها
فان كانت مقارنته من حيث الالف فيها لاسعة الكلمات والروف والباس
بان يقدر بالاولى الاربعة آية وفي الثانية ثلاثا كما في المحيط وقال محمد به
انه يبطل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في الزهدى وغيره والتوقف
في آية الرحة كما في ذكوة عطاء الجنة للمسلمين والعذاب مثل آية فيه
ذكو العذاب للعالمين والقدر بل يتوقف الامام بان يتوقف متفكرا
فيقوت منه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان في صلوة الفرض
او الواجب كما عرفت والوقوع والنقل كما عرفت التامح والتفرد في الفرائض للفي
النوافل فانه لا بأس فيها بان يتوقف المصالح ويسئل الله تعالى الرحة ويتغنى
من النار كما روى خديجة رضي الله تعالى ان الرسول عليه السلام

فجهد

فجهد بالليل فافتح الصلوة ووق الفاتحة ضافح بسورة البقره فامر باية
الرحمة او وقف ويسئل الله تعالى ما امر باية العذاب او وقف وتعوز بالله
من النار وما قرء مثلا الاوقف وتفكر فكان واقفة منع طلوع الفجر لان التطي
اوسع بابا من الفرائض كما في جامع الصغير المنك والسجدة على كور العمامة
فتفتح الكاف وكسر العين اى ورسها وهذا اذا وجد بالكوبرج الارض فان
منع الكور عنه لم يخرج اصلا كما في الحرورية الكلام انشاده الى انه ينبغي ان يصلح مع
العمامة كما وقع في الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة من
غير عمامة والا انجازت الصلوة بلا كراهية اذا وقعت على بعض الكور العمامة
وبعض الجبهة على الارض والصاق البطن بالحق للرجال لا للنساء بل يستحب
لهن كما مر كذلك اى مثل الصاق البطن بالحق في الكراهية بسطهم اى
العصدين اى على الارض للنساء في السجدة وترغهم اى للرجال القيص اى
القلنسوة او لبسها اى للرجال القيص والقلنسوة وترغ القيص ولبس
فحقها يحكم عن كشف العورة ففيه الفساد سواء كانت حرة او امته
كذلك القلنسوة لكن فيما اذا كانت امته احتمل الفساد لاحتمال حدث

عقها بخلاف الآية كذا في مثل الصافي الطون في الكراهية بعمل يسير و
في بعض النسخ يفعل بالمعنى الواحد و تطويل الامام الصلوة بتطويل القراء
على قدر الروى بالزيادة في التبيحات الركوع والسجود بحيث يتقل
على القوم لضعفهم او كبسهم كفى ايام الصيف او لتجليل معيشتهم الى غير
ذلك وتحققه اى الامام لها اى الصلوة لجهلهم اى القوم بحيث يتك
لقراءة السنونة او التبيحات او الادعية الماثورة في القسمة الا ان قال
بعضهم بترك ادعاء التشهد في التراويح اذا نقل على القوم ولا يترك
السننة تبيحات الركوع والسجود والجماء الامام الحصر للقوم لتفتح
اى يقف اذا قرأ ما يجوز به الصلوة بل يركع في محل احص فيه او يقف من
موضع آخر ان اراد تطويل القراءة على تقليد لمن يفتح فلا يقوم ان يفتحا
ولا يفسد صلواتهم ولا صلواته ان اخذ به كذا في الكافي وغير وجهه
القراءة في النوافل النهار والليل فان لا بأس به كذا في المحيط وفي الفتاوى
الساجية جها التهجيد قيل افضل من مخافته ومثل في الغاشية وقاء
الامام آية السجدة فيما يخافت اى في الصلوة يقف فيها خفية كما الظاهر

والص

والعلم لان لم يسجد يعبر ناسا كما للواجب فلو سجد فظن القوم انها سجد صلوية الى
بها الركوع فلا يتابع القوم وذلك مكرهه ايضا فجامع الروى والخاتمة الاخر السؤ
بحيث يكون بعد ما استبين او ثلث آيات فيركع ويسجد ويسقط عنه سجدة السلاوة
وتكرار الآية سرورا او خزانة الفرائض فان كان مع السرور والخزن مثل نسيان
الآية فلا يكره لان تكرار الآية ليس يلجئ السرور بل يتسبب كبر تلك الآية وان كان
مغروبا او خزانة واعلم انه لم يقبل التكرار بالسرور والخزن في الغاشية وغيرها حيث
قال اذا كرر آية واحدة في الطلوع لا يكره في الفرائض يكره في النوافل والمنى مطلقا
اى بعنه او بلا عنة فتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض لانه النوافل والعبادة
مشقة بعد كراهية تكلم السورة في الركعتين في الفرائض ايضا كذا في الغريب وغيره
يشير كلام المتأينة وقد ذكر في القنية وقال بجزالة الجوزان يقف في الثانية من الفرائض
ما قرأ في الاولى وعن ابو يوسف انه يجوز ويجب السهولة النوافل للهو واما العساوة
حالكون فاعلمه اى هو نوع الكمين المرفعين للرجال لانها لانهم لو صلوا في وقت
الكمين لفسد صلواتهم اذا كانت حرايا او شبهة اذا كانت جاريا لاحتمال حدث
عقها فيها وهي علة بئنا لك وقول القنلى عند آية الترييب اى آية فيها تريب
الناس

على الايمان والطاعات لقوله تعالى ان الذين وعلموا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ابداء والترهيب اي آية فيها وعيد الله العصاة الكفار بالنار والسقر لقوله تعالى والذكري واصد واعن سبيل الله الآية صدق الله وبلغت رسوله والاعتماد بما يطو او استوائية بلاعة اي ضعف او مرض في غير النوافل وهو الفص والولجب والسنة المؤكدة وما في النوافل خارج الاعمال بلا كراهية بعد وبلا عناء والسنن الفوائد داخلية في النوافل والتناقض في هذه الكلام والكلام ذكر في الحرامات قد بينا ثم اعلم ان المكروهات غير ما ذكر في المتن كثير منها الصلوة في السر ويلوحده بلا يقص كذا النصاب والاهواز وهو ان يلف عما تحول راسه وتيرك مكشوفة وهذا اذا لف كهيئة الاسرود اما اذا لف كهيئة الاخيار فلا بأس بالفرجة التي بقيت بعد الاف كذا في شامل البهقي واعلاء المناكب كذا في المحيط والملاصحة بكرة في ثوب فيه تصاوير وفي الخانفية ويكره ان يصلح وبين يديه وفوق راسه او على عينية او يسا له تصاوير وفي ثوبه تصاوير وفي البسائر وايتان والتمسح انه لا يكره ان لم يسجد على التصاوير وهذا كانت الصورة كيرة ببدا للناظر غير تكليف

وان كان

وان كان صغيرة او محوة الراس فلا بأس وفي الكفاة لا يكره غسله لا غير في الراس لانه لا يعيد ويكره ان يقر القرآن وحدها اوقد الفاتحة ومعها آية او آيتين كذا شرح الطحاوي ويكره مدافقة الاحيش او الريح كذا في الاشياء والاذهان وهذا انا وجدتها بعد تتبع كثير وعلماء بلاد كافرنا متبحرين بكراهية مدفوعة الريح وعدم كراهية لانهم لم يجدوا في الكتب الكراهية مدفوعة الحشيش فليحفظم الكراهية يتحقق حين يستغل قلبه عن الصلوة والافلا باس به ويكره ان يعقص شعرو العقص التي يجمع شعرو في وسط الراس ويشده يقع او غيره او يلف راسه كما يفعل النساء في بعض اللوا كذا في الغرائب ويكره التبرج والسد لكذا ذكرنا ويكره جعل الثوب تحت الاطراف اليمن ويطلع جانبه على عانقه الايسر كذا في الخانفية ويكره ان يصلح في ارض مزدوعة بغير اذن صاحبه وان يتأذى صاحبه وان لم يكن مزدوعة قوة لا بأس به كذا في الغرائب ويكره ان يصلح بين يديه كانون او تنوير نار سو

لانه المنديل يشبه عباد النار ولا يكون بالالفيد بل والسراج لانه لا يشبه
 وان يظن في مكان ظاهر بجوله نجاسة وان يقوم الامام في الطاق وان
 ط على القوم مقام من القوم ويكره ان يصل عند قوم يحد ثوب او ثياب
 وان يصل مع فلسفة فوثها عمامة او شئ اخر كذا في الغرائب ومن غيرها الملك
 وقد ذكرنا قبل التعريتان شفرقات **باب الثامن** في المفصلات للصلوات
 وهي التحقيق خمسة على العموم اى الجميع للصليين وفي مطلق الصلوة الف
 والنافلة التكلم بكلام الناس ولو حرفاً او حرفين لان الكلام في اصل شامل
 الحروف من الحروف المباني والمعاد ^{فيها} اشتمت في عرف اهل اللغة المركب ^{فيها}
 فصاعداً ومثل في الجلال حيث قال ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب ^{فيها}
 وفي الكوفي ان تاء وهج فين فين مفعل وان تاء وهج ينث حرف تصد
 ولولا لآخر وفيه استار عا هو المشهور ان الحروف الصوت الكيف
 لكن في الجبط ان الصوت والحروف كل منهما شرط الكلام اذ لا يحصل الا بهما

كلمة قول

كلمة قول الجمهور وذكر الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام لان الصوت ليس
 بشرط في حصول الكلام فلو صح الحروف بلا استماع لم يفسد ها الا عند الكرخي ^{بها}
 الكل في جامع الرموز مطلقاً بالفروية اى من النوم واليقظة متعمداً او سها
 قليلاً او كثيراً خطأ او فاصداً واولاً اصلاح كما اذا قال تقدم عند قيام الامام كما
 ليجط كذا في جامع الرموز حقيقة كما يقول لزيد يا زيد او حكماً كقول من يقول
 كذا لك ابن الحنبل ^{الله} يرب العالين او يقول انا الله وانا اليه الرجعون لمن قال قل
 ابيك وكلام يقع خطأ بالمستفتح كان يقول بعد ماؤرة ما اذا كوى والله
 يفتح عليه كانه يقول اذا انتهت الهد فبعده هكذا ولا ريب ان الصريح ^{بها}
 مفسد فكذا ما نزل منزلة فثبت انه من قبل كلام الناس مع انه يتعلم و
 تعلم ايضا وهو ياتي في الصلوة وانت قد ذكره في المكروهات انه لا تصد صلوة
 الفاتح ولا صلوة المستفتح فان كان القياس هكذا لكنه تركه لا روى
 عليه السلام وفي صلوة سورة المؤمنون فاسقط عليه شيئاً فلما وقع اجاب

فقال الم يكن منكم الي نعم فقال عليه السلام هل اتحت عما فقال ظنت انما نسنت
 فقال عليه السلام ادستخت لاجز نكرم ولقول عليه السلام اذا استظلمت اء
 الايام فاطور اي اذا استفتحتك الامام فافتح عليه والمعدول به عن ^{من} الي ^{من} ليس
 لا يلحق به غير ان لم يكن في معناه من وجب والصلوة مما كانت مشتركة بين الفأ
 والمستفح لحتاج كل واحد منها الى صلاح صلواته فجمع من اجمال الصلوة تحكما
 وان كان منافية لما حقيقة لانه لو لم يفتح عليه ^{ويجب} على لسانه ما
 يفسد صلوة الامام وفساد صلوة الامام فساد صلوة ^{في} القنلي بخلا
 ما ان لم يكن مشتركة كفا في الكافي والصحاح ما لم يسمع نفسه لامن يهيب وهو
 مفسد للصلوة فقط والمفهمة ما يسمع هو من يهيب وهو يفتق الوضوء
 ويفسد صلواته هذا فسر الضحك والمفهمة واكثر المشايخ لكن في الجواهر
 المفهمة الضحك وهو ان يقول قهقهة وظاهره شدة بالتادق وانما
 لم يفتق به كوا المفهمة اختصا او الكفاء بالدلالة لان الضحك اذا كا
 نت

مفسد

مفسدة يكون المفهمة الخس منه بالطريق الاولى او اشعا واما يشع كلام
 الجوهري لكنه لا يناسب حله على هناه الوجه الغير المشهور وفي حاشية
 شيخ الاسلام اعلم ان ذكر في عمدة الاسلام المفهمة خارج حرام وعند البعض
 كبره لكنه كتب القاضي اما اللقي في زماننا على طاهر الجلد الهلالية نقلا من
 الجامع الصغير للامام ابي سير انما صباح لانها من خطوات الصلوة ونقلا
 عن جدي من قبل الامام عاد الدين عبد العزيز الابوي انه وجد في جامع ال
 الصغير هكذا ففهمته خارج الصلوة خلا خلا للبعث فانه يقولون
 التفائية والقبم مكروه لكنه يغيب الجوامع الاحد وذكر في المحيط ليس
 المفهمة خارج الصلوة في معنى المفهمة فيها لان الصلوة حالة المناجا
 فيعظم الجناية المفهمة فيها وكذلك خارجها فبقيت على القيام فليتنا
 والعمل الكثير بل اصلاح والنفا هو الاصلاح ليس عبق كما اذا الحق الاما
 حدث واستخلف او انقض للوضوء وكلا اذا قل الجية كما اذا ذكرنا وكل

من هذه الثلث عمل كثير لكن الاصلاح الصلوة ثم قد وقع فيه تفسير العمل اختلافا
فقال بعض هو ما يحتاج اليه في الواقع الى اليد وان عمل بيده واحد فلو شذلا
افتق تصد صلواته ولو حلا ونقص اليه لم يفسد الا اذا تكلم بالعمل وقيل
اعتبر بالاعمال فان عكس الحكم في الصورتين وهو قول ابو يوسف عمل ما فكر
في الخائفة وهو مختارنا الفضلى كلك الخلاصة وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين والعمل
باليدين فليحرك سجدة تصد ولو حرك رجلا لا على الدوام لا تصد وقيل
ان حرك رجلين قليلا لا تصد كما في الذخيرة وغيرها وقال بعضهم هو ما ^{تسكته}
للصلوة واختيار عامة المشايخ كلالا هو في الخاصة وفي الصغير وهو
في المضرات وهو الصواب وهذه العلامات للتصوي وقال بعض
ما يظن الناظر ان عمله غير المصلي وقيل ما يتيقن فان شك او وهم ان غير
مصلي فقبل غير مفسد لكن هذه القول يشتمل على ما اذا قيل المصلي وهو
غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان يشبهه تصد كما في الزهدى وقال

هو ما

هو ما يشتمل على العدد الثلث فلو حرك في ذكر واحد مرتين لم يفسد كما لو
حك مرتبة بين كل مرتين فوجه بخلاف ما اذا حك مرات متواليات ككاف
المحيط وهذا اذا رفع يديه في كل مرة والا فلا يفسد لان حرك واحد كما
في الخلاصة وقال بعض آخر هو ما يكون مقصود الفاعل بان يقرأ وله ^{كان}
عليه كذا اذا مس زوجته بشهوة فانه الكفر في جامع الرموز وترك فرض
من الفرائض بلا عذر واما اذا ترك بعد ترك القيام والركوع والسجود
لشد المرض وترك الاوى والابكم القارة فلا فساد وفي صلوة كعتين او
ركعة ثم اشيا الصلوة ولو متصلة طائى اى عرض فوات اى فوات فرض
من الفرائض بدون اختياره كما اذا نام في الصلوة او اغشى عليه او صارت
وكان شرب قبلها وترك فرض ومن تعد الحداث اى فعل الصلوة حداثا
للو وضوءك ولو بعد سبعة لا يجد التسهل لانه يتم بالصلوة بعلاه
بعده ولو سبعة حداثا لا تغل عليه ويتوضا بلا مكث ويتم ولو بعد

والاستيفان افضل والامام يتخلف بجأخ الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم
 اذ يعود كالنقذ فانها من بين الامام عنه وهو اختيار البعض ^{العود} وبين
 وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كلاهما المحيط وهو افضل لكافي
 اذ اذغ الامام والاعاد الامام لا محالة لكنه يشغل ولا يقض ما فات لانه
 لاحق فيقوم بركع ويسجد مقلدا للامام ولو زاد او نقص ^{منه} لم يفسد كذا الخلاء
 وكذا للفتوى في بين الامام عنه والعود ان فزع امامه والاعاد اليه
 للجملة الا ان يكون بينهما مانع عن الاقضاء فيجوز ان لا يعود وفي النوادر

لو عاد المقتدى بعد فزع امامه فقد
 صلواته والمصالح الاول كما
 في المحيط وهو المصداق
 ان يفرغ امامه من بين
 الامام عنه والعود
 تمت الفتوى بعون
 الملك الوهاب
 في شهر ربيع الثاني سنة 1240
 في دار الحديث بمكة المكرمة
 في يوم الاثنين 12/12/1240
 في شهر ربيع الثاني سنة 1240
 في دار الحديث بمكة المكرمة
 في يوم الاثنين 12/12/1240

رَبِّ يَسْرُوا لِقَسْرٍ وَتَمَّ بِالْخَيْرِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
 الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير
 البرية محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
 قال لقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله عليه بان
 الصلوة فريضة قائمة وشرعية ثابتة عرفت فريضة
 بالكتاب والسنة ولجماع الامة اما الكتاب **قوله**
تَقَا أَقِيمُوا الصَّلَاةَ واتوا الزكوة فالله سبحانه تعامرنا به
 اقامة الصلوة واتوا الزكوة والامر من الله تعالى يدل على
 الوجوب **قوله** **تَقَا** حافظوا على الصلوة والصلوة الوسط
 وقوموا لله فانتم اي خاشعين فالله سبحانه تعامرنا

بِحافظته الحسن الصلوة الحسن والامر من الله تكافيد على الوجوب و
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وضعا
موقفا قال الله سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين وضعا موقفا
واما السنة فما روى عبد الله بن عمر وجري ابن عبد الله
الجبلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يق الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقد تلجأ في الخبر اخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع صلوا وحسبكم وصوم
شهركم وادوا زكوة اموالكم وجو بيتكم طيبت بها انفسكم
ادخلوا جناتكم بكم بللحساب ولا عذاب وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها تمك

اقام

اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه لكل شئ نور ونور الدين الصلوة الحسن ولكل شئ عماد
عماد الدين الصلوة الحسن لكل شئ فساد وفساد الدين ترك الصلوة
الحسن ولكل علم شئ وعلم الدين الايمان الصلوة الحسن الصلوة في الله
كوضع الواس في البدن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المئة اذا صلت خمسها وصامت شهرها وركت مالها وجت
بيت ربها واطاعت بعلمها وحفظت فرجها تدخل الجنة من اي باب
شاءت قال النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ من الرجال والنساء
حس صلوة اعطاه الله تعالى اسبعا اولها اكلها من الحلال والثاني
ينجي من عذاب القبر الثالث يعطى كتابه بيومه يوم القيمة والرابع
يراعى الصلوة البرق الخاطف والخامس يدخل الجنة بلحساب و
لا عذاب واما حفظ الجماعة سنة مؤكدة فما روى عن النبي صلى الله

انه قال من صلى صلوة الخس بالجماعة اعطاء الله تعالى اجر الف شهيد
تقوله في سبيل الله حاربين مقبلين غير مدبرين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لجماعة رحمة والفرقة عذاب واما جماعة الامم فان الامم قد اجتمعت
على فريضة الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليومنا هذا من غير نكير ومنكر ولا دودا واوراد واما جماعة الامم من اهل
الحج بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع الامم
على الصلاة وان اجتمعت امتي على الصلاة انا بريء منهم وهم بريءون
منه الا ان يجتمعون على الصلوة والزكوة قوله بان الصلوة فريضة
يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة عن اسم افعال التي سميت شرطا وركنا
قوله قائمة يعني دائمة مادامت السموات والارض كانت على
للأرض والسموات بكل افعالها ماداموا في الحيوت قوله شريعة

يعني شريعة

يعني طائفة من طائفة الانبياء عليهم السلام وشرعة هذه الصلوة على
خمس صلوة في ليلة المعراج على نبينا عليه السلام باوقاتها وكانت الا
نبيا يصلون ما يشارون وايقوت عليهم وقتا معينا قوله ثابتة
يعني ثبت هذه الجنس على ذمة اهل الايمان من البالغين والظاهر
والعقل قوله بالكتان والسنة يعني بقول الله تعالى ويجديت النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اقبوا الصلوة يعني فريضة عليكم في يوم
وليلة خمس صلوة قوله والصلوة الوسطى هي صلوة العصر عند
يعني امرنا بان يحفظ الصلوة العم خاصة لانه وقت شاغل من اهل
البلاد واهل البواد مثل الزراعيين واهل السوق مثل التجار واهل
السيول مثل الغنات والحجرات والمسافرين فيكون كل واحد منهم
مشغول النزول والركوب وبهذا المعنى امرنا الله تعالى يحفظ الصلوة
العم خاصة لان الصلوة الظهر والفجر من وجب النهار والاعتدال

والعشاء من وجه الليل **واما عند الشافعي ونفاحة الله** هي صلوة
 الظهر لان العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والي من وجه الليل
واما عند مالك بن النضر هي صلوة النبي من الوسطى لانه اذا فعله احد
 احد بهته كانت من الوسطى فالاربع يبقى على جنبها بالمتفق **قوله**
 كتاباً هو قوتنا اي وضاً وموتنا فالله سبحانه كما جعل الصلوة وضاً
 ولا ذماً على ذمة اهل الايمان بالاوقات ولا يجوز فعلها قبل الوقت
 ويجوز فعلها بعد الوقت بالتقصاع التقصان لما دوى عن النبي ^{عليه السلام}
 من جمع بين الصلوة بين يديه عنده فقد اتى من الكبار **قوله بنى الاسلام**
 على خمس يعني هذه الخمسة وبيضا على كل مسلم ومسلمة بالغ وبالغة
 عاقل وعاقلة فمن ترك احد يهن لا يصح دخوله في الاسلام لانقصان
قوله طيبت بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمسة بعد عمدة الايمان
 فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك **قوله**

قوله بنى الاسلام على خمس
 يعني هذه الخمسة
 وهي الصلوة والزكاة
 والصيام والحج
 والسياسة

على شهادة

على شهادة ان لا اله الا الله لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
 للملكة **قوله** وان شهد ان محمداً عبدي ورسولي لقوله تعالى الله
 وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه ^{وسلم} اما من عبداً مسلماً ومسلماً
 قالوا مائة سنة لا اله الا الله **لا يقبل الله تعالاً حتى يقول محمد رسول الله**
قوله وصوم شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قوله**
 من استطاع اليه سبيلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجب عليه
 الحج فلم يحج من غير مانع فوات بعنه الله مع اليهودي والنصراني واما وقت
 الحج لقوله **الله** معلومات يعني شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة اما
 اتمام الحج العرفات قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج العرفات فن ادركها
 فقد ادرك الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يرفث ولم
 يفسق ولم يجدل رجع كيوم ولدته امه من الذنوب **قوله** في حجة الوداع
 بعده هي الحج النبي صلى الله عليه وسلم في ارضه ومات على تلك

و لم يخرج في غيرها **قوله** من تركها فقد هدم الدين يعني من تركها عمداً
غير عمد، فوق ثلاثة أيام و ليالها ولم ييب فقد كفر هذا عندنا وعند
الشافعي **قوله** يوم و ليلة وعند مالك رجة الله سبعة أيام و ليالها
و عند شرايين مباحا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة
متعمداً فقد كفر **قوله** لا تجتمع امتي على الضلالة يعني على ترك الجماعة
و السنة **قوله** و الشافعي ترك مسع الحقين و الاذالك و الاراد من
الضلالة كغيره و غيرهما هو قال النبي صلى الله عليه وسلم كل فسوق
و فجور، ضلالة و كل اهل الضلالة في النار قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجماعة سنة موكدة فمن تركها بغير عمد، لاحظ في الاسلام يعني
الانكار قال النبي صلى الله عليه وسلم من تركها بغير عمد، فله زجرة لان الجماعة
نور الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية
فصل ثم اعلم بان الفريضة على نوعين فرض العين و فرض الكفاية

املوحي

اما فرض العين اذا قام به البعض لا يستقط عن الباقيين كما الصوم و الملوحة
و الزكوة و الحج و الوضوء للصلوة و الاغتسال من الجنابة و الحيض و التقا
و الجهاد اذا كانت النفير عظام و اما فرض الكفاية اذا به البعض سيط
عن الباقيين كود السلام و تسمية العاطس و عيادة المريض و الصلوة
الجنائز و الصلوة على النبي عليه السلام و الامر بالمعروف و النهي
عن المنكر و الجهاد اذا لم يكن عاماً **قوله** اذا كانت النفير عاماً يعني اذا
استغاث الناس من اهل البلاد و المدينة من بد الكفاية و يقولون
ان الكفاية اعمار و علينا فانصر و نامن بد الكفاية اذا وقع همدة
عاماً على الناس و جبت على كل مسلم و مسلمة من حارب بالحق عاقل
معيب ان يتوجه على الكفار حتى يخرج المرة بغير اذن و وجهها **قوله**
و الامر بالمعروف يعني الامر بالمعروف و العدل و القسط
و الامر بالعلماء بالشع و الحق **قوله** و النهي عن المنكر يعني النهي الامر

عن القتل والزنا والفسق والسرقة وينهى العلماء الجاهل عن الربا
والكذب والظور ^{المعلم} وعن غير المحارم **النظ** **فصل** بان الصلوة من الله
نفا الرجاء والغفرة ومن للملئكة الاستغفار ومن للمؤمنين الدعاء
ومن الطيور والوحش التسبح الصلوة في اللغث عبارة عن الدعاء
وع الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **قوله**
عن اركان معلومة وهي سنة اشياء تكبر الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخرة مقلد الشاهد **قوله** وافعال
مخصوصة يعني الشرايط وهي ايضا سنة اشياء طهارة من الحدث
والطهارة من الجنابة النجاسة وستة العورة واستقبال القبلة و
الوقت والنية **فصل** ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيق
وحدث حكى اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح
والصديد والرعاف وما اشبهه كما في الحج اذا سال والقى اذ املاء

واما الحدث

واما الحدث الحكمي كالنوم والانعاء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات الركوع والسجود كالصلوة الخس والمجاء والعيون
وكل صلوة فيها ركوع وسجود وتنقض صلوة الجنابة كصلوة
الخس الا وضعتها الا صلوة الجنابة بخلاف جنس الصلوة وتكلم
فيها قال بعضهم هي صلوة لان فيها قياما وقراءة واستقبال القبلة واد
امتداء الامام وقال بعضهم هي شئ ليس بصلوة لانها لو كانت
صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن والقعدة في آخرها
بل هي شئ لا يتقضا الا الحدث الحقيقي **فصل** ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة
كالاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس اما الطهارة
كالوضوء للصلوة **قوله** طهارة غليظة وطهارة خفيفة يعني
الطهارة الغليظة عن الحقيقي هي طهارة النفس من الرجس



والقلب من الشرك والغل والغش والحقد والحسد واما
 الطهارة الحقيقية هي طهارة القربة الى الله تعالى ورسوله كما اوضح
 على الوضوء والاعتسال للجمعة والعيد من الحرام وما اشبهها
 ذلك **قوله** والحوض هو الدم الذي تراه المرأة في حال البلوغ
 ثلث ايام او اربعة او خمسة الى عشرة فهو حوض لا يجوز الصلوة
 ولا الصوم ولا الوطى وان تراه المرأة الحاملة او تراه من اجل الداء
 فليس بمحيض وهو استحاضة **قوله** والنقاس هو الدم الذي
 تراه المرأة بعد ولادتها الى اربعين يوماً فاذا تجاوزت ذلك من
 اربعين له يكون من دم النقاس بل يكون استحاضة هو الدم الذي
 تراه للمرأة في اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام او تجاوزت
 اكثر من الاربعين في النقاس او تراه للمرأة لاجل الداء هذه
 كل يلزم الطهارة الوقت كل صلوة ولا يلزم الغسل فكله

حكم الوضوء

حكم الوضوء لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى **فصل**
 ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد واما الماء
 المطلق كماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
 كماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء البحار وماء
 الحياض وماء الابار وماء الغدران وما اشبه ذلك **قوله** وماء العيون طيبون
 والنيل وماء المد وهو
 حكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن السيل صح
 الثوب والبدن في قولهم جميعاً ويجوز الوضوء والاعتسا
 به واما الماء المقيد كما يستخرج بالعلاج كماء القثاء وماء
 والقثد وماء القع وماء الصابون وماء الرمان وماء
 الزعفران وماء البطيخ وماء الحوض وماء النفيس وما اشبهها
 ذلك فحكمه انه طاهر ولا يطهور يزيل النجاسة الحقيقية
 عن الثوب والبدن في قولهم جميعاً ولا يجوز الوضوء

بعض ماء الانهار والافراط
 وماء العيون طيبون
 والنيل وماء المد وهو
 ماء النفس
 اسبغ به على
 خطه كمنه كثر القوة

والاغسال به هكذا **ذكر الكرخي في فتحه** والطحاوي في كتابه وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن **رحمة الله** انه قال ظاهر غير طهور ولا يزيل نجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغسال به وهو قول الشافعي **رحمة الله** وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفيه وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن في قولهم جميعا فان الاختلاف يظهر في الثوب **عند ابي حنيفة** **وهو قول** **ابن يوسف** يزيل النجاسة عن الثوب **وعند محمد** لا يزيل وهو قول **ابن** **الشافعي** **وقال محمد** في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله وروى عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي ان طهر ثوب اذا صاب النجاسة فالعالم فيه ان كل شيء يغسل بالعص فانها يزيل النجاسة عنه **كما** **الخل والثين وماء**

وما اشبهه

وما اشبهه اذالك وكل شيء لا ينعم بالعص فانها لا يزيل النجاسة عنه **كما** **الصل** **والسمن** **والدهن** **والدبس** **وما اشبهه** اذالك يعني كماء الانهار والينابيع **وماء الصحن** **والجيهون** **والنيل** **وماء المد** **وهو السيل** **قوله** **وماء القاع** **وما اشبهه** اذالك يعني كماء السدس والخطمي والخبوة وهي الوراء الاصفر يصيب بها الخيط وغيره **قوله** يزيل النجاسة الحقيقة والحكمة **واما النجاسة** الحقيقة فهو كالبول والغائط والمني والدم وروث ما لا يكلجه كالبغل والجار وكذبولهما **قوله** **والحكي** فهو كالروث والبول الذي يوكل **وهما** **وقتا الغنم** **الابل** **هما النجاسة خفيفة** **وكذا** **بولهما** **وبول ما يوكل** **لحمه** **واختلفوا في البقر والفس** **فقد اختلفوا** **روث البقر**

والفرس كوث البغل والجماد وكذا بولهما وعند أبي
 يوسف ومحمد حنة الله ووثهما كوث الغنم والابل و
 واما الجاسسة الحكيمة وهي جميع البدن الحنب والاعضا
 الاربعة من بدن المحدث والماء المستعمل الذي استعمل في الحدث
 والنجاسة او استعمل في القرية الى ستة اشهر واستعمل في بدن
 الطهر غير المحدث للبر لا يكون **استعمل قوله** وماء الو
 وما اشبهها ذلك يعني كالعصير من شئ مثل نبيز الصا
 والتين ونبيز الخطة والشعير **قوله** والسمن وما اشبهه
 ذلك يعني كالزيتون والخضيرة والحامض **فصل**
 ثم اعلم بان للصلاة شريطا واركائا وواجبا وسنة وادابا
 للصحة الشروع في الصلاة واما شريطها فستة الطهارة
 من المحدث والطهارة من الجاسسة واستقبال القبلة

والوقت

والوقت والنية وستر العورت واما اركانها فستة ايضا
 تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
 والقعدة الاخرة مقادير الشاهد والخروج من الصلاة بفعل
 للصلى **فرض** عند الاحتفاء وعند أبي يوسف ومحمد **تحتها**
 ليس بضر ثم تكبيرة الافتتاح ليس من اركان الصلاة **عند**
 وابي يوسف **عند** محمد هي من الصلاة وصورة الخروج منه
 بفعل المصلي رجل صلى الصبح وتعد قده الشاهد ثم قام **وخج**
 من الصلاة قبل السلام او تكلم او عمل عملا ان كان عامدا **عنت**
 صلوته بالاتفاق وان كان ساهيا او سبقه المحدث
 في هذه الحالة بطلت صلوته بطلا تاما موقوفا فانه **توا**
 ويسلم ما يتكلم فان تكلم بطلت صلوته عند **يخفف** سجد الله
 عند أبي يوسف ومحمد حنة الله عنت صلوته كيف ما كان

ولا يحتاج الى السلام صورة اخرى يجل صلح النبي فلما قعدت
الشهد ثم ذكر انه لم يصل العشاء فلما قعدت قد رثت
انه طلعت الشمس فعند النجف رحمة الله كلاهما فاسد
لان الخروج من الصلاة بفعل المصلح فرض قوله تكبير الامت
ليست من الصلاة على الاختلاف يعني لا يصح دخوله في
والصلاة الا باثني عشر في سنة في الصلاة وسنة
فخارج الصلاة كما قلنا في هذه الفصل وعند النجف
تكبير الافتتاح من هذه السنة الخارج من الصلاة والخروج
بفعل المصلح عن الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد رحمة الله
تكبير الافتتاح من سنة الفريضة التي في الصلاة والخروج
بفعل المصلح من الصلاة ليس بفض وليس من الصلاة فأنذ
الاختلاف في تكبير الافتتاح عند النجف رحمة الله سجل

في الصلاة

في الصلاة قال الله اكبر ثم اضحك فقهه لا يفسد الصلاة لا
ليس من الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد يفسد لانه من الصلاة
فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى ويا ايها الذين آمنوا
اي فسد واما السنة فادوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله كفا صلاة من غير طهور ولا يجوز صلواته من الغلوة
والغلوة هي الغيابة والغنم تكلموا بما غنم حلالا لا طيبا صوتا
للغنم اماما اعسار بالعسكر الى دار الحرب ولخرجوا منها
الغنية من الدواب واموال والعروض وغيرهما فاخذ
شيئا من اهل العسكر تلك الغنمة بغير اذن الامام او سرق
منها قبل قسمة الغنمة بين الغانمين ثم تصدق منها لله
للفق لا يصح ولا يحل والمغفرة في اللغة هو المال الذي استخرج

غنم

والجرب بقية الغامبين **فصل** وانما قلنا بان ستر
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب **قوله** تأخذوا
عند كل مسجد وللاد من الزينة انما هو ستر
اما السنة فادوى عن النبي ^{عليه وسلم} صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
قال سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايديكم
من وزيروا اذ في لكم ثوبان **قوله** خذوا ذينكم
ثيابكم واستروا عورتكم عند كل صلاة **قوله** عند
ل يعني عند كل وقت صلاة وعند كل اناس لا
نواها الى الشمس والقمر والقبلة **قوله** في ثوب واحد
من واحد بغير ستر ويل او في السراويل بغير فيص جاز
صلى الله عليه وسلم الصلاة في كل واحد منها ولم

يفرق

يفرق بين القصيص والسراويل ولا بين الازار والرداء
ان كان الازار والرداء طويلين يعني كل واحد منهما يستر
من فوق السرة الى الركبة والركبة من العورة وهذا كل في
حق الرجال واما في حق النساء فصلا تهن في الازار والرداء
في القصيص جائز مع المقنعة ان كانتان طويلتان يعني الرداء
فوق الواس الى قدمين والقصيص فوق المنكبين الى القدمين
مع المقنعة واما السراويل والازار الواحدة لا يجوز الا بالقبلة
فصل وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب **قوله** لما قول وجهك شطر المسجد الحرام حيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فادوى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي ان كان
الصلاة فامره في ذلك استقبال القبلة **قوله** قول وجهك

شط المسجد الحرام قيل الكعبة يعنى الى البيت الحرام فاعلم بان
القبلة خمس اول الحراب والثاني الكعبة والثالث البيت
المعور والرابع العرش والخامس الكرسي فالحراب قبله النفس
والكعبة قبله النية والبيت المعور قبله الفم والعرش قبله
القلب والكرسي قبله العقل يعنى من وجوب هذه الخمسة الى
هذه الخمسة لا يشغلها الوسوسة من صلوة فالنفس العلماء
اذ اقام احد الى الصلوة كان قائماً في هذا الجنس **فصل**
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
فما نسجنا الله حين تمسون وحين تصبحون والحمد لله
في السموات والارض وعشياً وحين تطهرون والادب
اوقات الصلوة وهكذا في التفسير واما السنة فاروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتى جبرئيل عليه السلام

بأداء

بأداء باب الكعبة في يومين فصل الفجر في يوم الاول حين
طلع الثاني وصل الطهحين زالت الشمس مقدار شك
النعل وصل العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصل المغرب
حين غربت الشمس وصل العشاء حين غاب الشفق هو البيت
الذي يراه في الافق بعد الحجة عند الجحفة وعند ابي يوسف
وقيل رجة الله وهو الحجة وصل الفجر في يوم الثاني حين
اسفر جدا وصل الطهحين صار ذكلك شئ مثله و
صل العصر حين صار ذكلك شئ مثله وصل المغرب حين
صار ذكلك شئ يفت الصيام وصل العشاء حين ما مضى
ثلث الليل ثم القنوت الى فقال يا محمد هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذه الوقتين **قوله**
حين تمسون فهي صلوة المغرب والعشاء لان اسم المساء

بينما ولد من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني قوله
وحيث تصحون وهي صلوة الصبح قوله ولا الحمد في السموات
والارض وهي ثناء الخلق لربهم في صلوة الجنس كما قالوا ربنا
لك الحمد قوله وعشيا وهي صلوة العصر بديل قوله تعالى
اذعروا بالعشى الصافات الجياد قوله وحيث تطهرون
وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لا ينصب
الترتيب وذكر اوقات الصلوة كما ينصب لترتيب في ذكر مشا
قوله وبيع و صلوة ومسجد ان الله تعالى ذكر مساجد
النصارى ولا تخم اليهودى ثم مساجد الاسلام ورتب
وقت صلوة بيان امامت جبرائيل وهو صلى الصبح اولا
ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فدام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وامت على ههنا الترتيب الى يومنا هذا قوله

والحمد

وله الحمد في السموات والارض يعني يعبدون الله تعالى خلق
السموات بالثناء والسيح ويعبدون الله تعالى خلق الارض
بالصلاة والدعاء يعني خلق الارض يصلون بالصلاة
المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفا وطمعا له كما يمج
الدين والدنياروى عن امام المسلمين ايجته انه قال اذا
دعا الامام بعد فاع الصلوة حول وجهه الى الجماعة انك
الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والابعدوا الى القبلة لانه
جاء البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
تجرت حرمت الجماعة على القبلة ولا تجرت حرمة القبلة على
الجماعة ويقال السموات والارض من احد عشر حرفة فقال النبي
عليه السلام من صلى الصلوة واحدا ناعطاه الله تعالى لكل
سبعة عشر درجاة وعشر حسنة وهي عن عشر سيئات وان

وان صلح بالجماعة عطاء الله تعالى كل ركعة مائة درجة
 ومائة حسنة ومحى عنه ديوانه مائة سيئة **قوله** حين
 غاب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحرة و
 والقوى عند ايقظته واما عند هاهي الحرة والقوى على
 قولها **فصل** واعاقلنا بان النبي شرط بالكتاب والسنة
 اما الكتاب **قوله** لعلنا وما امرنا الا ليعبد الله مخلصين له
 والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة **قوله** فاروى عن رسول
 صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
 يعني فضيلتها لا يحصل الا بالنية الخاصة **قوله** عليه السلام
 من كانت هويته الى الله ورسوله فكانت هويته الى الله ورسوله
 ومن كانت هويته الى الدنيا يصيبها والى امره يترن وجها فكانت
 هويته الى ما هاجر اليه **قوله** مخلصين له الدين يعني فالاخلاص

ان تعرف

ان تعرف الله لها حقها بالوحدانية بغير شك وتشبه ثم يعبد
 بلا ريب **قوله** ولكل امرئ ما نوى يجب لكل امرئ ان ينوي
 ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصله واي صلوة يصله من صلوة
 الخس او غيرها **قوله** من كانت هويته الى الله ورسوله
 يعني من كانت ارادته الى محبة ربه وشفاعة نبيه فيبقى
 له ان يامر نفسه بالعرف وينهي هواها عن المنكر واذ فعل
 ذلك قد دخل في محبة ربه وشفاعة نبيه **قوله** من كانت
 هويته الى الدنيا يعني من كانت ارادته الى سرور الدنيا دون
 الآخرة فالله يصيبها بقدر حيويتها بصحة النفس ويجمع المال
 ما ذفر الله لها ما قدر الله حتى قدر ان الله لقوى عزيز فاذا
 فارق من الدنيا لم يبق عنده يرض الخير من الاخرة الى الجنة الا
 لا ارادته الى سرور الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا

النية المحمودة

النية المحمودة

واس كل خطية وترك الدنيا وس كل عبادة قوله والى
امرأة يتزوجها يعني من كانت اداثة التزوج امرأة الدنيا
بحس القلب دون تزويج الجنان فالله تعالى يوزقها اياه في
الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امرأة الجنان وكانت اداثة
الى تزويج امرأة الجنان بثقة القلب فيلحظ بالطاعة النفس
فالله يوزقها اياه ويوزق الله تعالى عليه من كان مراده
من امرأة الدنيا والحسنات قوله فكانت بهته الى ما هاجر اليه
يعني فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في الدنيا والآخرة
اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبير الافتتاح
دكن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى واذكركم بآية
فصل وقوله ربك فكب واما السنة فاروى عن رسول الله
صلوات الله عليه انه قال مفتاح الصلوة الطهور بتحريمها التكبير

تحليلها

وتحليلها التسليم شرط وركن وهما فرض لازم والشط اسم الفاعل
التي كانت خارج الصلوة والركن اسم الفاعل التي كانت داخل
الصلوة قوله واذكرا اسم رتبة فصل يعني كبر للصلاة تكبيرة ثم
يصل اداثة تكبير الافتتاح قوله وربك فكب يعني يقول الله
لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فكبوا وتكبروا ثم صلوا ويقال
هذه التكبيرة العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعني اذا دخلت الصلوة بتكبير الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
واشتغال الاموال واذا سلمت حلت كلها فصل وانما قلنا بان
القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وقوموا للرب
فانين اي خاشعين واما السنة فاروى عن رسول الله صلوات
الله عليه وسلم انه قال يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقعدا
فان لم يستطع فستلقيا على قفاه ويجعل الرجلين للقبلة يرضى

برأسه إيماء فان لم يستطع فالله سبحانه الله تعا اولي بالتجاوز
والكروم صوتة اليماء اذا لم يستطع للرض الركوع فيومي برأسه قد
ثم تخفيض السجود من الركوع ولا يبلغ وجهه الى شئ من الوساو يا
يسجد عليه او غيرها ولا يرفع الى وجهه شيئاً ثم يرفع رأسه من
السجدة ثم الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوة
وسقط عنه الفرض **فصل واما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب**
والسنة اما الكتاب قوله تعا فاقول واما تيسر من القرآن واما
السنة فاروي عن رسول الله صل عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة
القراءة القرآن **قوله** فاقول واما تيسر من القرآن يعني قال الله تعا
اباح القراءة القرآن في الصلوة ولم يعين منها شيئاً ولم يفرق
بين سورة الطويل والاقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها
الا ترى ان رجل صلى اربع ركعات وقتاً فيها اربع سور ولم يقرأ

فاتحة الكتاب

فاتحة الكتاب اوقتاً فيها فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة
جاء عند علماءنا بدليل هذه الآية فاقول وما تيسر من القرآن وبد
بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها عند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجزي الا بالقراءة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا
بالفاتحة والافضل عند عامة الفقهاء ان يقرأ في اول كل ركعة
فاتحة ثم يقرأ غيرها لان الله اعظم هذه السورة على غيرها بنزول
المرتين يعني نزلت اولاً بمكة لتعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقراءة في الصلوة ويقال نصفها بالمدينة ونصفها بمكة وقا
لله تعا حتى يعظيها ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقر
ن العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد هذه سبع آيات مرتين
فاذا كانت كذلك فالافضل ان يكونها الصلوة في اول

ركعتين من الصلوة **فصل** وانما قلنا بان الركوع والسجود **ركن**
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا **ركعوا**
وسجدوا واعبدوا ربكم وفعلوا الخير لعلمكم صلحون واما السنة
فادوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علمه الاعرابي
اركان الصلوة وعلم في ذلك الركوع والسجود **قوله** وعبدوا
ربكم يعني نجسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى و
بوسالة الصلوة ويجمع الانبياء واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا في ترك احد **ركن**
لا يقع اه سلامه **قوله** وفعلوا الخير يعني الجهاد والامر
بالعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلمكم
تفعلون يعني من شر الشيطان ومن شر الانسان ومن الكفر
والضلالة **فصل** وانما قلنا بان القعدة الاخيرة **ركن**

بالكتاب

بالكتاب والسنة اما الكتاب **قوله** تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض واما السنة فما
دوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه اذا حدث الامام
بعده ما قعد قده، التشهد فقد تمت صلى الله والصلوة من خلفك
كان حالهم مثل حال الامام وحضركم وسفركم **قوله** يتكفرون يعني
وعلى جنوبكم يعني لا يتركوا الصلوة في حال مرضكم **قوله** يعني قعد
الرخين في كل صلوة الخمس وفي صلوة الجمعة والعيدين ان لم يستطيع
سينطعوا في الصيام والقعود فصلوا مستلقيا على قفا رب الائمة
فان الله تعالى العباد ان يصلوا الى هذه الحالة قعودا لا يتركوها
حتى غشي عليهم العقل **قوله** قده، التشهد والتشهد ان
يقول ليحيات الله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله اتخيات اي العبادة القولية لله كالذكر والسمع **قوله**
والصلاة اي العبادة البدنية كالصوم والصلاة **قوله** والطيبات
اي العبادة للمالية كالزكاة سميت اتخيات تشهد لان
فيها كلمة الشهادة **قوله** ان كان حالهم مثل له يعني اذا
كان حال القدي حالهم الامام اي اذ لم يكن منهم سبوا او
معدتا فهما استئناف الصلاة **فصل** واما واجباتها فسبعة
تعين الفاتحة الكتاب ومعها شئ من القرآن في الركعتين الا
وليدين والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وتعديل الادكان والقنوت في الوتر والجهنم في الخاف
فيما يخافه وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما
ستتان والاختلاف اغما يظهر في وجوب سجدة السهو

بالاتفاق

بالاتفاق اذا تركها عامداً لا يجب عليه سجدة السهو
وان تركها سهواً قال بعضهم يجب عليه سجدة السهو قال
لعضهم لا يجب سجدة السهو لانه سنة **قوله** تعدل الادكان
يعني قيام والركوع والسجود ويجب عند الخفة ومحمد **قوله**
فان تركها عامداً لا يجب عليه سجدة السهو وعند ابي يوسف
فرض فان تركها عامداً او سهواً فسدت صلواته وقال
لعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما ستتان يعني الجهر فيما
يجهر والخاف فيما يخاف ويجب عند ابي يوسف وان تركها
سهواً يجب عليه سجدة السهو لانه واجبة وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق ولا يطر صلواته
لان حكم الواجب لسبب الحكم الا ان يكون مريئاً وتكون صلواته
على النقصان بالاتفاق ولا يطر صلواته لان حكم الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم
قال في

ليس بحكم الفرض وان تركهما نقصاناً في صلواته وتكليفاً في كون
السني بتركهما عامداً وقال ابيوسف يكون لأجل ترك السنن والواجب
ان لا تركهما ابداً **فصل** واما سنتها فاشني عشر النسا والتعوذ
والسنة والتامين والسميع والتحميد والتسبيحات الركوع و
والسجود وقراءة التشهد في الاول وقراءة فاتحة الكتاب
في الركعتين الاخريين ونكبات التي يتخلل بها خلال الصلوة
سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام **قوله** التناهو
ان يقول الصل بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اغيرك **قوله**
والتعوذ هو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما
التناهي الامام والمأموم لانه ليس من القرآن واما التعوذ
يقول الامام لا اله الا الله لان كان من القرآن **قوله** والسمية

وهو ان يقول

وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بقراءتها الامام ايضا لا الامام
موم لان آية من القرآن ولا يجوز للمأموم ان يقرأ القرآن
خلق الامام خلفا للشافعي **قوله** والتامين يعني اذا قال
الامام وكلا الضالين يقول المأموم آمين ويجوز للامام ان يقول
ايضا آمين **قوله** والسميع وهو ان يقول سمع الله لمن
حمده سواء كان القايل اماما او منفردا **قوله** والتحميد يعني
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المومن ببالك الحمد و
لا يجوز للامام ان يقول ايضاً ببالك الحمد عند الخفض
ويجوز عندهما **قوله** اصابت لفظ السلام يعني اذا تعدى في العبد
الخير فقد التمسيد يعني ان يسلم **فصل** لو ترك شيئاً
ما سميناه شرطاً لا يصح دخوله في الصلوة سواء عامداً او ناسياً
ولو ترك شيئاً ما سميناه لا ركناً وهو ان يكون في الصلوة فان

كان مما يمكن قضاؤه وقضاءه وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته ولو ترك شيئاً مما بيننا واجباً ان كان ناسياً يجب
عليه سجدة السهو وان كان عامداً لا يجب عليه سجدة
ولكن صلوته على التقصان وقد آسأ ولو ترك شيئاً مما بيننا
سنة لا يجب عليه سجدة السهو ولا تقسد صلوته الا انه
ان كان عامداً يكون مسياً وما سوى ذلك يكون اذاباً لا
يجب بتركه شيئاً **قوله** وما سوى ذلك يكون اذاباً يقع
مسمع الوجه بعد السلام والقراءة من ادعية الماثورة
والصاق على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سبحان الله والحمد
لله الى آخرها هذه كلها اذاب بعد كل فرض و
نقل قوله ان كان مما يمكن قضاؤه وقضاءه هذه المسئلة
يتصور بارتداد صور او لها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقف

شيئاً

شيئاً فيها من القرآن فلينظر ان لم يسجد شيئاً من السجدتين
فمن حال ركوعه آية من القرآن ثم يسجد فصله وان ركع
بها في السجدة فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى و
صور الثانية رجل قام وصلى وسجد ولم يركع فلينظر ان
ذكوه في السجدة الاولى فقام وركع ثم سجد سجدة ثانية
فتجب عليه سجدة السهو وان ذكوه في السجدة الثانية
فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى وصورة الثالثة
رجل صلى اربع ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة فلينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد
فلم يجلس ويشهد ويسلم وسجد سجدة السهو
وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته اي فرضة
اليها ركعة اخرى فصارت كلها نفلاً عند الاحتقار

ثم استأنف الصلاة اخرى **فصل** وصوت الرقعة بجلس الصلاة
التي وقعد قد، التشهد ثم تكبره سجدًا واحدًا
فبعد في الحال وقد تشهد والسلام يمكن قضاءه وان
كان ما لا يقدر على هذا وتطلع الشمس فهو مما يمكن
قضاءه فسدت صلواته وهكذا اذا ترك ركوعًا وسجودًا
وقرأة اذا ترك تكبيرة الافتتاح مما لا يمكن قضاؤه فليستأنف
الصلاة **فصل** ثم اعلم بان الوضوء فرايضًا وستا ومستحبًا
وادابًا وكراهيةً ومنهياتًا اما في بعضها فادبها غسل
الوجه وهو ما يوجب الانسان وهو من قصاص التشهد
لا اسفل الذقن وهو من شحمة الاذن الى شحمة الاذن
والعذاران تدخلان في الغسل عند ايجته **فصل** ومحمد ^{عليه} **فصل**
قال ابو يوسف لا تدخل في الغسل وغسل اليدين الى ^{ال} **فصل**

وسمع

سح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا
با ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واجعلكم الى الكعبين
وللاقدام والكعبان تدخلان في الغسل عند ايجته وعند
وعند ذلك تدخلان في الغسل **فصل** كراهية والكراهية
هي التي لا يحبها العلماء والجهلاء وهو ضد المستحب **فصل**
ومنهيات فالمنهيات هي التي منع النبي صلى الله عليه وسلم
من افعالها واما السنة فقرة تسميتها الله في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاثناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء وبالجزء واللذ عند عدم الماء والسواك
والضمض والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية و
والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في الماء الثالثة **فصل**

تسمية الله تعالى يعني ان يقول بسم الله العلي العظيم الحمد لله
على دين الاسلام **فصل** واما نوافل فستة مسح اليد على
الحايط بعد الاستجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحايط و
ذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل المفوضة
في ذلك الثالثة وارش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء **قوله** مسح اليدين على الحايط صوته بجرحه
ولم يجز للماء ولا غيره ان يستجيب به فلان يستجيب باصابعه
فاذا استجيب باصابعه فلا ان يمسح اصابعه بالحائط حتى
تذهب عنها راحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلاثا **قوله**
ورش الماء على الفرج والسراويل يعني اذا غل قبل ودبره
فلا ان يرش الماء على فحبه وسراويله المطهر من الماء للتعلم
فصل واما مستحب الوضوء فستة النبي في ابتداء الوضوء

والبداية

والبداية بما بدء الله تعالى والبداية بما منه ومرعات اللوات
لات ومرعات الترتيب وهو الاتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الواس باللمس **قوله** والبداية بما بدء الله تعالى يعني
والله تعالى ذكر غسل الوجه او الاثم اليد بترغيم مسح الواس ثم
الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لايه **قوله** ومر
عات الترتيب وهو ان يغسل وجهه واثم يديه الى المرفقين ثم
مسح راسه ثم غسل بجليه الى الكعبه هذا مرعات الترتيب اما اذا
غسل الرجلين او الاثم اليدين ثم وجهه ثم مسح الواس جاز
وضوءه لان مرعات الترتيب مستحب وليس بضر ومعه **قوله**
المفظة **قوله** ومرعات اللوات وهو ان يغسل الاعضاء للمفظة
بالترتيب الذي ذكرنا على الولا بغير تخفيف بين العضوين
جاز ولاكن لاكن للمعات باللوات **قوله** والبداية بما منه

يفعل يده اليمنى أو الأيمن اليسرى ثم بجله اليمنى ثم اليسرى وان لم
يقدر ذلك جاز **فصل** وأما أداي الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستند بآنها وترك استقبال عن عين الشمس
والقواستند بآنها وترك الكلام سوى الأدعية تدعى
بها عند غسل كل عضو للوضوء والاستسقاء بيده اليمنى
والأمتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء يعني إذا
غسل قبله ودبره فلا أن يسترهما ثم يتوضأ وان لم يسترهما حتى
انتم الوضوء جاز ويكره **فصل** وأما الألهية الوضوء فستة
تقف ضرب الماء على الوجه والتطير إلى العورة والقاء البراق
والامتخاط في الماء والضمضة والاستسقاء بيده اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى بغير عمد، والكلام عند الإسهال
ستنجاء **قوله** تقف ضرب الماء على الوجه يعني لا يضرب الماء

على الوجه

على الوجه ضرباً شديداً **فصل** وأما منهي الوضوء فستة
كشفا العورة بعد الاستنجاء والقاء البراق والغايطة في الماء
والاستنجاء بيده اليمنى بغير عمد، وأسرف الماء في الوضوء
والاعتسال وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلاث مرات
أو أقل والمسح على الرجلين بغير خف وكذلك المسح على القدمين
بغير خف كغير **قوله** وأسرف الماء وهو أن يتوضأ بأكثر من ثلثة
ارطال أو يغسل من الجنابة بأكثر من خمسة ارطال أو يغسل
الأعضاء المفروضة في الوضوء أكثر من ثلث مرات وللقدرة
في الوضوء من ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه و
اليدين والراس ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة ارطال
بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء والجنابة
ثمانية ارطال **قوله** أو أقل من ثلاث مرات يعني غسل

الاعضاء للقرضة في الوضوء امرتين وترك الثالثة
واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز لغير النهي لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تَوَضَّأَ وَعَسَلَ مَرَّةً فَقَالَ هَذَا
ضَوْءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ الْآبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ
فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَهُ ضَعْفَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ
كَذَلِكَ جَارَ لِبَعْضِ النَّهْيَاتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
وَتَرَكَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ آسَأَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا ضَوْءٌ وَضَوْءُ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ قَبِلَ مِنْ زَادَ
عَلَى هَذِهِ فَقَدْ تَعَدَّى لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ نَقَصَ
مِنْ فَضْلِهِ وَظَمَ نَفْسَهُ بِنَقْصَانِ الْفَضْلِ **قوله** وضح الرجل
بغير خفا وهي كراهية التيمم صوته رجل تَوَضَّأَ وَيَغْسِلُ
جَمِيعَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ بغير خفا لا يجوز الصلوة

بذلك

بذلك الوضوء لأن هذا فعل الاعرابي من الروافض والعترة
من اهل الطواهر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذه
وقد اخرجوا من شفاعته فينا صلى الله عليه وسلم **قوله** في
كبير وحده الكبير هو الذي يبين منه مقدار ثلثة اصابع
الرجل سواء كان الخنق تحت الحق او فوقه او كان الخنق
في احد هما او كلاهما اذا كان الخنق في كل واحد
منهما مقدار ثلثة اصابع الرجل واما اذا كان مقدرا للاصبعين
في خنق ومقدرا اصبع في الخنق المسح عليهما لان الحكم المأخوذ
لا يجمع بينهما **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اجزاء
اربعة منها وريضة وواحد منها واجبت وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياطاً وواحد منها بدعة و
اما الاربعة التي فريضة فالاستنجاء في الاعتسال من الجنابة

والجس والقاس والنجاسة اذا كان الكثر قد الدهم
في هذا بقية فريضة واما الوجوب اذا كانت النجاسة
قد الدهم فالاستحباب يكون واجباً واما السنة اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدهم فالاستحباب يكون سنة واما
للسج اذا بال ولم يفظ فانه يغسل قبله دون دين واما
الاحتياط اذ خرج شئ من بدنه ولم يخلط فانه يغسل
ذلك للوضع يكون احتياطاً واما البدعة اذ خرج شئ من
غير السبيلين او خرج الزيت من دبره او خرج دودة فالاستحباب
كذلك بدعة **قوله** اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وتختلفوا العلماء في الواجب قال بعضهم الفريضة
ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلواها مطلقاً بغير اشكال
كصوم رمضان وعلق للكتوبات والزكوة والحج من استطاع

اليه سبلاً والواجب التي ما لويام الله تعالى ولكن لو لمصلحة
الاعمال بدونه كقراءة الشهد في القعدة الاخيرة والقوت في
الوتر وانظام الصلوة الاية فباحتها الكتاب فعلى النبي عليه
السلام هذا الاستحباب ودوام عليها في بدء الاسلام يعني ما فعل
النبي عليه السلام في بدء الاسلام كان واجباً وما فعل
بعده كانت سنة وقال بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله تعالى
والواجب ما امر جبرئيل عليه السلام في اول الله به مصلياً كقراءة
كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر صلي الوتر ثلاث
دعوات و امر جبرئيل عليه السلام قارئة القنوت فيها **قوله**
بدعة اي مسبة وذنوب كراهية **قوله** احتياط احسن
في تطهير القلب من الرئيب وتطهير البدن من الجس **قوله**
من قدر الدهم وحد قدر الدهم حول دبره يعني موضع **قوله**

قوله الاستنجاء فالاستنجاء على ثلث معان اولها الطهارة
من البول والغائط بالياء عند وجود الماء او بالجر والمدر
او بالتراب عند غلته والثاني الطهارة من الحداث بغنى الوضوء
والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد وغوها قوله
تغير السيلين يعني من غير طريق القبيل والدبر ولو استنجى بثبت
احجار او بثبت مدرات او بثبت حفات من التراب فانه يجوز
لان العدد ليس بشرط عند علمائنا ولكن الانقاس شرط حتى لو
نقى حجر واحد لا يحتاج الى الثانية ولو اتى الحجرين
لا يحتاج الى الثالثة وان لم يبق بثبت احجار فانه
يزيد على ذلك حتى ينقى الاترى انه لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف وبكل احرف حصل التطهير فانه يجوز عند
وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهو ثلث ولجميع

عجبي

خير عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجنب فسألني عن الاستنجاء
فانيت بحجرين وروثه لخذ الجنب ورمى الروثه وقال
هذا رجس ونكس والرجس يعني ولحد الجواب قلنا هذا
الحجر حجة عليكم لان النبي عليه السلام اخذ الحجرين ورمى
الروثه ولم يسألنا ثلثا فاذا الرمي ثلثا فبين ان العدد
ليس بشرط قوله في ليلة الجنب وهي الليلة التي ماروى عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين من نصف المحرم
وكان مضى ثلث الليل رايت سبعين فقرا من الجنين
اتوا من وراء جبل فاني بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كل فقرا سبعون رجلا لباسهم اخضر وشببتهم ابيضوا

واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم ملسوك ^{للأذن} ملسوك
فقالوا السلام عليك يا رسول الله اقران الكلام الذي
انزل عليك من ربك حتى نسمع فقرا النبي صلى الله عليه وسلم
سورة الفرقان الى آخرها فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشدا فامثابه ولن نشرك
بربنا احدا فامنوا بوحدة بنية الله تعالى وبرساله للسطغ
وقلوا من الشرايع الذي يصلح لهم في دين الاسلام الى
وقت الصبح فاذا اسفر الصبح جدا صلوا صلوة الصبح فارتقوا
عهدة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم ذهابا
الى مكانهم **فصل** ويجوز الاستنجاء بشتا اشيا بالجزء واللذ
والتراب والخفة واللبد والقطن وما اشبه ذلك و
يكوه الاستنجاء بشتا اشيا بيد اليمنى بالعظم والروث ^{ما}

والفحم

والفحم واللبد وعلف الدواب وما اشبه ذلك **قوله**
والقطن وما اشبه ذلك يعني كالمصوق والخفة والجلد
للكسور واوراق الاشجار والتنج والبرد **قوله** وعلف
الدواب وما اشبه ذلك يعني كالحم والفم **فصل**
فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقا والاستبراء قيل
له الاستنجاء اغاهو استعمل الماء عند وجوده وبالاجار
او بالتراب عند عدمه واما الاستبراء وانا هو التخنج
والسعال وهو ان يتخنج الرجل حتى يزول الماء من مثانته
بفرك ذكره وقال بعضهم هو ان يتقل قدميه من موضع الفا
الموضع الطهارة حتى يتقبن بزوال اثر البول وقالوا
بعضهم هو ان يركض رجليه على الارض حتى يزول الماء عن
برودة الطيقة **قوله** واما الاستنقا فهو طلب النقا

بالجود والدر والتواب وقال بعضهم هو ان يدلك مقعد حتى
يسيقن يقرب الى الحقائق قال بعضهم هو ان يدلك مقعد
حتى تذهب راحة الكراهية براحة يد شماله وقال بعضهم
هو ان يشف بالمشقة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء للسفل
على الثوب **قوله** برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجل على
الارض حتى يسيقن قبله انه قد طهر وامانته من انزال البو
و الودي بعد الاستنجاء **قوله** طلب النقاوت يعني النقاوت
من الجاسة بالماء والجر والمدر للاستنجاء **قوله** ان يدلك
مقعدا يعني عسج دبره بالشمال مسحا شديدا **قوله** ان
يشف بالمشقة يعني يشف بفيه بوله بما يجد على الارض
من الخرقه والصوف للقطوع والجلد للكسور **قوله** ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء وانه لو ترك الاستنقا وهو اقل

من قولك

من قدر الله ان لا يجوز صلواته لا يخرج منه بعد ذلك
فصل بان الاستنجاء المستحب يحتاج عند الدخول والخرج
في الخلاء الاسته اشياء اولها البداية بوجده السبب والثاني
الاستعاذه بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس الخمس الخبث من الشيطان الرجيم والثالث يحتاج الى
ثلاثة اجزاء اولها ان تفرغ من ذلك ما احتاج
والرابع الخروج برجل اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذوني وامسك عني ما
ينفعني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك غفرانك
مرتين وفي رواية اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك
وروى عن علي رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ
من اللوذى والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان
يدخل في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان
علي الجلسان ههنا فاني قد عهدت اليكما في الخلاء **قوله**
من الرجس الخبيث الخبيث للجنس بمعنى واحد ويقول هذا
الدعاء قبل القعود للاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز ويكره
قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذني وامسك علي
ما ينفعني يعني يقول هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجى
وان قال في المستنجى جاز ويكره **قوله** بيان المستنجى يحتاج
عند الدخول والخروج من الخلاء هنا البيت الذي يقعد الناس
في الحاجة في المداين والكنيف هنا الموضع الذي اوقع
الناس فيه ثيابه اذا ارادوا يدخل الخلاء على جهة الاستنجاء
يعني الكنيف صاحب الخلاء واما المستنجى هو الموضع الذي

يقعد

يقعد للحاجة في المفاة التي ليست فيها قمل ولا ملل ولا
شعاب بين الناس للستور **فصل** واذا اراد الرجل
ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا فيقول بسم الله العلي العظيم
والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف
العورة ثم يستنجى بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستعوي
فيقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله
الذي افرز من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا
ودليلا اليك والي جناتك جناتك النعيم والي دارك
دار الاسلام اللهم فجي واستر عورتك ثم يستاك بلا
فانه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهر نكفتي وخصرتي

ثم يفضله ويقول اللهم اغني علي تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم اغني من
راحت الجنة وارزقني من نعمها ثم يغسل بجليب اليمن ويقول
اللهم اجعلني سعيًا مشكورًا ودينًا مغفورًا وعملاً مقبولًا
تجارة لن تبور بعفوك يا عزيز برحمتك يا ارحم الراحمين
قوله حصن فجي لحفظ فجي من النار الزنا واللواط
قوله اركان له مسواك السواك غصن الشجرة التي ^{حما} ^{عليه} ^{سليم} ^{صلى} ^{الله} ^{عليه} ^{وسلم} ^{الذي} ^{قال} ^{لو} ^{لان} ^{اشق} ^{علي} ^{امتي} ^{لامر} ^{تهم}
بالسواك لان السواك مطهرة للضموم مرضات للرب
وسلخطة للشيطان وقال الصلوة بالسواك كانت افضل
من سبعين صلوة بغير مسواك **قوله** طهر نكتهي يعني
طهر نيتي ربح في الدنيا والاخرة بين الخلائق **قوله** ومخص

ذنوبي

ذنوبي يعني ارفع عن الذنوب وتبديل السيئات والخسرات
فاذا فرغ للتوضي يستحب له ان يقرأ الادعية الماثورة على
اثر الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
واسمك ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك ا
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد
ان محمداً ورسولك **قوله** انظر الادعية الماثورة وار
اخلاف العيال وفيها بعضهم قراءتها سنة لان هذا مروية
من لسان النبي عليه السلام فاذا كانت مثل هذا
انها سنة وقال بعضهم قراءتها اداب لان النبي عليه
قراءتها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها في كل اوقات
فعرفنا انها اداب ومستحب **قوله** فاذا فرغ من الوضوء
يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك الى اخرها ثم ينظر

لا الأرض ويقول وأشهد أن محمداً أخاه النبي عليه
السلام قوله هذا الدعاء نظر إلى السماء فقال من قومه هذا الدعاء
لا يفلق باب بذوقه في السماء والأرض ليلاً ونهاراً ولا يضيئ
معاشية في الأرض ما دام حياً وينبغي للمتوضي أن يقول أنا أنا أنا
في ليلة القدر على أثر الوضوء لأن النبي صلى الله وسلم
كان يفعل هكذا فإذا كان مثل هذا أدل أنها سنة وقال
بعضهم قوله آداب ومستحب لما روى أن النبي صلى الله عليه
فقال من قوله أنا أنا أنا في ليلة القدر على أثر الوضوء
وإحدى أعطاه الله تعالى ثواب عباد فحسين سنة صلح
نهارها وقيام ليالها ومن قوله مرتين أعطاه الله تعالى
ما يعطى الخليل والكليم والرفع والجيب ومن قوله ثلاثة
يفتح الله ثمانية أبواب عنه الجنة فيدخل من أي باب
شاء

شاء بلا حباب ولا عذاب وروى عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن سول الله صلى الله عليه وسلم أن قال من
قوله أنا أنا أنا في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة كتب الله
من الشهداء والصالحين ومن قوله مرتين كتب الله تعالى
من الصادقين ومن قوله ثلاث مرات بخش الله تعالى في خمس
الأنبياء قوله ما يعطى الخليل وهو إبراهيم ابن آزر
عطاء الله تعالى خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلقة
والمعراج إلى السماء الواعية والفداء هو الكلب لأجل اسمها
عليه السلام كما قال الله تعالى فديناه بذبح عظيم قوله
الكليم موسى بن عمران أعطاه الله تعالى لعمركم خمسة كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج إلى طور سيناء والتكلم بلا
واسطة بينه وبين الله تعالى واليد اليسرى من قوله آيات

بيتا كما قال الله تعالى اسلك يدك في جيبك تخرج بيضا
 من غير سوء **قوله** والرفع هو عيسى بن مريم عليه السلام
 اعطاه الله تعالى ان يخرس كرامات الرسل والنبوت واجبا
 للوحي والمعراج الى بيت المعمور كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا
 لمات علينا وطول الحيات بين الملكة بلال اكل ولا شرب
 الى خروج الدجال بعده الى ما شاء الله **قوله** والحبيب هو محمد بن
 عبد الله للطلب القيسي اعطاه الله تعالى خمس كرامات الرسل
 والنبوة شرقا وغربا والمعراج الى خضر الله تعالى القدس كما قال
 الله تعالى ثم معنى قديلي فكان قاب قوسين او اثني والشفاعة
 والجمعة كما قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني
 من قرأنا ان الزناهي في ليلة القدر على اثر الوضوء اعطاه الله تعالى
 درجة عالية في الجنة كدرجة وجهه كدرجة انهم العالية وثوابا

كتوبهم

كتوبهم الى الصفة وجودة كيوهم الباقية كما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم للؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى
 القساء الى دار البقاء **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ستة اقسام
 اولها ان يطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالى من الكونيين
 والثانية يطهر قلبه من الغل والغش والحسد والحسد والثالثة
 ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة و
 والبهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل اللحم والخامس
 ان يطهر ظاهره من لبس اللحم والسادس ان يطهر بطنه
 من الماء حتى يصير اهل العبودية وروى حسن بن زياد عن
 ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو ان يطهر بثلاثة ابطال
 رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى قدمين ورطل
 للقدمين **قوله** ان يطهر الانسان قلبه مما دون الله

يعنى ان لا يشرك بالله شيئا من الاصنام ولا من الانسان
ولا من اولادكم قال الله كما من لسان الكفار وقال
اليهودى عزير بن الله وقال لت النصارى المسيح ابن الله
للسبح كلاهما كما ناعبد بن نبين مرسلين **قوله** من الغلو
والغش يعنى من الخبايا في القلب على الخلاق **قوله** والغش هو
سواد القلب وعبوس الوجه **قوله** والحقد يعنى سواد الظن
بالقلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك **قوله** والضيعة يعنى
الضيعة التى اذا سمع من الناس شرا فشاء وان سمع خيرا غشا
قوله باطنه يعنى لخصم من اكل الحرام والميت ظاهره يعنى يخطف
حين من لبس الحرام وقف من الهوا وفجر من الزنا **فصل**
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكيمية
الطهارة الحقيقية كالوضوء والغسل بالماء وما الطهارة

الحكيمية

الحكيمية كالتيتم بالتراب **فصل** ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هادية وتوكلها ضلالة كالاذان والاقامت والقنوت
في الوتر وسنة الجوف وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها
فضيلة وتركها لاجع عليك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة
وما اشبه ذلك **قوله** كالاذان والاقامة يعنى صورة صلى الله
يقوم ثلث آيات اذ فوق صل الحس بغير اذان واقامة فليظن ان
كان عامدا بطلت صلوة من خلفه لان الاذان والاقامة سنة مؤ
يتوكلها عامدا بطلت صلوته لانه ضلالة قال النبي صلى الله
من خالف سنتى فليس منى وان تركها عامدا في وقت او وقتين او اكثر
فلا حرج عليه والافضل ان لا يتركها الا بالانسيان قال ابو
رفع الله تعالى عن امتى الخطا والانسىان **فصل** والصدقة التطوع
على نوعين احدها اعطى للفقراء حين يطوفون الابواب او يمشون

اليهم لغير طواف و التا بطبخ فيصرف او يذبح فيهم منها الشفا والا
مراض اولدفع عذاب الاموات او يا كل منها من الفقراء والاعنياء
ودوى عن محمد ابن الحسن انه قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة
فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث معناه اذا كان محمداً فليتوضأ
لان محمد ذكر الوضوء واخبر في الحديث لان محمد كره ان يفتح كتاب
الصلوة بذكر الحديث لان هذا كتاب الشريف لا دوى عن سفيان
بن ابراهيم الذاهد البلخي انه قال قرأت كتاب الصلوة على الرجوسفي
في دستاق القلانسين وعلى راس قلنسوة قد بدت القطنه منها فقل
يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف
واخبر من هذه الكتاب سوى كتاب الله تعالى ودوى عن حسن البصري
رضي الله عنه قال تحرق كتاب الصلوة في كل مكان فانتظرت
في الاوقد استفدت في كل مرة فايده جديدة وروى عن محمد

بن سلمه

ابن سلمه رضي الله عنه انه قال قرأت كتاب الصلوة وقوي
على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فايده جديدة قوله واخبر في الحديث يعني افتتح محمد
هذه الكتابات بالصلوة ببركاً وكرم في الحديث ثم ذكر الوضوء
قوله في رستاق القلانسين يعني الرستاق كانت مدرسة
عند سوق القلانسين في مدينة قوله قد بدت القطنه
يعني تحرق القلنسوة وتناشرت قطنها على راسي الشقيق
البلخي مجرد واءه هذه الكتاب قوله اشرف واخبر من هذه
الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه آيات القدر
ولحاديث النبي عليه السلام اكثر من غيره ولان فيه
فايدة كثيرة من كل وجه ولا دعيت الماثورة وفضل انما انزل
وفضل الانبياء الاربعة قوله كذلك مرة يعني تحرق هذا

في كرم حسن البري احدى عشرة مرة وكتب في كل مرة كتابا جديدا
مسئلة فان قيل اي مسلم الوادى الفريضة لا يقبل منه ولو
 ترك كتاب قيل له الحايض والتقاسا الوادة الفريضة لا
 يقبل الله تعالى منها ولو تركها ما يثابان مسئلة فان قيل اي
 سنة تقوم مقام الفريضة فقل للمسح على الخفين سنة ولكن
 تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي حيب لا يلزم
 الفل فقل الحيب اذا اغتسل وتقي على اعضائه لمعاطم يصيبها الا
 فان فعل ذلك للوضع دون جميع البدن مسئلة فان قيل
 اي مصلا جازت صلواته بغير قرائت فقل الاخي والاحص
 والابكم واللاحق قوله ويقع على اعضائه لمعاطم يعني فقل
 ذلك المعنى ان وجد للاء والايتمه قوله الاخي من
 كايهم القرآن ولا حظا ولا الكتاب قوله الاحص والاحص

على نوعي

على نوعين احص قديم واحص جديد والاحص القذا
 هو الذي ولدت اما بلا لسان في زت صلواته فيص
 قرائت والاحص الجديد هو الذي ولد باللسان ثم قطع
 لسانه او حصر بعد تعليم القرآن فلا يجوز صلواته الا بالواو
 بالقرائت القرآن في قلبه وتحرك باللسان من بطاق
قوله والابكم والابكم هنا الذي ولد من والدته بلا لسان
 لسان فجازت صلواته لسان بغير قرائت في القلب وكذلك
 اللصم الذي بلا سمع قوله الاخي صوته آتيا بالامام
 فنام في اول الركعة فاتم الامام صلواته فقعده قد شهد
 وسلم وذهب ثم استيقظ الاخي فانه يجب عليه ان يتم
 صلواته بغير قرائت لان قرائت الامام كانت له قرائت
مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة

وهو فقل الفريضة ما أمر الله تعالى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره وداوم على ذلك صارت فريضة علينا والسنة
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه
في جميع عمره فصارت ذلك سنة علينا والنفل ما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه في وقت وترك في
وقت وذلك فضيلة لامته فكان ذلك نفلاً علينا وجوب
آخر الفريضة هي ما تكون تاركها عاصياً وجاهدتها كافراً
والسنة هي التي يكون تاركها فاسقاً وجاهدتها مبتدعاً
والنفل ما يكون تاركها فاسقاً ولا جاهدتها مبتدعاً ولكن
كان يتركه نقصان الدرجات وبإتيانه زيادة الحسنات
قوله والسنة هي ما تكون تاركها فاسقاً والفاسق على
نوعين فاسقٌ كافر وفاسقٌ فاجر والفاسق الكافر هو

الذي

الذي آمن بالله ورسوله بالشك والظن خرج عن الاعتقاد
ودخل في الكفر فخرج من الهداية ودخل في الضلالة **قوله**
أي خارج كما قال الله تعالى ففسق عن أمر ربه والفاسق
والفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصى الله تعالى ويخرج
عن طريق العبادة إلى طريق العصية ولا ياتي بالشك و
الظن بمعنى واحد **قوله** مبتدعاً للبتدع هو الذي يخالف
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي أحد أربعة أصحاب
النبي عليه السلام عدو ويعنى عن رضى الله سبحانه في
وأما التراجيح فقل التطوع هو الذي يفعل الناس بإرادة
انفسهم بعد الفريض والسنة ويصلون في أوائل الشهر
وأوسطها وأواخرها مثل صلوة ليل الغائب وصلوة
ليل البرات وصلوة ليل القدر وأما صلوة ليل الغائب

اثني عشر ركعة تسلمت صورتها يصوم الناس
 اول خمس من الوجوب يصلونها بعد صلاة المغرب وقبل الفجر
 اثني عشر ركعة في اول ليلة الجمعة من الوجوب بغير انطاس
 وقيل بعد الافطار حتى لو افطر واواكلوا للفقمة او لقمته
 لكن يعتقد التحريم في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقف
 للصلاة فيها فاتحة الكتاب مرة وانا اني التام ثلث مرات وقيل
 هو الله احد اثني عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فلما فرغ
 منها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم صلى على
 محمد بنى الامي وعلى آل وصحبه سبعين مرة ثم يسجد ويقول
 في سجوده سبحان الملك القدوس سبح قدوس ربنا ورب
 الملك والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
 ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الغفار

سبعين مرة

سبعين مرة ثم يسجد سجدة ثانية ويقول فيها ما يقول في
 الاولى ثم يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع راسه من السجدة
 الثانية فقد تمت صلواته واختلف العلماء في رواية هلال التوبة
 في ليلة الجمعة قبل الخمس هل يصلونها ام لا قال بعضهم يؤخرونها
 الى الجمعة الاخرى لقول عليه السلام من صام اول خمس من حجب
 ثم صلى ليلة الجمعة اثني عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة ^{فضل}
 قصر في مقعد صدق بلادي ولا شك ولو كان كذلك فالالا
 وقال بعضهم يصلونها ولا يؤخرونها ^{في حجب}
 ان يكون الخمس من وجوب لقول عليه السلام لا تغفلوا عن
 صلوة الجمعة الاولى من وجوب ومن صلى فيها صلى الله عليه
 وعلايكذ الي سنة القابلة ومن صلى عليه رب العزة
 او الملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش
 في الدنيا الا مع السلام ولا يخرج يوم القيامة الا
 وقال الوجوب ^{اسم النهري} الجنة ^{الجنة}

في حجب

بسم الله الرحمن الرحيم

وله اثني عشر شعباً من صلوات الجمعة من يجب اثني عشرة
بكل شعب هذا هو الحكمة تصلي صلاة ليلة العشا
اثني عشر ركعة فلو كان كذلك فالأفضل والأولى وان
لو يكن الخمس من وجب والدليل الآخر في الأ ولويته والا
فضلية لو أخرتها إلى الجمعة الثانية كان الخمس أولاً والجمعة
أخرها من الأولى لو كان كذلك فالأفضل ان لا يؤخرها
لان حرمت الجمعة تجت على حمت الخمس وهذا هو المختار
واما صلاة ليلة البرات اقلها ركعتان يقرأ المصلى فيها سبع
مائة آية من القرآن في كل ركعة مائتين وان قلت اقل منها
جازوا اكثرها الف ركعة يقرأ فيها قد وما شاء من القرآن و
اوسطها عند عامة العلماء والصلحاء مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وانا انزلنا

مرة بآياتها

مرة بآياتها وعجاز وحسن قد هو الله احد ثلث مرة ويسلم
في كل ركعتين وان قرأ قل من ذلك جاز وكذلك التطوع
واما صلاة ليلة القدر اقلها ايضاً ركعتان يقرأ فيها قد
مائة في الركعتين من صلاة البراة اكثرهما ايضاً الف ركعة
يقرأ في كل ركعة قد ما شاء من القرآن واوسطها ايضاً
عند عامة العلماء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وانا انزلنا في ليلة القدر وقل هو الله احد ثلث
مات ويسلم في الركعتين ويصلي على النبي عليه السلام
بعد السلام ويقوم موصل لآيهما تاخيرها حتى اتم
عشر ثم يقطع بين كل عشرة بالسبح والدعاء ولو لم يقطع
جازوا اما صلاة التراويح هي صلاة معرفة يصلي في شهر
رمضان عشرين ركعة كان خمس تراويحات يجلس للصلاة

بين كل ترويحيتين بالدعاء والسيح مقدار ترويحية
واحدة **مسئله فان قيل** الطهارة يجب لأجل الصلوة أم لا
جاء الحدت فقل الطهارة يجب لأجل الصلوة مع وجود الحدت
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب الوضوء
ولو دخل وقت الصلوة ومحدث يجب عليه الوضوء **قوله**
لم لأجل الحدت الحدت هو الذي ينقض الوضوء واليتم
ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث يعني والحدت هو
الذي ليس له وضوء ولا يتم **مسئله فان قيل** الأتيان بأ
الإيمان **وفيه** أم سنة للحواب فقل الأتيان بالإيمان أواد
والسابق **وللبتدي** بمحدثية الله تعالى وبرساله تصطف
عليه السلام علينا **وفيه** والإعادة والتكرار عليهم سنة
وقال بعض النسخ أتيان أعمال السابق والبتدي ابتداء

وفيه

وفيه قوله والسابق والبتدي يعني السابق والبتدي هو
الذي آمن بالله ورسوله ولا قبل موت النبي عليه السلام
كما في بكر وعمر وعثمان وعلي وسليمان وورقة بن نوفل رضي
الله تعالى عنهم **لجميعين** ويقال السابقون السابقون بالخبر
يعني والسابقون الأولون يعني والأنبياء والمرسلون والبتدي
هو الذي آمن بالله ورسوله من الكفار قبل موت النبي عليه السلام
ومن آمن بعد موت النبي عليه السلام **فصار أمه** **مسئله فان قيل**
كيف عرفت الله تعالى الجواب نقل ليس له كيف ولا كيفية بل
عرفت بتعريفه فقد عرفني الله تعالى عرفته **قوله** ليس
له كيف ولا كيفية يعني لقوله تعالى ليس كمثل شيء وهو
السميع البصير **قوله** فقد عرفني الله تعالى لقوله تعالى لا
يتخذ والمهين اثنين إنما هو له واحد **مسئله فان قيل** الأتيان

وما الاسلام وما الاحسان الجواب فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الاقبياد لامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان الى
خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلامنه قوله تعالى لا
تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى وحواية الاخرى الاحسان
هو الذي يعبد الله تعالى كانت تراه فان لم يكن تراه فاعلم
فانه يوبخك قوله بالجنان يعنى الجنان هو القلب الذى يؤمن
بالله بغير ظن ولا شك تكون للعرفة فيه وعاء وهو مشتق
من الجنين والجنين فى الرحم والرحم فى البطن يعنى البطن وعاء
للرحم والرحم وعاء للجنين وتصديق بالجنان يعنى الجنان
هو القلب الذى يؤمن بالله بغير شك ولا ظن ولا ايدخل
فيه الشرك لقوله تعالى كل من آمن بالله وملكته و

كتبه

وكتبه ورسوله واليوم الآخر قوله والاقبياد هو عقد
الوقبة لاوامر الله تعالى والوقبة بما اعطاه الله تعالى من
الوزق والبصر ما يصيب على ما اعطاه الله تعالى من القضاء
والبلاء والفتنة مسئله سئل عن شقيق الباني عن الاعيان و
للعرفه والتوحيد والشرعية والدين الجواب افعال الایمان
اقرار باللسان بوحدة نية الله تعالى وبرساله المصطفى
عليه السلام واما للعرفة ان تعرف الله تعالى كغيا كغنى وكيفية
ولا تشبيه واما التوحيد هو الاقرار من موحدا لرب انه
واحد من الابتداء الى الانتهاء وبالاخلاص بغير تشبيه و
لا تعطل واما الشرعية وهو الاقبياد لربه بتقديم اوامر
والاجتناب عن نواهيه واما الدين وهو الدوام والقبول
على هذه الاربعة الى الموت قوله من الايتان يعنى الايتان

هو الاول والاخر الطاهر والباطن وهو بكل شئ عليم
قوله من غير تشبيه يعنى لا ينبغي للناس ان بالله تعالى
شيئا من الظلمات والنور والشمس والقمر والجوهر من الشئ
والجوه **قوله** لا تعطل يعنى لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى
بلا شغل كما ظن اليهودى في السبت بل هو على الشغل في كل
يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في شأن **فصل ثم اعلم بان**
الامان والعرفه والاسلام والشرعيه يدرون على عشرين
وجه خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة
منها على الجوارح وخمسة على خارج الجوارح اما الخمسة التي
على القلب فهو ان تعرف الله تعالى انه واحد لا ثاني له و
هو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحو لهم من حال
احال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان يؤمن بالله

وملكته

وملكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ولقد نخبه وشره
من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصلوة والصوم
والحج والزكوة والحج والوضوء والاعتسال من الجنابة والحج
والنقاس وما اشبه ذلك واما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهو الطاعة لامر الله والامراء والسلاطين العادلين والائمة
والؤذنين والسخ على الخفين والصلوة العبيد **قوله** و
الجوارح يعنى الجوارح ثلثة اشياء اولها النفس والجهة
واللحم والصلوة والبطن والفتح يعنى الجهة موضع السجود
في الصلوة الى الله تعالى والخلق موضع الصوم والصلوة موضع
العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع في لطيف الحج والوقفة
والفتح موضع الطهارة والاعتسال يعنى يجب الطهارة
بوجود الحدث منه والاعتسال بوجود الجماع منه وثلثة

الاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه يعني
والظهر موضع خدمته العلماء والامراء والسلاطين ^{والرقبة}
موضع الاقنعة باب الامام والصالحين والاذن موضع الاستماع
للاذان والاقامة للصلاة الخش والرجل موضع للسبح على الخفين
وموضع السعي الى الساجد والجماعة والوجه موضع الحياء
والتوجه الى الخير والثالث الاعضاء كاللسان والعينين
والشفقين واليدين والكتفان يعني فاللسان موضع الشكر
والذكر والدعاء والتضرع والعينان موضع الرجاء والعيون
والشفقة والشفقين موضع الكلام على الخير والقان ^{والله}
والتضرع واليدين موضع طلب المعيشة والجود والكتفان
موضع تحمل الازى **قوله** وحافظهم يعني بحفظ الله ^{تعالى}
للمؤمنين من الكفر والضلالة والعذاب والمحنة كما يحفظ

النبيا

الانبياء من شر الشيطان ومحو لهم من حال الى حال يعني بحول الله
تعالى صلح الضلالة الى الهداية وصاحب الفقر الى
الغناء وصاحب المرض الى الصحة وصاحب الصحة الى المرض و
صاحب الحيوت الى اللوات **قوله** ولقد سخره وشركه من
الله تعالى ينبغي ان لا يراهما من نفسه واما الواضي والمقتر
ويرون الخير من الله تعالى والشر من انفسهم يدل هذه الآية
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
واما هذه الآية منسوخة في **قوله** بعض المفسرين وقال بعضهم
هذه ناسخة لان الله تعالى علم العباده الادب بقوله فاذا
بك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى بلا شك هذه الآية **قوله**
تعالى كل من عند الله **قوله** طاعة العلماء الامراء والسلاطين

يعنى اذا كانوا عاقلين فاطيعوهم فان كانوا اجاباً وظالماً
فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا لكم الاها شديد يعنى بالاطلاق
التقوى والغضب والحبس او بالاضرب الشديد قوله والائمة
يعنى اطيعواهم فى الصلوة بالقيام والركوع والسجود والقنوت
وفخارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والشرعية قوله
ولمؤذنين يعنى اطيعوهم بتجليل الصلوة وتبرك الاستغفار
الدنيا والمسح على الخفين والصلوة العيدين يعنى من خالف
المذاهب السنية فهو مبتدع مسئله فان قيل الايمان جمع
فكيف للجواب فقل له جمع عند الله تعالى وتفرق بين الخلق
وجمع بين القلب وتفرق بين الاعضاء مسئله فان قيل لايمان
مخلوق ام غير مخلوق الجواب فقل الايمان اقرار وهداية
اما الاقرار فهو وضع العبد وهو المخلوق اما الهداية فهو

ضع الوب

ضع الوب وهو غير مخلوق مسئله فان قيل اذا مات العبد ايمان
يذهب الايمان مع الروح ام مع الجسد الجواب فقل الايمان كثر
للسك ذاته مع الروح وراحت مع الجسد وجواب اخر الايمان
مثل الشهير ذاته مع الروح وظل مع الجسد مسئله فان قيل
اذا مات العبد ايمان يذهب مع روحه ويبقى جسده
بلا ايمان وان قلنا يبقى بين الروح جسده صار روحاً بلا ايمان
الجواب فقل يبقى بين الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء
والارض اذ نقول كلمة الايمان قول لا اله الا الله محمد رسول
الله فاذا مات العبد يذهب الاله الا الله مع روحه و
محمد رسول الله مع جسده فاذا اجتمع صار ايماناً مسئله
فان قيل ما الحكمة فى السجدة بان فقل ان آدم عليه السلام لما
سجد قبل الله تعالى توبته فلما رفع راسه تودى بالقبول

Handwritten notes on a small rectangular piece of paper, possibly a title slip or index entry, written in Persian script.



Vertical handwritten notes in Persian script along the right edge of the page, possibly indicating a date or other archival information.